الجزء الثاني من حاشية شرح المنهاج لعالم
المسلمين الشهاب بن حجر مما جمعه الفقير
منصور سبط الشيخ الطبلاوي
الشافعي من خط شيخه خاتمة
المحققين احمد بن قاسم
الشافعي العبادي
رحمه الله
تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كتاب البيع قوله اذ هو مصدر فيه نظر اذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد
كما سياتي والعقد ليس بمصدر اذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ
البائع وملفوظ المشتري مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على ان المصدر اذا كان
للانواع عند الجمع فلا يكفي في التوجيه مجرد انه مصدر بل لابد من بيان انه لم
يرد به الانواع فليتامل قوله يعلم من افراده الخ قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان
لم ينحصر في السلم فافراده لا يدل على ما ذكر تامل قوله وان تقدما عليها طبعًا
قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فتامل
قوله ولو من بيعهما له لولده هذا في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية
كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها
طرا سفهه بعد بلوغه رشيدًا اذا كان القاضي اباه او جده وهو متجه وكذا
اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل قوله ولو هزلا اهل الاستهزا
كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه
ليس راضيا وليس في الاستهزا قصد اللفظ لمعناه ويوجه ان الاستهزا
يمنع الاعتداد بالاقرار قوله فلا ينعقد بالمعاطاة على هذا قال في الروض
وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع
اليه ان بقي وببدله ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان
كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه او تيسر اخذه وان
كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة
هكذا يظهر فلو كان احدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد
لا ان حكم حاكم يرى الرد فيرجع لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في
الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول
عن الوظائف قوله للوصي قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك

قوله

قوله وهنا لا احتمال ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن
جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه ابطله قولهم في الوصية
انه لو اقتصر على قوله فاقرار الا ان يقول من مالي فيكون وصية قوله
ولي عليك الخ عبارة شرح الارشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فان
نواه به ثمنا صح والا فلا كما افاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا
او بعتك على ان لي عليك كذا او على ان تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا
على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهى قوله واستفيد من كاف
الخطاب الخ يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلان الفلاني بحيث
يتعين قوله والتمويل او نصفك لا يبعد ان محله اذا لم يرد بك الجملة
مجازا والا فينبغي الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه
اللهم الا ان يثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد قوله
والقبول قال في الانوار ولو اختلفا في القبول فقال اوجبت ولم تقبل
وقال المشتري قبلت صدق بيمينه انتهى قوله من العامي قد يقال
القياس اعتقاد ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامي قوله بخلافهما بعد
اشتريت منك او بعتك كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قال شيخنا
الشهاب الرملي وغيره الانعقاد قوله لم اقصد بها جوابا قد يقتضي
اشتراط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا اني قصدت
غير الجواب قوله ظاهر في التناقض اقول لك منع احتماله التناقض
فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود السبب
والثاني في ان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما
معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض
فتامله قوله ونحو نعم افهم استثناؤها من المتقدم الانعقاد بها مع التاخر
في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك قوله

الا في مسئلة المتوسط قد يقال لا ينحصر الاستثنا فيها ان اريد تقدم
قبول المشتري على ايجاب البايع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال
نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على
ايجاب البايع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب
انتهى قوله لانه من ليس من اهل النية فيه بحث لان له قصدا وقد
يقربه فيواخذ ولولا ان له قصدا لكان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم
ان لا يعتد به وليس كذلك قوله بالكناية مع النية اذا كفى الاقتران
بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا او يتخرج على انه من الصيغة او لا
قوله كان صريح فرض ظاهره وان نوى البيع بعد هل مثله ملكتك
هذا بمثله قوله في جواب بعينه قد يتجه عدم هذا التقييد قوله
وانما كان لفظ الرقبى والعمرى كناية الخ المعتمد عدم انعقاده بايراد
الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به في التعليقة تبعا لابي علي الطبري فيه
فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين م ر قوله لا يشترط
ذكره المعتمد اشتراطه قوله بخلاف بع الخ لو ادعى الموكل هنا انه
اراد الاشتراط ينبغي قبوله قوله والكناية كناية ظاهره ولو في حق
الاخرس فليراجع قوله عند علمه نظير ذلك انه لو وجب لغايب كان
قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل
الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد
صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار
كبير قوله لانقضاء مجلس قبوله ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب
مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر قوله اي او مصادره
هذا ايد لعلي ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد قوله
ويشترط ان لا يتخلل قال في شرح العباب فيما اذا كانا حاضرين في مجلس

واحد

واحد انتهى وقضيته انه في غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا
حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة
ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الاتي والعبرة في التخلل في الغايب
الخ يفيد اعتبار عدم التخلل في الغايب عند علم او ظن وقوع البيع وهو
متجه قوله ان لا يتخلل لفظ شامل للحرف المفهم وهو متجه لانه كلمة ولغير المفهم
وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا
يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود
مع المقارنة والاعراض قبل التمام محل نظر فليتامل وظاهره ان اللفظ يضر
ولو سهوا او اكراها لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حينئذ وقد يقال
هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ
لانها كاللفظ الا فيما استثني مما ليس هذا منه قوله من المطلوب جوابه وكذا
من الاخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي ووجهه ان التخلل
اعراض لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب
جوابه لو رجع قبل لفظ الاخر ومعه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر
بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا
قوله في الغايب مما يقع منه الى اخره هل يضر كلام الاخر على اعتماد
شيخنا الشهاب الرملي او تفرق قوله او كلام من انقضى لفظه
كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه ان كلام الاخر اما اجنبي وقد تقدم
انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل قوله وان يذكر
الثمن المبتدي فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغي الاكتفا
بما ياتي به الاخر بعده اذ الكل هو عليه حتى لو قال البايع بعتك
هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البايع
بعتكه او قال المشتري بعني هذا العبد فقال البايع بعتكه

بدينار فقال المشتري قبلت انعقد البيع كما لو اتى احدهما بصيغة
استفهام اولا كان قال البايع اتشتري مني هذا بكذا فقال
اشتريته بدينار فقال البايع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا
به لاغيا فليتامل بل ينبغي الصحة ايضا فيما لو قال المشتري بعتني
هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت اخذا من قضية عبارة
الروض وشرحه في مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم
يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من
المبتدي قوله مما تلفظ به اي كشرط اجل او خيار وقوله الى تمام
الشق الاخر افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق
الاخر في زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه في حواشي شرح البهجة
بما نصه المتجه فيه قوله وان لم يسمعه الاخر ظاهره
ان كان عدم سماعه لبعد بحيث لكونه على ميل من صاحبه ويوجه
ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغايب قوله والا لم
يصح قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وان سمعه
صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة
قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ يستثنى من امتناع التعليق
ايضا البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة فرع قال
اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا
لو قال المالك اعتقته عنك على الف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله
ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جا الغد فاعتقه عنه حكى صاحب
التهذيب عن الشافعي انه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى
وقوله وقيل قال في شرحه في الحال انتهى قوله والاوجه صحة ان
شيت الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان وايده بقولهم

لو قال لفلان كذا ان جاء راس الشهر صح او ان جاء راس الشهر فلفلان
كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شيت صح او ان شيت
وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه قوله وبالملك
عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمني
في بعض صوره كاعتق عبدك عني بكذا اذا جا راس الشهر قوله
لا ان اطلق وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا
القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الاطلاق م ر قوله
والذي يتجه الصحة الخ قد يتجه البطلان لاختلاف العوض ويويده
ما في الروضة واصلها في تفريق الصفقة انه لو اوجب واحد لاثنين
فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان
انه لو كان المشتري ولي يتيم وقد قصد الشرا لليتيم ثم تبين زيادة
ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح في الاخر لزم
صحة قبول احدهما دون الاخر فليتامل الجمع بين بيع ونكاح تجوز فيه
قبول احدهما فليراجع قوله لا تفيد اي لا تغني عن النية وقد
يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه
الاشهاد عنه توفر القراين عدم التعذر وامكان الحكم به عليه
ظاهرا قوله يعني عدم الحي الخ يمكن ان يقال المراد الرشيد
حقيقة او حكما قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب
ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي اخذا من
قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى قوله
وليس منه خلافا لمن زعمه الخ كان وجهه ان لها منه وجه عن البيع له
لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جهلت
ان لها منه وجه واعتقدت ان لا طريق الا البيع انتهى قوله

لنفسه باتي محترز في قوله وللكافر التوكل الخ اخوه الخ قوله المصحف
خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه
للكافر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي في اشترى مسلم وكافر
مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر قوله ما فيه قران شامل
للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار
السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام
للكفار يمكن ويخرج لجلده وان لم تنقطع النسبة وليس بعيدا اذ
ليس قرانا ولا نحوه وحرمة المس امر اخر وقد تقدم ذلك وهل
يشمل ما فيه قران ولو حرفا ويحتمل ان الحرف ان اثبت فيه بقصد
القرانية امتنع البيع حينئذ والا فلا قوله بطل البيع فيما عليه قران
نقله في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه قوله التي فيها اثار
السلف هذا الصنيع صريح في ان سبب المنع تلك الاثار فيوخذ
من ذلك المنع اذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير
علماء الامة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التي فيها الاثار كتب
غير الشرعي ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا
تخفى ان منسوخ التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار لانه
كلام الله وانما زال عنه وصف القرانية فقط بل قد يقال ينبغي المنع
في منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتامل وان التمائم اولى بالمنع
من الاحاديث والاثار فليتامل ثم رايته في شرح العباب قال وان اي
والذي يظهر ان المراد بالسلف هنا ما يعم ائمة الخلف الخ واما الاحاديث
المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثارا للسلف او معاني
الاثار امتنع بيعها من الكافر والا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبيا
سيما نبينا كالاثار قوله ونحت ان كل علم الخ المعتمد خلافه م ر وقوله

لغير

لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شراه اي فلا كراهة فيه مطلقا
قوله او شهد بحريته اي وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار قوله
لفساد معنى النصب اذ التقدير حينئذ لا يصح شرا الكافر المسلم الا ان
يصح شراؤه فتامله اولا الا ان يعتق فيصح شراؤه فتامله قوله وكذا انها
الخ اعتمده م ر قوله ولو مستامنا افتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله
سلاحا هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر اولا لعدم تعينها للقتال
فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال قوله لانه يستعين
اي مظنة الاستعانة ليكون لازما قوله لباغ ينبغي او لذمي بدار ان
ظن ارساله دار الحرب قوله ايجار عينه خرج استيجارها لكن عبارة
م ر وكذا الشيخ الاسلام في شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى
قوله في قبض المصحف ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه في قبض المسلم
بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا محذور وكما في ابد اعد منه
بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال في الارشاد للاذرعي قال
في شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة في
انه يتسلمها اولا او يتسلمها العدل وان السبكي بحث ترجيح الثاني
وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقر الروض على قوله فيما لو اشترى
كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه
له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى في التسلط
ينبغي ان يقبضه له الحاكم ايضا في الايجار قوله وبايجار الحر المسلم
قال في شرح الروض وظاهر كلام الروض المصنف انه لا فرق بين اجارة
الذمة واجارة العين وقضية كلام اصله انه في اجارة العين دون
اجارة الذمة قال الزركشي وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل
العمل بغيره انتهى ولا ياتي هذا في المصحف ومفهوم قوله المسلم انه لا يكفي

ان يوجر لكافر ثم يومر ذلك الكافر ايضا باجارته وهكذا او هو متجه **قوله**
كما يومر بازالة ملكه الخ قال في شرح العباب ولو حملت امة الكافر من كافر
بنكاح او شبهة ثم اسلم فان قلنا الحمل يعطي حكم المعلوم امرنا الكافر بازالة
ملكه عنها ذكره في البحر وفيه نظر واطال في بيان النظر ومنه انه
لا يتصور الازالة هنا ثم قال هذا هو الذي يظهر ثم رايت جمعا متاخرين
قالوا لا يجبر على ازالة ملكه عنها قبل الوضع واطال في بيان ذلك
عنهم ومنه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكه عنه لمحذور
التفريق الى ان قال وميل الزركشي الى الاخذ بقضيتها في البحر من اجباره
على ازالة ملكه عنها ونقل احتمالا جده ثم نظر فيه فراجعه والاوجه انه لا يومر
بالازالة في هذه الحالة كما في الكنز **قوله** وكذا استولدها ظاهره
وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام **قوله** ويتجه الحاق الخ المعتمد خلافه
م ر **قوله** والاوجه اجباره المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا العقد
لانه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن يعتق عليه لانه يستلزم تمليكها وهو ممتنع
وان استلزم العتق م ر **قوله** فدا الاجنبي الخ انظر هذا العقد هنا وفي
محض الرق الاتي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا او لا فيها فما حكم
الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك
او عقد عتاقة هنا لا في محض الرق بل يملكه فيه المفتدي والوجه امتناع
ذلك في المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان
كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما
هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما في متمحض الرق فهو بيع كسائر
البيوع فليتامل **قوله** مع الاشارة الخ اي لان فيه تنبيها على ان المخيس
لا يملك بالبيع وكذا يقال ايضا فايدة **قوله** بالفعل او الامكان اقول يرد
عليه المتنجس الاتي لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول

واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور لانه
في حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتامل
قوله والخز يعني المسك قال في شرح العباب وسيعلم مما ياتي في نكاح
المشرك انه لو تبايع ذميان خمرا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع
ومن ثم قال ابن سريج لو اسلما ثم وجد المشتري بها عيبا ينقص عشر ثمنها
مثلا رجع على البايع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلامهما
قال في البحر فان لم يرجع حتى صارت خلا فقال البايع انا اخذ وارد
الثمن كان له ذلك انتهى ما في شرح العباب فليتامل فيه ولا يخفى ان
قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام
قبل القبض فرع باع شافعي نحو ما لكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه
من غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان تحرم ويصح لان الشافعي معين له
على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي ان ياخذ الثمن
عملا باعتقاده م ر **قوله** كمشتبهين اي من الما والمايع **قوله** بنحو اجتهاد
قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع على المشتري
التعويل عليه اي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شي لانه لا فايدة للحكم
بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه
نعم ان لم يجز له تقليده هذا وجاب مما مر ان من فوايده جواز بيعه لمن
له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما
مر **قوله** الخلاف في صحته بنا الخ ان اراد ان معنى قول المصنف وكذا
الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الاصح وان هذا الاصح ومقابله
مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا بنا في تعليل الاصح لتعذر تطهيره
وان اراد ان الاصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا
بنا في قوله ليتبين جريان الخلاف في صحته بنا على امكان تطهيره اذ جريان

الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فقد يوا ان اراد ان معنى
قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الاصح فلا يصح بيعه
في الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره اذ تعذر
التطهير هو عدم امكانه ففيه تعليل الشي بنفسه اللهم الا ان يجعل قوله
لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله
كما مر لا ينافي انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخ فليتامل قوله
بناء الخ هذا البنا لا يستفاد من المتن فكيف قال لبيين الخ قوله
وكما تنجس قال في الروض ولا مايع اي ولا بيع مايع متنجس ولو دهنا وما
وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل انتهى وهو يفيد ان الصبغ
المايع المتنجس اذا اصبغ به شي ثم غسل ذلك الشي طهر بالغسل
وهذا يويد ما ظهر لنا فيما ذكروه في ابواب الطهارة من ان المصبوغ
بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس
العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تاييد هذا لما ذكر لجواز ان يكون
المراد يطهر المصبوغ به بالغسل طهره اذا انفصل عنه بدليل تعبيرالروض
في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولو زاد
وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتامل فان قول
شرحه توطية له ولا اثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شي به وان
طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تاييد ما كان ظهر لنا قوله وكاجر
الخ مثله كما هو ظاهر في اوان الخزف اذا علم انها عجنت بزبل م قوله
كثوب تنجس بما لا يستر شيا منه هلا قالوا بما لا يستر ما تجب روية
منه فان الكرباس تكفي روية احد وجهيه قوله ويصح بيع العز وفيه الدود
اي حيا او وزنا ولو في الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم
اضيق من الشرا في الذمة بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما في شرح الروض

من المنع في البيع في الذمة ايضا م ر قوله كالفواسق لو علم نفع الفواسق
كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه
فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها
فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت
في شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنايها اي الفواسق
وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل قوله وطاوس استشكل القطع بحل
بيعه وحكايتهم الخلاف في الحمار وقد يفرق بضعف منفعته وحدها
قوله وكفر مستحله في شرح العباب ومتى استحل اخذ الحبة من غير طيب
الرضى كفر قوله فارقت صحة بيع انا النقد قبل كسره في فتاوى الجلال
السيوطي في باب الانية ما نصه مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب
او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة
الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشرا لا اباحته وقد يصح الشي مع
تحريمه وفرق بين الامرين انتهى واقول للباحث ان يمنع قولكم لا اباحته
وقد يصح الشي مع تحريمه لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشرا ليس اتخاذا
ولا يستلزمه وقد يقصد الشرا لصوغه حليا مباحا او نقدا فينبغي
اباحة الشرا نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعني الاتخاذ قوله فلو
احتف ملكه اي مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم
في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البايع قوله محله ان يلاصق
الخ فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البايع من جميع الجوانب
مسامحة قوله والامر منه فقط لعل الفرض ان المرور متاتٍ بالفعل من
ملك المشتري اذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او
بملك المشتري الى قوله وان امكن قوله لصحة الاستبدال بخلاف
المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز

قوله وعلى نحت امه في الكوارة حاصل ذلك انه لابد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لابد من كون امه في الكوارة ليتاتى تسليمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو انتهى فرع قال في الروض اخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه انتهى اي وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئاً من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدي المشتري بنقله الي خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث انه لعله له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع **قوله** لوجود حايل الخ قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسليمهم لتملكهم لغيره انتهى وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه **قوله** فان باعه لقادر على انتزاعه الخ قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البايع ايضا وانه لا يتخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البايع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البايع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البايع فكيف يلزم المشتري نعم يشكل على ما هنا قولهم في الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستاجر الا ان يفرق بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو اهملنا المستاجر

الي

الي الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يتخير الا حيث علم الغصب انتهى والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر ايضا **قوله** واحتاج لمؤنة اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا ايضاً كما في حالة العلم **قوله** تخير التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لايح فليتامل **قوله** حلف اي مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري انه كان عاجزا عند البيع كالبايع فيصدق مع انه مدعي الفساد **قوله** من الاناء يتجه ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر **قوله** في محله شامل للحرث وسياتي في العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه **قوله** وهو ما زاد من القيمة هل كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان تكون قدر زيادة القيمة فليراجع **قوله** المتعلق برقبته مال هذا في البيع واما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني اي الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية انتهى قال في شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفدا او ينتظر يساره انتهى **قوله** بغير اذن المجني عليه هلا اخره عن قوله

او تلف الخ قوله ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياتي في جناية الرقيق
قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفدا لزمه وامتنع رجوعه انتهى
وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له
الرجوع ما دام العبد باقيا بملكه وفي شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز
رجوعه على الفدا ما لم يفت بنحو هرب او بموته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر من
غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع
فليتامل قوله فسخ البيع صريح في انه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب
اي فسخه المجني عليه ان شاء انتهى ووجه ذلك ان الفرض ان السيد
اختار الفدا او انتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه
بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفي على مال
حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع في نظيره لوجود التعلق
المتقدم سببه بدون اختيار الفدا وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع
ولا اثر لاختيار الفدا بعد العفو فليتامل قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص
برقبته فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره
في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع
ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده
ولم يفسخ لم يرجع بشي انتهى وقوله ان كان جاهلا اي واستمر جهله
الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا
لم يرجع وهو معنى قوله او بعد الخ قوله وان اجابوا عنه اي بانه يحتمل ‏بلغ
انه ان كان وكيلا مطلقا بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند المخالف
لا يجوز التسليم الا باذن مالكها على ان الحديث تكلم في صحته جماعة لكن
حسنه المنذري وغيره قوله فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا اعلم ان
الذي في الروض ما نصه وان كان اي الشرا للغير بعين مال الفضولي

او

او في ذمته وقع له سوا اذن ذلك الغير وسماه ام لا انتهى واعترضه شارحه
فيما اذا اذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من
تصرفه وان الذي في الاصل في هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون
الثمن قرضا واجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما اذا
لم يصرح الغير في اذنه بان الشرا بعين الفضولي او في ذمته اما اذا صرح ‏مال الغ
بذلك فيقع العقد للاذن الذي سماه الفضولي انتهى وبذلك تعلم
ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على ان
تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام
التسمية اي فلو اقتصر على النية وقع له لا للاذن وهذا يويد ما رجحه
الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه
انه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير
انتهى وبقي ما لو اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى
بمال نفسه بنيته قوله بل بالاستيلا اي بل يملكه بالاستيلا وحينئذ
فقد يشكل قوله او بحبس فداه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه
بالاستيلا صار رقيقا فما معنى اختيار الامام والفدا قوله او زوج امته
قال الشارح في شرح العباب تنبيهان احدهما محل ما ذكر حيث
لا تعليق فلو قال ان مات ابي فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما
في الروضة في النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك
امتي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لا يعلما
حال التعليق وجود المعلق عليه والا صح كما اعتمده الاسنوي وغيره اخذا
من كلام ابن الصباغ في هذه المسالة ونظايرها ويويد ما ذكروه
في قول من بشر بكنت ان صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما ما مر من انه
لو تصرف في مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة

تشهد علي سبق الاذن علي التصرف فان تصادق البايع والمالك فنيه
خلاف اشار اليه الماوردي وذكره في الجواهر في الوكالة وحاصله ان
من قال انا وكيل في نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد
لم ياذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حق الموكل
الا ان اقام المشتري بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الي اخر ماذكره
مما ينبغي الوقوف عليه **قوله** صح البيع وغيره اي وان حرم عليه الاقدام
كما هو ظاهر **قوله** وانما لم يصح الخ كذا شرح م ر **قوله** العلم به هل يكفي
علم المشتري حال القبول فنظر دون حال الايجاب والوجه لا **قوله**
حمام برجين قد يقال المبيع هنا معلوم العين **قوله** ولا الكوزاي لانه
بالحجارة فاسدة **قوله** ومن اخذ بلا عوض الخ قال ابن العماد في سياق
النقل عن المتولي وان اطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف
به انتهى فلينظر **قوله** والمراد بالعلم هنا مايشمل الظن الخ قد يقال
بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم او يظن انه
من اي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم او يظن انها من
اي جنس فليتامل **قوله** وبيع احد الثوبين او العبدين عبارة العباب
وبيع احد هذين العبدين او بيع هولا او بيع عبد المشتبه بعبيد
غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هولاء الا احدهم باطل انتهى
قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت
القيم او قال ولك الخيار في التعيين او ثوبا واحدا بعينه وفارق
نظيره في النكاح والخلع بما ياتي قريبا انتهى فعلم انه لا يكفي التعيين بالنية
وسياتي نظيره في الثمن في شرح او فقدان الخ وقد يكون منه قوله
الاتي حيث لم يرد اصاعا معينا منها **قوله** تعلم صيعانها ينبغي ان
يزيد الشارح او صيعانه اي الجانب المعين فليتامل تنبيه قال

في الروض

في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض او عبد او صبرة
او ثمرة او غيرها وبيعه شيا منها الا ربعا مشاعا صحيح انتهى وظاهره
انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان
والمجهولتها وان فرقا بينهما في بعض الصبرة الا صاعا ثم رايت
في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة
الا ربعها او جزا معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولي
اذا باع جميعها وهي مجهولة انتهى والفرق بين الا ربعا والا صاعا
قريب **قوله** فاذا تلف بعضها اي او بعض الجانب المعين **قوله**
وان صب الخ هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا
تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم **قوله** نحو ارض
مجهولة احترز عن معلومة الذرع فيصح ويتنزل على الاشاعة انما تم
قوله او الا صاعا منها لا يخفي ان صورة هذه ان يبيع الصبرة
الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة
ببيع صاع من صبرة نظر **قوله** بل والابتدائية انظره مع ماذكره
كغيره في قول المصنف الاتي في اول الفرايض ثم وصاياه من ثلث
الباقي ان من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتامله
قوله وان جهلا ذلك التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا علي السوا
لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان المحل مستو
فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الارشاد وقد يقتضي البطلان
عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا ينافي التخمين وهذا
هو المفهوم من قوله هنا بان ظن الخ **قوله** او الظرف صح فيه تصريح
بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الاجزا جهل اختلافه وهكذا
في الروض وغيره وقد يستشكل بما سياتي من منع بيع المسك في

فارته وان رئي اعلاه من راسها اذا لم يرها فارغة الا ان يفرق بتصوير
المسئلة هنا بما اذا ظن الاستوا كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض
وغيره الجهل لان شان الظروف التي تصنع ان تكون مستوية او يظن
استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواوها فان فرض ظنه لم يبعد
ان يلحق بما هنا او يفرق بان المسك في الفارة شبيه باللحم في الجلد
لانه خلق فيها فالحق ببيع اللحم في الجلد ولا كذلك السمن في الظرف
ولهذا قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم في الجلد وقضية
هذا عدم الصحة وان ظن الاستوا وهو الاقرب لكلامهم ثم رايته
في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت
تحتها كما في المجموع انتهي **قوله** قال البغوي وغيره ولو كان
تحتها حفرة صح البيع الخ ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك
انه في شرح العباب ذكر مسئلة البغوي هذه في الكلام علي حالة
العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام علي حالة الجهل بذلك
لكنه ضعف كلام البغوي فقال في شرح قول العباب فان علم احدهما
تحت الصبرة ارتفاعا او انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوي
والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع
ضعيف ومن ثم جزم الغزالي وغيره بان الحفرة والدكة سوا واقتضاه
كلام ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة انتهي وما جزم به
الغزالي وغيره هو المعتمد م ر **قوله** او بالف دراهم ودنانير لم يصح
قال في شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح
والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة والطردت العادة بتسليم النصف
مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الاتي الخ انتهي **قوله**
قبل العقد يتبين او معه بان علما ذلك بعد الشروع في العقد وقبل

النطق بنحو بعلي ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به **قوله** البائع
العالم يشترط علم المشتري ايضا **قوله** ولو باع بنقد وفي البلد نقد
غالب تعين هل ياتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال بعتك دينارا في ذمتي
بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل
يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن او لا ويفرق
بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع لانه المقصود بالذات
او اكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع
قوله ام لا انظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادة تماثله وايضا
فاذا جهل كل منهما نقد البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل
بهذا الاطلاق **قوله** تعين الغالب قال في العباب ولو
مكسرا تفاوتت قيمته انتهي وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة
الروض وشرحه وان غلب واحد منها انصرف اليه العقد المطلق
لانه المتبادر وان كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله
من انها من النقود وجه والصحيح انها من العروض وكذا ينصرف
الي الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهي وظاهره انه
ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله
في شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف
القيم بخلاف المكسر قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث
غلب منه شي اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه
غالبة فلم ينظر مع غلبته الي اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته
يسبق منه الي الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح
المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة
واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على

الصحيح اذا غلب وان كانوا انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر
عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب
مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الخ في شرح م ر
فليراجع وتحرر فان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به قوله نعم
ان تفاوتت الخ هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد
يمنع انه يفيد ذلك لان قوله او رواجها معناه تفاوت رواجها
وهذا يقتضي اشتراكهما في اصل الرواج قوله وقاله غير
واحد في الثاني خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كما يأتي بيانه في الاقرار
حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان
المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة انتهى وقوله لا بد
الخ يحتمل ان محله ما لم يغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق
اليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما ويحتمل انه لا اثر مع ذلك
لاختلاف الجنس اي ويدل له ما سبق واما النصف فالمتجه انه
مجمل بين الفضة والفلوس ففي الاقرار يرجع الى المقر في البيان
واما في البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان والا بطل
البيع وان اتفقت واختلفا كما قال م ر وظاهره انهما اختلفا ارادة
فقال احدهما اردناك بعينه والاخر بل كذا بعينه
وقضيته الاكتفاء بالارادة في مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع
قوله كما اقتضاه تعليلهم قد يقال قضية تعليلهم انه لا يتقيد
بالاطراد ويكفي الغلبة قوله على ما اذا عبر بالفلوس في هذا الحمل
ما لا يخفى لانه اذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما اذا
تنوعت وغلب بعض انواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام اذا
عبّر بالنصف الذي هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم

من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما ونفذ رتبة بالاخر ولا يبعد حمل
الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمل بين انواعه على
الغالب الا ان يفرق بان الاجمال في النقد بين انواعه
وهنا بين جنسين ويتجه انه لا اثر لذلك قوله للجهل بنوع
الدراهم وانما عرفها بالتقويم يؤخذ منه انه لو كان في البلد
نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه
في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين
منه بدينار وفي الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار
فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح
وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل
في معرفتها على التقويم لان الفرض ان عادتهم في النوع الاول
صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع
تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ
قوله التي قيمته عشرين الخ كان الفرض التي قيمته كذلك
معلومة قوله وان جهلاه انظر مع انه ابرا قوله لم يشترط
تعيين كما هو وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر قوله
وله مثل انظر صورته قوله ويجوز التعامل بالمغشوش
قال في الروض فان تلفت اي بان بان بعد البيع قلة المغشوش
بعد اتلفه الرد انتهى قال في شرحه ان اجتمع منها مالية لو ميزت
والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس انتهى وظاهره انه لا فرق
في ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعبر بالدراهم
او يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتأمل فقد يقال لم لا يصح
اذا عبر بهذه وكان للمجموع قيمة قوله وفي عدم صحة السلم

انظر البيع في الذمة **قوله** بالنصب يكون الجر ايضا ولعل
الوجه ان النصب على البدل من الصبرة على محله ولعله مراده
والا لم يصح لان بيع استوفي مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول
الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون الا واحدا
لا يقال يمنع من البدلية ان البدل منه على نية الطرح لانا نقول
هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط
الاعتبار راسا كما يسبق الى افهام الضعفة بل معناه انه غير
مقصود بالذات بل ذكر توطية للبدل بل قد يتوقف عليه
المعنى المقصود كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن
ان يكون النصب على الحال كما في بعه مدا بكذا ولعل الاول
اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتامله
قوله اذا خرج بعض صاع يتبادر من ذلك تصوير المسئلة
بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط
فهل يصح البيع ببعض اولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر
قوله كل اثنين بدرهم بطل لان فيه الخ قد يقال قضيته
انه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك
والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة
ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شرا شاة بدينار فاشترى به
شاتين بالصفة صح ان ساوت احدهما دينارا اخذا من قضية
عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفقة متعددة
لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين في عقد وهما مجهولتان قلت
فيلزم البطلان ايضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق
بان الجهل في كل شاتين اقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى

فليراجع

فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم
وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد
لتفصيله وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين
بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك
في الثاني لتعين الشاتين فيه **تنبيه** في العباب او باع الرزمة
كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة اثواب فبانت تسعة صح فيها
بتسعة دراهم او احد عشر بطل في الكل انتهى وهذا منقول
عن الماوردي وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزايد
مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو
باع صبرة او ارضا او ثوبا او قطيعا اي من الغنم مثلا على انه كذا
فزاد او نقص صح البيع وتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص
انتهى فليتامل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردي
فان الغنم تختلف ايضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا
وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق
فرع في المهذب انه لو باعه ثوبا على انه خمسة اذرع فبان عشرة
تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة
كان قريبا **قوله** لا ينافيه الصحة الخ قد يقال بل ينافيه اذ لا يعهد
عند الزيادة او النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل **قوله**
يلغي قوله بما به قد يقال زيادة احدهما ثم يلغي قوله بعتك
هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح في ورود البيع
على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل بمثله من الاخرى
قوله والمشتري فقط اي في النقص كما هو ظاهر وقوله ان
زاد اي البائع اي زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا

قوله كما دل عليه كلامه اي كقوله وان زاد فلك **قوله**
ويؤيده ما مر اشار الى ما ذكره قبيل وان يقبل على وفق الايجاب
بقوله وبيع بعتك هذا الكذا على ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه
انتهى وسيذكره انفا بقوله ومر الخ **قوله** نعم يكره بيع مجهول
نحو الكيل جزافا عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها
جزاف مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض
مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق
بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض
بخلاف الاخرين انتهى **قوله** الا الارض والسمك قال
في الروض بخلاف روية السمك والارض تحت الما الصافي اذ به
صلاحهما قال في شرحه قال في المهمات والتقييد بالصافي
يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن سياتي في الاجارة ان شرط
صحتها الروية وان الما الكدر لا يمنع الصحة وعلل بانه من
مصالح الارض فالتسوية بين البابين في الروية والتعليل
يقتضي التسوية بينهما في الابطال بالما الكدر او في عدمه
انتهى ويجاب بان الاجارة اوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد
فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعي بان الظاهر
حمل ما هناك على ما اذا تقدمت الروية قبل ان يعلو الما الارض
مخالف لكلامهم هناك انتهى **قوله** ان ذكر جنسه قال في الكنز
ونوعه **قوله** نحو الوقف اي كالعتق **قوله** كما ياتي اي في
التنبيه الاتي **قوله** فسادها ينبغي ان المراد به اعم
من تلفها **قوله** فيما يحتمل التغير وعدمه على السوا كالحيوان
لا يقال دعوى استوا التغير وعدمه في الحيوان ينافي ما سياتي

في مسئلة شرط البراة من العيب عن الشافعي من قوله الحيوان يتغذى
في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله قل ما ينفك عن العيب
غايته ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافي ان يستمر بالحالة المرئي
عليها من غير ان يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق
العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي روي عليها
لانه يجوز ان يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول
العيب فيه الى العقد فتامله فانه يتوهم المنافاة قبل التامل
الصادق ثم ان رويته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان
كان ظاهرا اذ قد يشتبه حاله عن الروية فلا يعلم فليتامل
ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرح والاظهر
انه لا يصح بيع الغايب **قوله** او عدمه فتغير الخ هذا اصح
قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما راه عليه تخير **قوله**
والصحة في الاخيرين هذه الصحة صرح بها قولهم السابق واذا صح
فوجده متغيرا الخ اذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التفريع لصدق
التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد الا ان قرينة تعليل
قوله فان اختلفا الخ يويد هذا التفريع **قوله** استنبطها
الخ من العجب دعوى الاستنباط في مسئلة مصرح بها مشهورة
في كلامهم **قوله** والتمر العجوة او الكبيس في قوصرة الخ قال
في العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه وهذا
الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتي في روية الحب من كوة او
نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع في ذلك
الجهل بالمقدار لا عدم الروية الذي الكلام فيه انتهى فرع

سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى
برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه في
القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤوس القدور والا
فلا انتهى ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه
لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه
للضرورة **قوله** في مقابلة الظرف اي من غير وزن **قوله**
لا بيع شيء موازنة في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا
فله وزنه وحده او في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى
وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع
لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه
الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا
لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه بعشرة على ان يزنه
بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما
قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيئا
من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط
للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع
وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق فرع
ذكر الوافي في الاجارة من اشترى سمنا وقبضه في اناء البايع ان صح
ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضمن وزنه لقبض المبيع
فيه انتهى فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل
بدرهم مثلا الى قوله قال في المجموع الخ هو المراد بقوله هنا
لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ **قوله** كما مر
اي في النوع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى

كان

كان العوض معينا الخ **قوله** والنموذج المتماثل قدر المحلي
المتن هكذا او مثل النموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان
معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة وان النموذج معطوف
على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فيقول وكالنموذج
لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور
ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده
ان مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتامل **قوله** ان لم
تنعقد اي السفلى **قوله** في جوزه اي قبل تفتحه **قوله**
لانه لا يحملها قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شرائه نفسه
عقد عتاقة بناء على ما تقدم عن الزركشي **قوله** ولو جزءا
بل ولو حبة ايضا يظهر فانه قد يميزها **قوله** من نحو نهر او بئر
خرج ما ذكره في الروضة في احياء الموات بقوله اما المحوز
في اناء او حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض
معلوما وعبارتها قبيل تفريق الصفقة وكذا اذا كان الماء
في اناء او حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتبعا انتهى
وقوله مطلقا او جاريا او راكدا يستثنى ما ذكره في شرح
الروض في احياء الموات عقب قول الروض ماء البير والقناة
لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط انتهى مما نصه نعم ان باعه بشرط
اخذه الان صح به القاضي واقتضاه التعليل الاول انتهى
والظاهر ان ذلك في الراكد وما ذكره في الروضة ثم بقوله يصح ادم
وان باع منه اي من ماء البير والقناة فيهما اصعا فان كان
جاريا لم يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير
مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح ايضا لانه

زيادة يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة
واما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت في الارض
بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة
اخرى فان البيع بحاله ويبقى البيع ما بقي صاع من الصبرة
انتهى وظاهره صحة البيع في الاصح وان لم يشرط اخذها
في الحال بخلاف الكل وكان وجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها
فليتامل **قوله** صح ودخل الماء ينبغي ان المراد الماء الذي
يحدث بخلاف الموجود فللبائع ان لا يشترط دخوله بل لا يصح
البيع الا بشرط دخوله اخذا من قول الروضة قبيل الوقف
ولو باع بئر الماء واطلق او باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا
يملك الموجود حال البيع بقي للبائع وما يحدث للمشتري
قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط ان الماء
الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماءان انتهى **قوله** وان
لم يملك هو الخ في شرح العباب ثم قال اي البلقيني في
الفتاوى واما الصورة الثانية وهي ان لا يكون محل البيع
مملوكا وانما المملوك المحل الذي يصل اليه الماء فاذا صدر
بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الارض فانه لا يصح
لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من ارضه
كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو
غير مملوك له وانما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى
بالشرب انتهى المقصود منه انتهى

باب الربا

قوله عقد على عوض مخصوص الخ لك ان تقول هذا الحد
غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا الا ان

أن

١٦

ان تقول ~~هذا الحد غير مانع~~ مع الحلول والتقابض لانه يصدق عليه الحد
~~على الصبر~~ لكن انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
مع انه لا ربا في ذلك و~~الجواب ان التماثل انما يعتبر في الجنس فقوله~~
~~غير معلوم التماثل معناه اذا كان يعتبر فيه التماثل~~ ~~لان الحد~~ العوض
فيه لذلك ويمكن ان يجاب بان ال في التماثل للعهد اي التماثل
المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد
من حمل قوله ~~على عوض مخصوص~~ على الانواع المخصوصة التي هي محل
الربا فليتامل **قوله** وانه من اكبر الكبائر وظاهر الاخبار
انه اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا
الشهاب الرملي بخلافه **قوله** انما يصلح حكمة يفيد ان مجرد
علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا
قوله وهو فاسد في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير
للطعام اي ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر
ظاهر **قوله** كتمر معقلي يتامل انطباق الضابط على ذلك **قوله**
ومن لازمها الحلول قد يقال لكن لا يلزم ارادة اللازم **قوله**
قبل التفرق شامل للتفرق سهوا او جهلا **قوله** وهما فيه
اي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والاوجه
وفاقا لما افاده كلام الشيخ ابي علي انه يكفي قبضهما في مجلس علمهما
بالموت وان لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا
للزركشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على
المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة
اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس
زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان تحضر المعقود

الـ
العوض

ويبين في الحد ما يدل على تقييده اعتبار التماثل باتحاد الجنس صح

وعبر جامع ادرج عنه الكل ... احد ... للجمهور بالاقباض

يجاب عنه بان المراد بالتماثل في العوضين او في احدهما ... الضمير اعم من ان ... ونحو نفس القبض صح

عليه اليه او قبض وكيله بان يوكل من يقبضه له في اي موضع كان قبل
مفارقته هو مجلس العقد قاله م ر وعبارة شرحه ويكفي قبض الوكيل
فيه من العاقدين او احدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت
مورثه في المجلس اي وان لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه
في معنى الملك كما قاله الشيخ ابو علي في اخر كلام له انتهى وفي شرح
العباب للشارح عن الشيخ ابي علي عكس ما ذكر والاكتفا بقبض
وارثهما ظاهر اذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين
ويقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين او اذن
المالكان لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعا وفي شرح العباب وهل
مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض
الوكيل وكما يأتي ان التفرق كرها كهو اختيارا او يفرق بانتفاء
الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره بخلاف المكره
ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني انتهى **قوله** وما ذونيهما الخ
حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة
الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين المنتبين
مع التفرق فليتامل **قوله** ولو مع اختلاف العلة كذهب وبر
قوله او كون احد العوضين غير ربوي في اقتضايه هذا نظر لان
جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية **قوله** غير
مراد الخ هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد
لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين **قوله** ومن ثم يثبت
فيه خيار المجلس يحتمل ان وجه التعليل الذي اشار اليه هذا الكلام
انه لو كان التقابض شرطا لاصل الصحة لم يتات التخيير في المجلس قبله
وكان المراد ومن ثم ثبت خيار المجلس من الابتدا فليتامل **قوله**

مع

مع الاكراه مبطل قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في
الاثم والجهل كما قاله الماوردي انتهى **قوله** لضيق باب الربا البطلان
في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا اثر له مع الاكراه م ر
قوله بخلاف الاجازة الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان
الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق **قوله** ان
تفرقا عن تراض اي من التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا او جهلا فلا
اثم وان بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهو احدهما او جهله دون الاخر
اثم الاخر فقط وبطل العقد ايضا **قوله** او شاركه فيه البهايم
غالبا قد يخالف قوله الاتي الا ان غلب تناول البهايم له على الاوجه
الا ان يقال ما هنا فيما اذا قصد لتناول الادمي وما ياتي فيما اذا فتأمل
قصد للنوعين **قوله** لتوقف الخ هذا لا يكفي في الدور بل لا بد
من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع **قوله** وقد يحل بحله
ايضا الحمل على التعريف اللفظي وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة
الطعام ومع ذلك اين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية
اعم مما قصد لطعم الادمي فكيف تفسيره فان اعتبر فيها معنى المطعومية
جا المحذور **قوله** بلد العقد اي وان لزم ان الشي قد يكون
ربويا في بلد وغير ربوي في اخر ولا يخلو عن غرابة ونظر **قوله** كقولنا
السابق الخ لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضي الربا فيما
غلب تناول البهايم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمي اظهر
مقاصد الاكل بل صرح به فيما سبق قوله او شاركه فيه البهايم غالبا
فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتامل الا ان يجاب بان
ما تقدم فيما اذا قصد للادمي فلا تضر مشاركة البهايم وان
غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهايم الا ان

غلبت **قوله** فكانها جنس واحد لان اصلها الشيرج ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ونحوهما اي سمسم ربّي بالطيب من ورود وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربي بالطيب سمسمه اي سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى **قوله** كلوز في قشره ونحوه بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سياتي في السلم م ر **قوله** فالذي يظهر بتامل ذكره على وجه البحث مع كونه محز وما به في العباب ومنقول غيره **قوله** يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح م ر **قوله** بطرفي بلدين لو تبايعا كذلك شيا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين **قوله** وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه بين كون العوضين معينين او في الذمة قال في التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين رده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز ان يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويطالب بالبدل قبل ياخذ بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله احدهما انه يرد وياخذ بدله وهذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه **قوله** لتميز احد العوضين يوخذ من ذلك ان الدينار

المتخص

المتخص والابراهيمي لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالاخر **قوله** نوع نوعي التمر وكذا الزبيب كما في العباب **قوله** ليس شرط فيه رطوبة المخرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين الا ان يبقى في الحب بعد نداوة يظهر اثرها والهاء بالكيل كما نقلها في التصحيح **قوله** لان كمال الاخيرين الخ ولان المتبادر من العبارة ان معنى اولا قبل الجفاف وهذا انما ياتي فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتامل **قوله** ولا طلع اناث اخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث انتهى وينبغي ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتامل **قوله** المتناهي جفافها انظر اعتبار التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق فنيل وقد يعتبر الكمال اولا لاختلاف نحو الثمر الخ وفي شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره انتهى **قوله** وكسب به دهن خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفي شرح العباب وهو الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اي ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب ياكله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي انتهى **قوله** وهو خبره عجيب وقوله فيجوز بيعه بودها لا نحو **قوله** كالمتخذ من الانق لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مما قاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه ومما يقطع بالتكلف المذكور تجويز البحثين

وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب بالكسب م ر

المذكور اذ لو كان المتخذ من احد المتجانسين كالمتخذ من الاخر بحيث
يكون معه جنسا واحدا ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا
اخر مع اتخاذه من نفسه فتامله على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور
يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز
الشيخين المذكور فانه كما في شرح الروض قال انهما تبعا ما رجحه
الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وان هذا
هو الاصح قال ولا يلزم من كونهما غاية الكمال ان يكونا جنسين
وقد صرح الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله
انتهى فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه
فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر
بعصير الرطب وبخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه ايضا
تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع **قوله** كالمثلين فقضيته
انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد
عن خله من عصيره عن خله **قوله** بمثله ولا تخالف قد يشعر بصحة
بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه **قوله**
فيه زبد اي متميز لا كامن فانه مع قول الشارح الاتي على ان
لكون الخ فليتامل **قوله** ولا بزبد ولا سمن مفهومه ان المخيض
اذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني
وقد صرح في الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول
لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رايته
في شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن
وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع
العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام بجواز اتفاقا بيع الزبد

بالمخيض

بالمخيض متفاضلا انتهى نعم ان نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه
بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه
بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه
فراجعه وفي شرح العباب ايضا ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه
وحليبه بحليبه ورائبه بحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط
باحدهما في الاولى وبالمخيض في الثانية ما انتهى باختصار فان كان
الغرض ان الزبد كامن في المخيض لم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح
ثم قال ثم رايته يعني الاذرعي قال بعد ذلك كالسبكي لا يباع مخيض
بزبد بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة انتهى وقياس
امتناع المخيض بزبد بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض
بزبد باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا لتمييز سمنه وتميز احد الجنسين
في احد الجانبين كاف في قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض
بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذي نقله عن الاذرعي ان كان
مفروضا في مخيض بزبد فان كان مفروضا في منزوع الزبد خالف
بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الاسلام في شرح المنهج كغيره ولا
اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض انتهى وسياتي هذا في كلامه هنا
الا ان يكون مفروضا في مخيض بزبد لكن لم يتميز زبده بل هو كامن
فيه **قوله** حار كالنار فتشبيه وايضا فالمراد باللبن القسيم الباقي
بحاله وبالقسيم الاعم **قوله** ومخيض افاد امتناع بيع اللبن بالمخيض
ويخالفه ما مر عن شرح العباب الا ان يحمل هذا على مخيض نزع زبده
وذاك على ما زبده كامن فيه **قوله** كالدبس قال في الروض
وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ قاله في
شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله

انتهى وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من اصله وهو
القصب لكن هذا مخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد
جنسان انتهى اذ قضيته كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم
اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم الا ان يلتزم
ان اصل احدهما غير اصل الاخر اخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين
بقوله لاختلاف قبضهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة
كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسافلها واوساطها لشدة حلاوتها
انتهى وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لاختلاف
اصلهما فليتامل **قوله** للطافة علة الصحة وقوله لانه اوسع علة
الصحة اللطافة **قوله** المصنف ولا يضر تاثير تمييز عبارة الروض
ولا يضر العرض علي النار للتصفية ولو عسلا ومعياره الوزن
انتهى وقوله ومعياره قال في شرحه اي المعروض علي النار
للتصفية انتهى وما اقتضاه من ان السمن المايع المعروض
معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويباع السمن بالسمن
وزنا خلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير
ان المعتبر في مايع السمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد
قوله تعددها بتفصيل الثمن لا يقال يوخذ من ذلك ان بيع
الدينار بفضة وفلوس صورتين احدهما ان يقول بعتك هذا الدينار
بكذا فضة وكذا فلوسا اوصارفتكه بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه
الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك
نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي
خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع
بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل

منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسي الذهب والفضة
وكذا لم يشترط التماثل في بيع احدهما بالاخر فالصواب هو الصحة في
الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه
اخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من
الجانبين وهو الفضة وانضم اليها شي اخر في احد الجانبين وهو الفلوس
بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الاخر بعثماني فلوس
وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع
وجود شروط الربا في احد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا
التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتامل **قوله** ومراد
دعوى الجرجاني الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر
بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما علي ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من
هذه القاعدة وفي شرح العباب وافتى ابن الصلاح فيمن اعطى لحاما درهما
وقال اعطني بنصفه لحما وبنصفه الاخر نصف درهم وبما لو اشترى
منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم اعطاه درهما وقال خذ
نصفه ثمنا في ذمتي واعطني بنصف درهم عن الباقي بان الثاني يحل وكذا الاول
اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا
غشا موثرا انتهى **قوله** بشرط ان تقل حبات الاخر الخ كذا قاله بعضهم
ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا لكن مقتضى كلام الشيخين انه يبع مطلقا
وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح **قوله** وظاهر ان مراد
الطبري الخ دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود
لا يخفى ما فيها **قوله** بنحو نحاس في العباب ويصح درهم مغشوش بدينار
مغشوش بنحاس وكذا بالفضة لا يتميز انتهى قال في شرحه اخذ هذا من قول
الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة واما بيع الدراهم

المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة حرم قال
البغوي وهذا عندي ان كان يحصل منه شي بالتمييز والا جاز كبيع دنانير
مطلية بالنقرة او عكسه يجوز اذا كان التمويه لا يحصل منه شي وان كان
غشه نحاسا فعلى قولي جمع مختلفي الحكم هذا اذا كثر بحيث يكون للغش
بعد التمويه قيمة والا وجب الجواز لانه اذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشي
ثم لعاب بما يوجه على ذلك من انه ينبغي عدم الصحة لان ذلك يودي
الى جهالة الباقي بانه لا نظر الى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح
انتهى والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنا
المغشوشة الا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يوثر في الوزن سواء كان
الغش فضة ام نحاسا حصل منه شي بالتمييز ام لا ولا مدخل للرواج في هذا
الباب كما مر فلا نظر اليه ثم رايت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال
الغش اليسير الذي لا ياخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع الى
اخر ما اطال به في تاييد ما قاله وقول البغوي كبيع دنانير مطلية الخ
يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلا لا يمنع صحته وانه يكتفى
برويتها مع الطلا ويوجه بانه كالصبغ لعلته بعدم تحصيل شي منه فهو
كروية الامة المحمرة بنحو الحنا م ر انتهى قوله علم التساوي مفهومه انه
لو علم التساوي سلم مما الزم هذا القايل وفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع
المودي للمحذور قوله وكذا يقال في بيع صحيح ومكسرهما او باحدهما
اي والغرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح او ازيد كما تقدم فان
استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا ابي الحسن البكري وفي بيع
الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة ان استوت قيمة المكسرة اي من
الجانبين لم يتحقق المماثلة لما مر والا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هي محققة
في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط اذ الغرض ان قيمة المكسرة مخالفة

لقيمة

لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان انتهى ومثله في شرح الجلال
المحلي فالحاصل انه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان
وان اختلفت فالبطلان سوا استوت قيمة المكسرة من الجانبين
وذلك للجهل بالمماثلة واختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وانما لم نحكم
بالبطلان ايضا اذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة وبناء
للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشيا
فهي اضبط من غيرها قوله لصحة الصلح الخ قد ينظر في دلالة هذا
على التقييد بالمعين اذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت
استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا
وهذا لا يقتضي صحة بيع الفي درهم بالف درهم وخمسين دينارا في
الذمة فليتامل وبذلك يظهر ما في اطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتامل
قوله كما ياتي بسطه الخ هذا رجع اليه في النسخة الاخيرة وضرب
على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد
نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه م ر في هذا واستمر
عليه فوقع البحث معه فيه في قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا
او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى قوله نعم بحث جمع الخ
قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان
تغليبه فيمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عدم عده
من قبيل اللحم تغليبه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف
في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح قوله انه لا فرق لعل المراد بين مرسله
ومرسل غيره قوله ويصح بيع نحو بيض الخ فرع يجوز بيع البيض مع قشره
ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز جزافا خلافا م ر
ويصح بيع لبن شاة حلب لبنها وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه

فان قصد لكثرته او باع ذات لبن ما كوله بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب الثمن فى مقابلته فى المصراة بخلاف الادمية ذات اللبن ففى البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا اجاز الاجارة عليه انتهى باب فى البيوع المنهى عنها قوله او لخارج عنه اى بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم قوله وكل من هذين فى تخصيصهما نظر لان الثالث ايضا كذلك اذ النهى لا تتعلق بها نهى بل باعطائها واخذها كما هو ظاهر قوله اى عن اعطاء ذلك الجزاء والعقد المتضمن لذلك ايضا كما هو ظاهر قوله والفرق بين هذا والاول اى باعتبار المراد والا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور قوله المصنف فيحرم ثمن مائه اى اعطاؤه واخذه وقوله وكذا اجرته هل يستحق اجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة قوله والفرق بين هذا والاول الخ عبارة شرح العباب وانما جاز الاستيجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة ايضا وهنا المقصود الماء والموجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجر للضراب فان استاجر على ان ينزى فحله على انثى او انا له صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت

٢٨ [illegible] كاله [illegible] وعدم التحصيل [illegible] الاسكان فليتامل

الاجارة

الاجارة انتهى وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق وقبال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل قوله وهو مختص بالادميات اى حقيقة قوله جمع مضمون اى كمجنون ومجانين وقوله او مضمان اى كمفتاح ومفاتيح قوله من الماء اى فينبه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احدهما لربما توهم مخالفة المتن وكذا المذكورة مع ان لاحدهما معنى اخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى اخر بصاحبه البطلان ايضا فتامل قوله معطوف على بعتك قد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او تجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعد المعطوف على بعتك من تاخير قوله بالف نقدا او الفين الى سنة الخ قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الاوجه فى شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالى وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام او بقبولهما معا وقوله بخلافه بالف نقدا والفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بايهما الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه انتهى فليتامل فرع

لكن يرد عليه ان الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه [illegible] الاشكال الاول

قال في الروض الا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمائة
اي فلا يصح لان اول كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن
بالسوية وآخره ينافيه زاد في العباب تبعا لبحث الزركشي
فان قال وباقيه بالربعمائة اتجه الصحة انتهى وفيه نظر ويؤيد
النظر التعليل السابق اقول ولو قال بعتكه بالف فقال
قبلت نصفه بستمائة ونصفه باربعمائة فقد يتجه البطلان
وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البايع بذلك والاثر
عدد العقد ولاينافي كونه تفصيلا لما اجمله البايع لان قضية
اجماله التسوية **قوله** والثاني كذلك الظاهر ان معناه
وتسمية ما في الثاني كذلك اي بيعتين لابيعا وشرطا وقوله
معنى خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم للجمع البنا
بانه انما اشار الى ان البيع والشرط صح ان يجعل من قبيل
البيعتين **قوله** بلفظه وهو لفظ شرط **قوله** كما مر انظره
مع قوله السابق مبني على ان المراد بالشرط الخ **قوله** جعل
الالف الخ هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الاتية فليتامل
مع ذلك الفرق الذي ذكره **قوله** واشتراطه فاسد
عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فيبطل
بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه
وعلى الباقي فيبطل البيع انتهى **قوله** بان فساده الخ قد يقتضي
عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف غير ما وقع
لم يضعفه في شرح الروض بل فرق **قوله** اذ لاجهالة الخ يتامل
هذا الفرق **قوله** وانما بطل كانه جواب اعتراض لهذا على
قوله وان الرهن مستثنى الخ **قوله** المصنف ولو اشترى زرعا

الخ

الخ عبارة الروض وان اشترى زرعا او ثوبا بشرط حصده
وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك
لحصده او خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استاجر
قبل الملك وان اشتراه واستاجره بالعشرة ففي تفريق الصفقة
انتهى وقوله اولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البايع
ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبايع
انتهى وقوله ففي تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع ويبطل
الاجارة انتهى **قوله** ان ذكر الواو غير شرط قد يقال الواو
من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه **قوله**
ليبين انه لافرق الخ قال في شرح العباب وصورة الشرط
المفسد في سائر صور بعتك او اشتريت منك بشرط كذا
او على كذا او وافعل كذا او ويفعل كذا بالاخبار كما في المجموع
فانه قال وسواء او قال بعتكه بالف على ان تحصده او
وتحصده وقال ابو حامد لايصح الاول قطعا وفي الثاني طريقا
انتهى لكن قوله وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى اما
قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي
فاذا قال له البايع بعتك على ان تحصد لم يكن شرطا فاسدا
لمخالفته بخلاف ما لو قال على ان احصده انا او ونحصده فانه
فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال
العبادي ولو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة
عن تسعة او ان يهبه منها درهما فلا وهذا اي الاول اذا
قلنا ان الابراء اسقاط انتهى وسياقه انه لايطلق القول في
الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع

والمدارك وحينيذ فالذي يتجه عدم الصحة لان اشتراط
الحط او الابرا عليه اشتراط لما فيه شايبة عقد فيقتضي فوات
الفساد كالهبة وحينيذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما
زعمه نعم ان اراد بذلك المغبون عن تسعة فلا يبعد القول
بالصحة حينيذ انتهى وما ذكره من كلام العبادي متجه وقد
اطال في هذا المقام بما لا تستغني عن الوقوف عليه فعليك
بمطالعته واعلم ان قوله السابق او وافعل كذا ان كان
بصيغة امر اشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد **قوله**
ان خطه بالاموان صوبه بمعنى بكذا او خطه خالف قوله في شرح
العباب او وافعل كذا الخاتم فلعل صورته بعني بكذا اخطه
بلا واو وقد يجاب بان ما في شرح العباب مضارع المتكلم
قوله مجانا ظاهره وان كان جاهلا وقوله الاتي لعذر ان اريد
يقتضي انه في الجاهل **قوله** لانه امر الخ هذا اطلاقهم
مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التاجيل بمائة سنة
مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل فلسا مل
قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين
ايضا فليتامل انتهى **قوله** لمن تعلم عادة الخ لعل المراد بالعلم
هنا الظن والا لم يصح الملازمة في قوله والا لم يصح البيع
الخ اي ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ وكنا في
ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر في المتيقن
قوله وكونه غير المبيع فيفسد بشرط رهنه اياه يعني مالو
لم يشترط رهنه لكنه اراد رهنه بالثمن وقد ذكره في
التنبيه في باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال

ابن

قال ابن حجر ... على المنهاج

ابن النقيب في شرحه اي اذا كان للبايع حق الحبس لانه
محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك ان تقول
ينبغي ان يجوز ويتقوى احد الحبسين بالاخر اما اذا لم يكن
له حق الحبس بان كان الثمن موجلا او حالا وقلنا البداءة
بالتسليم بالبايع فهو كرهنه عنده بعد الثمن انتهى اي فيأتي
فيه ما ياتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان
الاجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شمول منع
الرهن للرهن من البايع والمعتمد المنع من البايع مطلقا
قوله بشرط رهنه واما اذا رهنه عنده بغير شرط فسياتي
في قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه
شامل للرهن من البايع اي كما مر **قوله** او باسمه ونسبه
كان المراد انه يعرف ان ذلك المسمى المنسوب والا كان من
قبيل الغايب المجهول **قوله** قد يكون مفرده مذكرا فقد صرحوا
بان وصف المذكر الذي لا يعقل عاقلا يجمع بالالف والتا قياسا
والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال
اصلا في جمعه بالالف والتا ولا حاجة الى ما تكلفه الشارح
في توجيه التانيث فراجع كلام النحاة **قوله** المصنف بثمن
في الذمة في الصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسلة شرط
الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح
صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين **قوله**
ومقتضى مبتدا خبره توجيهه وقول قاعدة الشافعي قضية
هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم يضمنه
زيد خلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ **قوله**

بجمع صح

توجيهه خالف في شرح العباب فقال والذي يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن في الحلول والتاجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصيل وصورة المسئلة ان زيدا اشترى بعد البيع ضمانا مستعجلا الى شهر انتهى **قوله** الثلاثة اي الاجل والرهن والكفيل **قوله** لم يتعينوا قال في شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم او فوقهم في الصفات وقد يقال قياس قولهم والانظر لتفاوت الاغراض الجواز ابدالهم بدونهم **قوله** او لم يشهد قال في شرح الروض من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله انتهى وظاهر قوله كان مات قبله انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر **قوله** المصنف فللبايع الخيار قال في شرح الروض والتخيير من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ انتهى **قوله** او تعلق وقبله الجزاء قبل القبض كما هو ظاهر **قوله** لا ان مات اي بعد القبض وقوله لعوض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب [illegible] كشرح الروض او تلف بعد اي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك **قوله** وامتنع الراهن من تسليم الاخرى قال في العباب لتعذر رده كما له انتهى **قوله** المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط قال في شرح العباب ونظيره ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي اولى الى ان قال وبهذا يعرف ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق

في

في الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وبهما والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ماورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البايع لعبد له اخر انتهى **قوله** وخرج باعتاقه كله عبارة شرح الروض وشرطاه وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن المعين لليمني البطلان ولو اراد فيه ولما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقيه انتهى كلام شرح الروض وقوله فهو في غير الخ قد يشعر باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له بيع نصفه وقد يمنع لانه انما صح بشرط اعتاق النصف لانه يسري الى الباقي فليتامل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا الجمع بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اي بعض وان دق جدا يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باي بعض كان والله اعلم فرع باعه بشرط اعتاق بل مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع **قوله** وهو موسر اخرج فالشيخ تاع تس المعسر **قوله** فالحاصل الخ قضية هذا الحاصل صحة شرا نصفه من نصفه الاخر بشرط اعتاق نصفه **قوله** فيصح ويكون تاكيدا

المنقول بالبطلان وكذا قال في الروض عطفا على ما يبطل او كان
اي والمشروط اعتاقه بعضا يعتق بالسراية انتهى نعم نقله في المجموع
ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى
قوله الواقع بعده اي بخلاف الواقع قبله فلا اثر له قوله
بخلاف ما هنا في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين
الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدي بالشرط
البائع او المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا
وشرط على نفسه اعتاقه صح وتخير بين العتق وعدمه ضعيف
كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره ثم نقل عن غير
البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رايت الاذرعي قال
المتبادر الى الفهم انه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به
كما لو شرطه عليه البائع الى اخر ما اطال به وفي كتب شيخنا الاستاذ
البكري والاوجه ما اقتضاه كلام البغوي لان الصورة الواردة
في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه
ليس في معنى الوارد انتهى قوله فان لم يوافقه الخ قال
في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم اي في باب الخيار فيما يحصل
به الفسخ ويقوله في زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد في الثمن وقول
المشتري لا افعل ويقول المشتري لا اشتري حتى ينقص الثمن وقول
البائع لا افعل ويطلب البائع حلوله والمشتري تاجيله انتهى
قوله على شرطه قد يخرج مسألة ابتداء المشتري الا ان يقال
موافقة البائع كشرطه فليتامل قوله واما قول الاذرعي الخ
عبارة شرح م ر واما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة
به حسبة لا سيما عند موت البائع او جنونه فيرده ما سياتي في الخاتمة

في

في القصاص مما يوخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان
النظر في مثله للحاكم قوله ووطؤها قال في الروض ولا يجزي استيلادها
عن العتق انتهى فان مات السيد عتقت عن الايلاد واجزاء عن
العتق م ر انتهى قوله وكسبه قد يستشكل بما لو اوصى باعتاق
رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له
لا للوارث قوله ولا يلزمه صرفها الخ اي لان مصلحة الحرية لم وقد
فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للمنذور للعتق افكذا
وجب شرا مثلها بقيمتها اذا اتلفت قوله كما لا يلزمه عتق ولد
الحامل لو اعتقها بعد ولادته عبارة الروض وان شرط عتق حامل
فولدت ثم اعتقها ففي عتق الولد وجهان انتهى قال في شرحه
والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى
واعلم ان في باب العتق بيان ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق
ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب
الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فيباع
محملها وكذا ان انفصل انتهى وهذا يستشكل على ما هنا فليتامل
الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا
دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق
فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر قوله
لا نحو بيع اي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية
اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما
يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة
من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة
ولا عوض اولا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط منع

العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة
من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا م قوله
المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء الخ قال في شرح العباب
ان هذا في غير البيع الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك
عني على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع
العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب
الكفارات نقلا عن التتمة انتهى قوله [illegible] لو تغير فليتامل
قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الخ قضية ما قرر
في شرح العباب ان المراد بالثاني قوله الاتي اولما لا غرض فيه
الخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه لما
شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال
ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول اذا اخلف الشرط
يكون له الفسخ بالحاكم وبنفسه وعلى الثاني ليس له الا الرفع
للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما اخر يبين به ان الخلف لتلك الافاية(?)
له الا في العقابي(?) ثم شرح قوله وكذا اما لا يقتضيه ولا غرض فيه
فليتامل وليراجع قوله في الثاني اي ما لا غرض فيه وقوله
والاول اي مقتضى العقد قوله كما يأتي اي في قوله ولا نظر
الى غرضه لنفسه لنحو ضعف الية قوله ان جاز لعله احتراز
عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يتاتى قوله بعد
بخلاف بيع ثوب حرير الخ قوله اي ذات لبن فيه اشارة
الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تنضبط فليراجع
قوله المصنف وله الخيار ان اخلف لو شرط كونها حاملا
فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض بعيد العقد

فهل

فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي اشترطه
التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط قوله جاه(?)
وبهذا ايد افتاء بعضهم هو شيخنا الشهاب الرملي والافتاء وجيه لكن يشكل(?)
جدا اذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل وربما ثبوته بعد بنحو
قول اهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد
وقد اجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله ان المبيع
في مسئلة الكتابة بخلافه في مسئلة الحمل فيمكن مراجعة اهل
الخبرة فيه كما اشرت اليه وبان امر الكتابة مما يشاهد ويطلع
عليه بخلاف الحمل انتهى فليتامل وقضية الفرق ان المصدق
المشتري ايضا في مسئلة شرط البقرة بشرط انها لبون فماتت
في يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما ياتي فرع في فتاوى
الجلال السيوطي مسئلة رجل اشترى امة على انها مغيبة(?)
فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغيبة في العرف
من انقطع دمها في ايام العادة لا لحمل ولهذا يقال فلانة ظننت(?)
حاملا فبانت مغيبة انتهى وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل
في الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط قوله
لانه لم يتلف الخ قضيته انه لو تلف في مسئلة البطيخ كان
عن زايرة(?) واحتفى الماء الخارج عليها فغرف [illegible] لم يرد الا
ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا قوله وكذا
لو حلف المشتري قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق
البايع قوله فله الارش قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو
باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ
ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس

ثم لو(?)

[illegible] السقوط [illegible] بالسقوط [illegible] لكن يجوز(?) ابا اخذ الحمل [illegible] فيه فوت القصد ولذلك [illegible] اللبن على الوجه الذي استحق [illegible] التصرية [illegible] لكون العيب [illegible] بعد العيب وقبل الرضى [illegible] مسقطا للخيار او لا وقياس [illegible] الاول لحصول المقصود

ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق الفنا فقد بان
غير فنا فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على
ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسيلة الشيخ
ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير
الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسيلة الشيخ ابي حامد **قوله**
واورد على مفهومه بعض الشراح هو البدر بن شهبة وقوله
ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما
دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك هو العتق بنفسه فلا يصح منه التوكيل
فيه انتهى وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحمل وقوله دونه
انه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا
المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها
بطل في الاصح فليتامل **قوله** حملت ادمية لا يقال هذه مبنية
على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذه ظاهرة
اذا حملت بادمي اما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة
اذ ليس ادميا **قوله** من مغلظ نوزع في ذلك بان ما في
الباطن لا نحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره انما يعطى حكم
النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة
انتهى ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال
بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم
بنجاسة ما في الباطن انه لا ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن
والا فهو في نفسه نجس **قوله** فصح استثناؤها عبارة شرح الروض
فصح استثناؤها شرعا دونه انتهى وقضية التقييد بشرعا امتناع
استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستاجرة بعتكها الا منفعتها

في القسم الثاني ٢

سنة فليراجع **فصل** **قوله** في القسم الثاني من المنهيات
لا يخفى ان المنهيات التي القسم الثاني منها اي جملة المنهيات الشاملة
للتي يقتضي النهي فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضي
النهي فسادها فكان الصواب ان يقول الذي لا يقتضي النهي فساده
ليكون وصفا للقسم الثاني فتامل **قوله** واتفقه على بيع بناسب
هذا التمثيل بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع
غيره فتامله بخلاف نحو قوله وتلقي الركبان فليتامل **قوله**
فالفاعل مذكور لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال لرجوع الفاعل
مذكور **قوله** بل لخشية تفويتها فان قلت خشية التفويت
لازمة لغاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم
لم يضر لان المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي
كما افاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وبينا في الايات
البينات ان الذي دل عليه كلام الاصوليين كما الزيد عليه
خلافا لمن توهم خلافه وكذا القال فيما ياتي كاحتمال الغبن في تلقي
الركبان فانه لازم له لكنه لازم اعم الى اخر ما تقدم **قوله**
مثال ايضا اي عندك او عند زيد **قوله** المصنف باغلافه
يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير
بيعه الا ان يقال مع الغلو **قوله** من لا تلزمه الجمعة اي
كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك انه لو تبايع شافعي
ومالكي بالمعاطاة اثم المالكي لاعانته الشافعي على المعصية
لان المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن
المالكية عدم اثم المالكي فليراجع **قوله** ما فيه من التضييق
خبر ان علة **قوله** لوجوبه عليه هلا قال لوجوبها اي الاشارة

بالاصلح عليه واما ارادة لوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل **قوله**
يحمل الاول الخ هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشرا بسعر
يومه فيقول له انا اشتري لك على التدريج بارخص **قوله** بان تخرج
الخ في صدق التلقي للشرا كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا ان
يدعي ان هذا معنى اصطلاحي للتلقي **قوله** نظرا لما التخصيص
الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطايفة دليل واضح على انه اراد بها
الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص
الا هذا فليتامل **قوله** او الى غيره مثل ذلك قوله في شرح
العباب ولو كان غير قاصد في مكان التلقي فالاوفق بظاهر
الخبر الحرمة هنا ايضا الخ انتهى وهل يعتبر حينيذ سعر المكان
الذي فصل دون مكان الملتقي حتى عن تواسعر الاول دون
الثاني انتفت الحرمة او يعتبران فيه نظر ومن افراد ذلك شرا
اهل بدر مثلا من الحاج عند مرورهم عليهم وقضية قوله الاتي
سعر البلد الذي قصدوه هو الاول **قوله** بتلقيهم في البلد
قبل الدخول للسوق ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا
السعر فافهام المتن ما ذكر حينيذ واضح وان كان مفروضا
في اعم من ذلك ففي افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق
قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر **قوله** وقياسه الاول
جزم به في شرح الروض وقوله ويوجه بانهم مغرورون قد يكون
التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون
مقصرين بوجه فالوجه التفصيل **قوله** منهم ابن المنذر
يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من معرفة السعر
م ر **قوله** لانه توهم زيادة الخ قد يقال هذا لا يقتضي الخيار

لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب
بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذي اعتمده
شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار **قوله** وصنيع اصله الخ
تجاب بانه جرى على الغالب م ر **قوله** وقد عرفوه قياس ما تقدم
في الشرا منهم عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار عدم القيد فليتامل مل
قوله بمثل الثمن او اقل ان كان تشترا غير مرتب فواضح وكذا
ان رجع الثاني لكل منهما والا فمشكل مخالف لعباراتهم **قوله**
او التقدم قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل
اللزوم الا ان يقال العلة الاذا الى احد الامرين وذلك
لا يتاتى بعد اللزوم **قوله** حيث لم ياذن من يلحقه الضرر عبارة
شرح الروض الا ان اذن له البايع في الاول والمشتري في
الثاني هذا اذا كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا
او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك
ذكره الاذرعي انتهى المقصود نقله منها **قوله** المصنف
بان يزيد لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا
فيها ابتدا الا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستثنى
ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه مصلحة
بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتامل
م ر **قوله** او نحوها يدخل قصد نفع البايع فتضمينه ان قصد
نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم
لكن التعليل باعتبار قوله ونحوها الشامل لقصد نفع اليتيم
لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم
لان الغرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه **قوله** والحاصل

انه لابد الخ قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله **قوله**
عارف يشمل البايع والظاهر ان غير العارف كالعارف **قوله**
في ذات المبيع كان المراد بوجود امر فيه تخرج هذه اجوهن **قوله**
المصنف لعاصر الخمر اي ولو كافرا الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض
له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو
قضية اطلاق العبارة او لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه
نظر ويتجه الاول نظرا لاعتقاد البايع **قوله** كما دل عليه ربط
الحرمة الخ اي ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان
تعليق الحكم بالمشتق يدل علي ان عليه مبدا الاشتقاق
فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا
بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا **قوله** لان عصيره اي العاصر
وخوله فذكر اي العاصر **قوله** ومثل ذلك كل تصرف
يفضي لمعصية الخ ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا
في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما
افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة علي
المعصية بناء علي ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة
والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب
الصوم عليه ولكنه اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد
قوله خارج مما يتعلق بتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله
في ذات المبيع يتامل **قوله** بان وصف الحرابة فيه بحث لانه
ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشا عنه التعرض
لنا لمقاتلة موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض
لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع **قوله** احتكار القوت

عبارة

عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في
الغلا لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا ليبيعه باغلا منه
عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ثمنه او اقل
ولا امساك غلة ارضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله
فان خاف جايحة في الزرع السنة الثانية فله امساك لكفايتها
نعم ان اشتدت ضرورة الناس اي الي ما عنده لزمه بيعه اي
ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابي اجبر انتهى وقوله ولا
امساك غلة ارضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع
ذلك وقت الغلا كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك
بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنايه عنه فانه يحرم
عليه كما صرح به الروياني انتهى وقوله والاولى بيع الخ قال في شرحه
ويعلم من تعبيرهم بالاولى ان الارجح من وجهين انه لا يكره امساك
الفاضل عن كفاية سنتهم انتهى وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس
الخ قال في شرحه وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار انه اذا تحقق لم يبق
لمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر
ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته انتهى وقوله فان ابي اجبر
قال في شرحه قال الاذرعي اجمع العلما علي ان من عنده طعام واضطر
الناس اليه ولم يجد واغيره انه يجبر علي بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل
الاجماع النووي وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار الي اخر ما تقدم انتهى
تنبيه لو اشتراه في وقت الغلا ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغي
ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاعلى غلوه متحقق
في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتاخير انما هو من ضرورة
النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرايه باغلى وقد قال في شرح العباب

بخلاف ما لا امساك فيه كان يشتريه وقت الغلا ططا لبا لربح من غير امساكه
فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره انتهى وفي العباب والحق الغزالي
بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه انتهى وهل يختلف القوت باختلا
عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها **قوله** على
بيع الزايد اي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار والا لزمه بيع كله
كفاية سنة كما مر عن شرح العباب **قوله** المصنف ويحرم التفريق اخطر
لو اشترى امة وولدها ثم اولدها ولزمه دين فهل يجوز او يجب بيع الولد
للدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق
ويكون بمنزلة المعسر او من له دين موجل ينتظر حلوله او وفاء الدين فيه
نظر **قوله** فلعل الموت لا ينع الخ ويوخذ منه انه لو مات الموصى قبل
التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيهم **قوله** لا ينفسخ الخ اي لا يجوز
قوله لانه يعدل له قد يقال لا ضرورة الى الرجوع في احدهما دون
الاخر **قوله** بخلافه في الرجوع اي لا يجوز **قوله** الاب قال في شرح
الروض وان علا وقوله والجدة قال في شرح الروض وان علت ولهذا
قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز التفريق بينه
وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين
الاب ولو مع الجد **قوله** ولو مات الاب يبع وجد عبارة شرح
الروض قال الشيخ نجم الدين البالسي وينبغي لو مات الاب ان
يباع الولد للضرورة انتهى **قوله** بانه لا ضرورة الخ اي فالاصحاب
لم يفرقوا في الام بين المسلمة والكافرة **قوله** ويحرم التفريق ايضا
بالسفر اي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ
لحاجة فينبغي ان لا يمتنع نعم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع
الرق على ما تقرر رهيكه واما قوله وبين زوجته حرة الخ اي بالسفر

ايضا فهو ممنوع **قوله** كبيعه لغرض الذبح كذا في شرح الروض
وفيه نظر لانه قد يتاخر ذبحه او لا يوفي المشتري به فلا يندفع الضرر
وشرط ذبحه في العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام او الولد حيث
حرم التفريق بشرط العتق وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه
البطلان هنا سوا شرط ذبحه في العقد او لا كما هناك فليتامل **قوله**
وبيع مستغن مكروه هذا اغنى قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا
في بيع الولد المستغني وذاك في بيع ام الولد المستغني **قوله**
المتن واذا فرق ببيع او هبة قال في شرح الروض نعم ان كان
المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره
عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز
التفريق بالاعتاق انتهى وينبغي ان هبته لمن يعتق عليه كذلك
قوله ومنه الوقف على الاوجه اي خلافا لما في شرح المنهج فقد
جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر الى ان الموقوف
عليه يشغله في استيفا منفعته كما لو اجر رقيقه ثم فرق بينه وبين
ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستاجر انتهى ولا يخفى
ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستاجر **قوله**
وثنى الضمير مع العطف باو الخ قال ابن هشام في قول الالفية
وغيره بافراد الها من قوله نكرة قابل ان موثرا او واقع موقع ما قد ذكرا
وغيره معرفها نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت
وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه
لافتدوا به اي بذلك قال ولا يصح الجواب بان او بين [illegible] الضمير
لان ذلك في او التي للشك ونحوها ما يكون الحكم فيها لاحد الامرين
لا التي للتنويع لانها بمنزلة الواو انتهى وهو صريح في ان الاصل المطابقة

بعد او التي للتنويع وان الافراد انما هو على خلاف الاصل بالنظر
للمعنى ولا شك ان او هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف اصلا
ولا احتياج الى جواب اصلا ويجري ذلك في نظايرها كقوله الاتي في
الاجارة ودابة او شخص معينين وقد صرح في المغني تعاليق الابدي
وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التي للتنويع ونقلنا
عبارته في باب الاجارة بازاء عبارته المذكورة قوله بالنصب
اي والا فيكون هبة وقوله ويجوز الرفع اي والا فهي هبة قوله
ويجاب فيه ما فيه قوله مطلق التمليك في صدقه بالاباحة الكافية
كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم او غيره نظر قوله
كبيع العينة قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير موجل
ويسلمها ثم يشتريها الى منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته
ونحوه انتهى فصل قوله المص او مشتر كالخ شامل لما اذا جهل
قد رحصته حال البيع وهو موافق لما ياتي عن الروياني قوله
على ما بينته في شرح الارشاد الصغير عبارته اما اذا قدم غير الحل
كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل
باطل كما في نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي فان قلت وقع في
تمثيل غير واحد للصحة في القن تقدم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل
لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب
بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان
ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث
صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا
شرعا فصار قوله والعبد باطل ايضا لانه لم يبق له عامل حينئذ
فوقع القبول باطلا ايضا وبهذا اتضح القياس من حيث ان كلا

تقدم

في نسخة تفريق الصفقة

تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل
يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتامله انتهى واقول لك منع قوله لان
قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بانه ان اراد ان بعتك وقع
باطلا مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم
منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان معناه متعدد
بتعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه
بالنسبة لغيره منها ويويد ذلك ان قولك جاء زيد وعمرو قد يكون
كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد
بتعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله
لانه لم يبق له عامل الخ واما عدم الوقوع في مسئلة الطلاق
المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته
وهي وانت يا زوجتي لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقدير
لا يوثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يتضح مع قولهم
لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل صحيح
بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذي ذهب اليه شيخنا الشهاب
الرملي ان القياس ليس بصحيح لان نظير نساء العالمين طوالق وانت
يا زوجتي انما هو قولك هذا الحر مبيع منك وعبدي هذا فنقول
فيه بالبطلان واما بعتك الحر والقن فليس نظيره وانما هو نظير
طلقت نساء العالمين وزوجتي نقول فيه بوقوع الطلاق انتهى
ويوخذ منه الفرق بين ما هنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة
للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله قوله ويشترط ايضا العلم
بها يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يويد ان
الشروط انما تعتبر حال البيع وقوله كما ياتي في بيع الارض مع بذرها

اشارة الى قول المصنف الاتي في باب الاصول ولو باع ارضا مع بذر
او زرع لا يفرد بالبيع ما نصه اي لا يجوز ورده عليه كبذر لم
يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب ثم علل
البطلان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع انتهى وقال
الاسنوي هناك والبذر الذي لا يمكن افراده هو ما لم يره او تغير
او امتنع عليه اخذه فان راه ولم يتغير وقدر على اخذه فلا شك
في صحته انتهى وهذا الكلام صريح في انه اذا لم يره لا يصح ولو
قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع
وفي الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع
في الكل لتعذر التوزيع انتهى وقضية ذلك اعتبار امكان
التوزيع حال البيع لكنه في العباب جعل من صورة المسئلة
بيع معلوم ومجهول يمكن معرفته كزنجي وغيره انتهى ويوافقه
ما تقدم في شرح الخامس العلم عن الروياني في قول الشارح
هناك ما نصه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك
وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة
وجرى عليها في البحر فقال اي صاحب البحر باع جميع المشترك
وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرف صح لان ما تناوله البيع لفظا
معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه
صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه
ام لا انتهى والذي يتجه توجيه كلام البغوي ومعرفة البائع
قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من ان الجهل عند البيع
موثر وان عرف بعد وما ذكر عن كلام الاصحاب لا دليل فيه
لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حصته في ظنه وهو كاف الخ

ما تقدم

ما تقدم هناك والذي يظهر ان مسئلة البغوي غير مسئلة الروياني في
لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير المبيع
مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن
كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كما في ساير صور
تفريق الصفقة فان ما يخص ما صح فيه البيع غير معلوم حال
البيع وهذا الكلام مبني على ان كلام الروياني فيما اذا باع
بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر
عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل
ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والا لم
يصح فيه البيع واما الاخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط
فيه امكان علمه ولو بعد فليتامل وعلى هذا فقول الشارح
فان جهل احدهما بطل فيهما اي جهل احدهما مطلقا اي حال
العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما
ياتي في بيع الارض مع بذرها ينبغي تصويره على ما تقرر بما اذا
لم يمكن معرفة البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فان ثبت نقل هناك
بالبطلان فيهما وان امكن معرفة البذر بعد كان رادا لهذا الذي
تقرر وحينئذ يمكن ان يجاب عما تقدم عن الروياني بان حصة
الشريك معلومة بالمشاهدة في ضمن معلومية الجملة وانما المجهول
مجرد قدرها فليتامل قوله كالشهادة اي لا فيما اذا كان كل
واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجري
فيها اتفاقا قوله ويوخذ من العلة الخ ظاهر كلامهم البطلان
مطلقا في المسئلتين م ر قوله لو فرقت في العقد المنهي عنه
الخ فليتامل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق قوله

[illegible]

والمنفعة المعقود عليها الخ هذا التوجيه جار في الثانية فلم
نذكرها قوله وخرج بقوله بغير اذن الآخر بيعه باذنه فيصح
من ما هذا الظاهر اذا عرف قدر حصته اما اذا جهلها فهل
تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه
ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه
حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لان تفريق
الصفقة يقتضي فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدًا
وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يتبين له
ما يخصه الا بعد تقدير الحر عبدا او تقويمه كما قرروه او يصح لان
العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع قوله
على انا لو نظرنا الخ هذه العلاوة مما يقضي منها العجب بالنسبة
للاشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي الخ لان حاصل
هذا الاشكال لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا
الجواب الخاص لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه
فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم قوله في بعتك هذا القطيع
في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط
المبيع قوله فتعذر التوزيع رتب التعذر على التفاوت
بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين
الخ وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر انما يترتب على
التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار
مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني
ان هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل
شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم في استشكاله في

الشرط

الشرط الخامس وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف
المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقتضي فرقا فليتامل
قوله المصنف فيتخير المشتري ان جهل قال شيخ الاسلام
في شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه
لا خيار لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر انتهى وفيه نظر للحوق
الضرر للمشتري قوله المصنف فان اجاز فبحصته من
المسمى باعتبار قيمتهما الى آخر تقرير الشرح لا يخفى ان هذا
الكلام صريح في انه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه
لا يشترط العلم بها حال العقد لانه صريح ايضا في انه يشترط
ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال
العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ واذا كفى العلم
بها بعد العقد فينبغي ان لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا
حال العقد اذا امكن معرفته بعد كما في العباب وقضية
ذلك تفريق الصفقة في بيع الارض مع بذر او زرع لا يفرد
بالبيع اذا امكن معرفته وقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة
ايضا في بيع نحو نخل وخص مزروع رأى بعضه دون بعض
اذا امكن معرفته ما لم يرد العقد فليصح وكل ذلك قوله
امضاء العقد كانه وقع في نسخته ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه
فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز
من الاجازة كما هو محفوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء قوله
المتقومين يحتمل ما اذا كان احدهما متقوما والآخر مثليا
والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذ لا يتاتى النظر للاجزاء في احدهما
والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي ان يقول المتقومين

هما او احد بما قول المصنف وفي قوله بجميعه تنبيه لو جمع
ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لا يحل
قولا واحدا او قيل على الخلاف كتن قول المصنف كاجارة
عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح قوله للجهل
عند العقد الخ قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند
العقد وان لم يعرض ما ذكر الا ان يقال هذا الجهل انما
يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه اذا انتفى احدهما وسقط
الاخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط
فينظر للتوزيع بخلاف ما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا
حاجة الى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت
اليه قوله فعلم اي من قوله ولا اثر قوله ولا يختلفان
في حق بجهتين قوله انما هو لاعنا مثالا لا عنه قد يقال
المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض
الا ان يكون قوله كاجارة وبيع الخ المحض التمثيل بل قد كان
يعرب حالا وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر
وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر
محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد تخرج به ما لو
جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير
وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير
يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه
في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك
ليس من تفريق الصفقة في الاحكام وقد صرح الرافعي
بجريان قولي التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار في

احدهما

احدهما دون الاخر او في احدهما الخيار يومين وفي الاخر
ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف
قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح
في شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو
باع عبدين بشرط الخيار في احدهما بعينه او اكثر من الاخر
فانه وان كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا
واحدا الا ان الاختلاف هنا في الامر التابع دون المقصود
الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوب
بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر
تابع ايضا انتهى فليتامل قوله بخلاف ما لو كان احدهما
جائزا قيل ليس السبب في المنع جواز احدهما بل تنافي
احكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي
احكامهما بنحو اشتراط قبض راس المال في المجلس في السلم
دون البيع فليتامل وقال م ر عن والده العلة مجموع
الاختلاف جوازا ولزوما واحكاما وعبارة شرحه بخلاف
ما لو كان احدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه
وجعالة او اجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع بين
البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده
بعض المتاخرين انتهى قوله والصداق بحصة مهر المثل منها
قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي
وبعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان
كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكر في المجموع نعم ان اذنت
الرشيدة في قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع ايضا

ان يكون حصة العبد بثمن المثل او اكثر الا ان تكون رشيدة
وتاذن في قدر المسمى فليتامل **قوله** فان قبل احدهما
فكما ذكر في الروض نعم لو باعهما عبدا بالف فقبل احدهما
نصفه بخمسماية او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما
بخمسماية لم يصح انتهى وفي شرحه نزاع كبير **قوله** بتعدد
العاقد مطلقا اى ولو غير بايع ومشتر **قوله** للمشتري
اي فهو المقصود بها فنظر اليه **قوله** المص فالاصح اعتبار
الوكيل ينبغي ان يكون الولي كالوكيل ويجري عليه التعليل
فلو باع ولي لموليين او وليان لمولي فتتعدد الصفقة في الثاني
وتتحد في الاول فليتامل فللمشتري في الثاني رد حصة احد
الوليين وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة ويدفعه
انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوليين المستقلين
مثلا عينا والاخر اخرى للمشتري رد احدهما دون الاخرى
ان كان خلاف مصلحة المولي فليتامل **قوله** وما اشتراه
وكيل اثنين الخ قال في الروض فلو اشتريا لوكيلين لم يكن
لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشتريا ومات عن ابنين لم يكن
لاحدهما الرد بالعيب ولو اشترى بالرد عقد احدهما ولو باع
لهما اي وكالة لم يرد نصيب احدهما او باعا له رد وحيث
لا رد فكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه اي لظهور تعذر
الرد انتهى **قوله** وفي الشفعة تناقض العبرة فيها بالموكل
كما في شرح الروض انتهى والله اعلم

باب الخيار

قوله وان اختلف فيه ومن هنا قد يوجه تقديمه
بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا به تقديم صيغة

البيع

البيع على بقية اركانه **قوله** وبيع الاب او الجد مال
طفله لنفسه وعكسه اي واقتضت المصلحة ذلك التصرف
لان تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم
تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف
ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغي ان يمتنع
على الاصل الزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ
بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعي مصلحته ولو انعكس الامر
وكانت مصلحة الفرع في امضاء التصرف والاصل في خلافه
فينبغي ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لان فايدة تخييره
لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره نفرق ولا
الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له
ولو باع الاصل مال احد فرعيه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك
التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد
تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ
يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان
الجمع بين المصلحتين او يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل
التصرف فيه نظر فليتامل **قوله** وبيع الاب او الجد الخ اقول
لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه وعكسه وجود المصلحة له
فيه لان تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما
وكانت المصلحة للطفل في الزام العقد وللولي في الفسخ فهل يلزمه
الاجازة نظرا للطفل او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له
مطلقا وان لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فايدة ثبوت الخيار له وفيه
نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وان كانت مصلحة الطفل فيها

من المصلحة ينبغي ان يراعي
الفسخ ان رعاية
اجازة تبطل
الاخرى فايدة الخيار بالنسبة
للثاني فكما ان الولي
لا يجب عليه رعاية
مصلحة الفرع في
الاجازة بل له الفسخ
عن نفسه وان
اضر بالفرع فكذلك
هنا ا هـ ع ش

اذ لو وجبت حينئذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ
له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل
في الفسخ فيظهر انه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا
لا ينافي ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ الغير
الالزام لانه الاصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس
هو الغرض من شرعه ثم رايت في شرح الارشاد الصغير
للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار في ذلك باختيار
اي الولي لزوم العقد له مطلقا او لنحو الطفل ان راه مصلحة انتهى
وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله انه ليس له الالزام للطفل
الا بالمصلحة وهذا لا ينافي انه مع ان لمصلحة الطفل في الالزام تجوز
له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل في بيع
مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفي شرح العباب هنا ما يوافق
ما قلناه مع تامل ذلك **قوله** لا بالعطف الخ كتب شيخنا المحقق
البرلسي بهامش الشارح المحلي ما نصه المعنى على العطف ان الخيار
ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للاخر
اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال
احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان
تفرقا والتخلص منهما عا قاله النووي رحمه الله تعالى هكذا ظهر في
فهم هذا المحل فليتامل انتهى واقول هذا احسن ما يقال هنا
لكن يرد عليه ما قرره الرضي وغيره من الايمة من ان العطف بالواو
وبعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان
هذا بحسب الاستعمال والاقتضية اصل وضع اللغة ان النفي
لاحدهما كما اعترف بذلك الرضي نفسه وحينئذ فاقا له النووي

لايتوجه

لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب اصل الوضع
فليتامل واما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتامل فيه
ومن هنا يظهر انه لا اشكال على ما جوزه شراح البخاري بالنظر
لاستعمال اللغة ولا حاجة الى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم
بالابهام فتامله نعم يمكن التكلف في حمل كلام الشارح على ما قاله
شيخنا فتامل والله تعالى اعلم **قوله** لا مغايرته له الخ كان
مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامرين المتغايرين من غير قصد
استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق
الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين
انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود
الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق
مع عدم القول فيرد عليه ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت
عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير
انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل
من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح
الصادق الخ ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور
في هذا وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول الا مع عدم
التفرق وان يزيد العكس فتامله **قوله** الصادقة ان اراد
الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقديره ما لم يتفرقا الجملة
عدم التفرق او عدم القول فالمغايرة انما تصدق بوجود القول
مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اي باعتبار
اصل اللغة على ان الصواب على هذا ان يقال لا لمغايرة عدم القول
لا اي لعدم التفرق وان اراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه

لان مفهوم ما لم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر
قوله مع التفرق ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتامل قوله
على ان هذا غفلة ثم اهو وايضا فقد يتعلق الغرض بالمقصود لو المساوي
قوله يجبر عليه اي والاجبار هنا في الخيار انتهى قوله المصـ
من يعتق عليه قال في الروض لان شرا العبد نفسه اي لا يثبت
الخيار لانه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشي
وفي الروض ايضا ولو قال لعبد ان بعتك فانت حر فباعه عتق
قوله وباللزوم يتبين عتقه عبارة المحلي والاحكم بعتقه على
كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشرا انتهى
ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك
عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشرا يستلزم عتق ملك
الغير حال ملكه فليتامل قوله وضمان ووقف يتامل ما معنى
جوازه فيهما الا ان يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له
اسقاط الضمان وابرا الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين
بمعنى ان له رد الوقف قوله لسائر انواعها اي ولو اجارة ذمة
م ر قوله بين اجارة الذمة اي التي قال طائفة منهم القفال
بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم واتى السلم في المنفعة وقد
يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ قوله يتصور وجوده
قد لا ياتي في السلم في المنافع قوله ومرت الاشارة اي
بتوجيه الاصح قوله المصنف وينقطع بالتخاير الى ان قال
وبالتفرق قال الشارح في شرح العباب وافهم حصره القاطع
فيما ذكره ان ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطعه وهو احد
وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي

يتجه

يتجه توجيه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه
وقياس بالركوب ما في معناه انتهى قوله وفارق الفسخ الاجازة
اي حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم
يكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر قوله
او فسخه ولو بعد الاجازة اي من الاخر انفسخ في التوسط
لو قال اجزتك وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما
او اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله
القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس كذلك
عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم ار فيها نقلا انتهى من
شرح العباب وفيه ايضا فرع قد يمتنع الاجازة دون الفسخ
كما مر في الربوي والحق به السلم وعكسه كما اذا ابق المبيع
من يد البائع فان المشتري يتخير في الفسخ فان فسخ لزم وان
اجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز اي فليس
على الفور والاجازة بعد الفسخ لغو قاله الشيخ ابو محمد انتهى
فليتامل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون
الاجازة فليس عكسا لما سبق قوله وفسخ الاخر اي ولو
في البعض قوله المصنف بيد لهما فرع كاتب بالبيع غايبا
امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب
الى مفارقة المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب
اليه م ر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي
الروضة خلافا لظاهر الروضة قوله ويحمل الحل فيه على الاباحة
المستوية يؤيد او يعين حمله على ذلك الاتفاق عند التفرق ان
اشار الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه

لينفذ بيعه **قوله** فلو حمل احدهما مكرها قال في الروض وكذا
اذا اكره اي على الخروج من المجلس **قوله** بقي خيار اي حتى في
الربوي خلافا لما في شرح الروض الا ان يزول الاكراه ويفارق
مجلس زواله كما هو ظاهر **قوله** ان لم يتبعه لو لم يتبعه كان منع
وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما لان عذر المكره بالاكراه
غايته ان يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه
الاخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة
الاخر المجلس كالمكره على ترك اتباعه لان الاكراه على ترك اتباعه
لا يمنع انقطاع خيارهما اخذا من مسئلة الهرب المذكورة لان
مفارقة الاخر كمفارقة الهارب **قوله** ان عجز الهرب لو كان
نائما ينبغي جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما وفارق الاخر مختارا
هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الاتي **قوله**
ويبطل البيع المعتمد عدم البطلان **قوله** كانعزاله قبل تمام
الصيغة قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في
المجلس هو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس
كذلك كما يصرح به ما سياتي **قوله** بتولية الظهر والمشي
ظاهره اعتبار التولية والمشي **قوله** الا ان كان بفعلهما
المعتمد خلافه **قوله** لا خيار الاخر فيه نظر وقوله الا ان قدر
الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ
ولا يخفى انه مع التلفظ به لا يبقى خيار **قوله** او جن او اغمي
عليه قال الزركشي كالاذرعي واطلاق الشيخين الحاق المغمى
عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغما والا فهو
كمن خرس ولا اشارة له وفي الرافعي في الوكالة انه لا يلحق بمن

يولي

يولي عليه انتهى وسياتي ما في ذلك في الحجر انتهى من شرح العباب
قال في شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر
كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره انتهى وقياسه انه
في مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض
وان خرس ولم تفهم اشارته اي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا
عنه انتهى **قوله** المصح فالاصح انتقاله الى الوارث شامل لما اذا
كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من
عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود **قوله** والولي
ينبغي ان يجري فيه التفصيل الاتي في الوارث بين كونه بمجلس
العقد او غائبا عنه **قوله** في المكاتب قال في شرح الروض
ويجز المكاتب كموته قاله في المجموع انتهى **قوله** نعم لا لغيره
بمفارقة بعض الورثة اي بخلاف فسخ بعضهم في نصيبه او الجميع
فينفسخ العقد في الجميع كما في الروض وبخلاف فسخ بعضهم
بعيب فلا ينفسخ في نصيبه ولا في الباقي خلافا لما يوهمه كلام
شرح الروض **قوله** بمفارقة بعض الورثة ظاهره حتى في
حقه وهذا الخلاف فسخه كما قال في شرح الروض وينفسخ بفسخ
بعضهم ولو اجاز الباقون انتهى **قوله** المتناع الى اخر الحد
مجلسهم او تعدد **قوله** وبانقطاع خيارهم اي بالمفارقة
ينقطع خيار الحي قال في الروض يثبت اي الخيار للعاقد الباقي
ما دام في مجلس العقد انتهى قال في شرحه نعم ان فارق احدهما
اي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الاخر انقطع خيار
الاخر اخذا مما لو كانا في مجلس واحد انتهى فانظر لو فارق
العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع

خيار الوارث كما لو هرب احدهما وان منع الاخر من اتباعه فانه
ينقطع خيارهما او يفرق بتمكن الاخر هنا من الفسخ بالقول ولا
كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق احدهما المجلس وكان
الاخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض
نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدلال ممنوع
والفرق بين المسئلتين ظاهر انتهى **قوله** بفسخ بعضهم قال
في شرح الروض في نصيبه او في الجميع انتهى **قوله** ولو بلغ
المولى الخ فرع مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى
فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رايت
ما ياتي في خيار الشرط **قوله** لم ينتقل اليه الخيار وقوله والاوجه
الخ اعتمد ذلك م ر **قوله** المصنف صدق النافي قال في
الروض وان اتفقا على عدم التفرق اي وادعى احدهما الفسخ
وانكر الاخر فدعوى الفسخ فسخ انتهى ولو اتفقا على الفسخ والتفرق
واختلفا في السابق فهل يجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه
لكن الشارح في شرح العباب فارجعه **فصل** ٣ **قوله** المصنف في خيار العيب وتوابعه
لما يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدا خبره في انواع اي ثابت
وجائز **قوله** بل ولا مستغنى هذا ممنوع **قوله** والاوجه
الخ اعتمده م ر وقوله لا رشد في شرح العباب بعد كلام فان
واعتبار اي وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل
في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الاذرعي
من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق انتهى
قوله وانه لا يلزم فعل الاحظ قال في الروض ولا يفعل
الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي انتهى **قوله** تمليك

له قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم
به في العباب **قوله** فيما يظهر هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر
قوله حقيقيا اي بل فيه شائبة توكيل **قوله** والا بدل من منتقد
او عطف بيان عليه **قوله** والا فلا المتبادر منه ان معناه والا فلا
يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان لم يعلمه العاقدان او
احدهما لم يثبت الخيار انتهى وليس في هذا التعبير تعرض لفساد
البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فان اطلقها
المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا ان علما معناها والا بطل انتهى اي
والا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من
عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا انتهى **قوله** وهو عجيب الخ فيه نظر
فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يلتفت في اثباتها لمثل ذلك **قوله**
بل وصحة ما ذهب اليه الروياني مما يؤيد الصحة توكل الكافر عن مسلم
في شرا مسلم **قوله** مخالفا لوالده فان قلت يؤيد والده ان في
اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت
لا اثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم
في شرا المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التمليك
لا التوكيل لا اثر على انه قد يمنع ان في ما ذكر تسلطا ما على المسلم
والصيد فليتامل **قوله** والمضاف للمبتدا لعله المضاف اليه
المبتدا او هو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز في
انواع البيع **قوله** من التكلف اي لمخالفته الظاهر وقوله والتقوى
اي لعدم شموله غير العاقدين **قوله** فينتقل لشارطه لا يخفى ان
الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبي
عن المشتري وانتقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر **قوله**

والا فللقاضي ظاهر انه لا ينتقل لولي اخر بعد الولي الميت كما لو
مات الاب العاقد مع وجود الجد **قوله** وليس لوكيل الخ قال
الرافعي وحكي الامام فيما اذا اطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن
المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل اولهما
انتهى قال في الروضة قلت اصحها للوكيل انتهى وهذا يدل على
انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشتري
قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده
لا لهما وجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص به
كما صححه في الروضة كما رايت ولم يثبت للعاقد الاخر فلولا اختصاص
العاقد الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل
العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير
نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لان
هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما
او يعمهما وذلك لا ينافي ان يثبت للعاقد الاخر لكن سياتي عن شرح
الروض في شرطهما لاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر وينبغي ان
يكون الولي كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولية **قوله** المصنف
الا ان يشترط التقابض اي في العوضين في الربوي وفي راس المال
في السلم **قوله** ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار
المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما داما في المجلس
وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا **قوله**
بورا عتماد م ر **قوله** لو تحمله الخ قد يقال هذا المعنى موجود فيما
اذا كان الخيار للمشتري وحده **قوله** ويظهر الخ اعتماد م ر **قوله**
او ان يظهر والمتصرية الخ قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه

نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط **قوله** والاوفق لحظة
تندرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة
حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا امرا مجهولا لهما
قوله وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك نقل في شرح الروض
عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال فليس
كما قال بل ما في الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر
الفرق وذلك الفرق الذي ذكره الشارح **قوله** او نصف الليل
قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار وشرط الخيار
ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة **قوله** فدخل من غير
تخصيص اعتمده م ر **قوله** لو هو فاعل لزم **قوله** والا لزم
جواز تعدد لزومه قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط العقد
ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس **قول**
المصنف لا تزيد على ثلاثة ايام فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء اخر
كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط ما دونها
ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس ايضا ثم
رايت ما ياتي عن الروياني فرع قال في الروض ويجوز التفاضل
اي في الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللاخر خيار يومين
او ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرطا خيار يوم فمات
احدهما في اثنائه فزاد وارثه مع الاخر خيار يوم اخر احتمل وجهين
اشبههما الجواز انتهى وفي الروض ايضا فرع فان خصص احد
العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا
شرطه فيهما لم يكن له رد احدهما ولو تلف الاخر انتهى والمفهوم من
صحة تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار انه لو فسخ البيع فيه

له

دون الاخر وهذا مفهوم ايضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن لم يرد
احدهما فيه انما يجوز فيه تفريق الصفقة على البايع لانه لما رضي بتخصيص
بعض المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضى منه بالتفريق **قوله** وتدخل
ليالي الايام الخ قال في شرح العباب وقضيته قولهم وتدخل الليلة
للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة ايام انقضى
بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده
الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي
يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح
في ذلك فانه قال الى اخر ما اطال به عن الرافعي وغيره فراجعه
واقتصر م ر في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان
شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف فالشارع نص على
الليالي ايضا **قوله** من الشرط قال في شرح العباب كذا
اطلقوه وقضيته اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة ايام
فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى اخر
ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام
قلت لا محذور في ذلك لان الزايد على الثلاث هو خيار المجلس
لا الشرط الخ **قوله** وان جهل الثمن والمبيع اي كما في الاجنبي
والموكل والوارث **قوله** ولا يجب تسليم الخ قال في شرح العباب
كشرح الروض لاحتمال الفسخ انتهى وقد يقتضي هذا التعليل
عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر **قوله** اي لهما يعني او للبايع
وحده م ر **قوله** وان كان لهما الخ قال في شرح الروض ولو
اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون
الملك موقوفا او الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر ما اقتضاه

كلامهم

كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا
من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت
خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى **قوله** او للاجنبي عنهما يعني ما اذا
شرطاه لاجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان له
عنهما وهي وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبي مطلقا او عنهما كان الملك
موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد انتهى وقضية هذه العبارة
ان اطلاق الشرط من البادي مع قبول الاخر يجعل الخيار لهما وهذا
يخالف قضية ما تقدم في مسئلة الوكيل اللهم الا ان يصور الاطلاق
هنا بما اذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبي بان كان البايع بعتك
بشرط الخيار للاجنبي فقال المشتري قبلت بشرط الخيار له وفي مسئلة
الوكيل المذكور بما اذا نطق به الوكيل البادي فقط ويفرق بين
الامرين ثم بحثت مع م ر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل
بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف **قوله** ما لم ياذن افهم انه
لا مهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله في شرح الروض ومعلوم
ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط اي وجوب مهر المثل بوطي
المشتري والخيار للبايع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع
الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط
المهر **قوله** من نص الزركشي ما تضمنه كلام الزركشي من حل
وطي الزوجة اذا كان الخيار له وحرمته اذا كان الخيار لهما هو
الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمولة الثانية لا الاولى خلافا
لشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج
وطي زوجته في زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فحمله من حمل الخيار
في كلامهما على الثابت للمشتري وحمل شيخ الاسلام في شرح الروض

كان بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع او لهما فيجوز الوطي ومنهم من
حمله على ما اذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشي كما نقله الشارح
عنه كما نري فان كان للمشتري او للبايع جاز والله تعالى اعلم **قوله**
وهو ما نعلمه عند الخ اي محل مر ذلك **قوله** ولا يحل لواحد منهما
حينئذ وطي ونحوه قطعا وان اذن البايع للمشتري الخ يوخذ منه لم
حرمة وطي المشتري وان اذن له البايع فيما اذا كان الخيار للبايع
فقط بل لعله بالاولى ويوافق ذلك انه لما قال في الروض فان وطيها
المشتري بلا اذن والخيار للبايع دونه فوطوه حرام ولا حد ويلزمه
المهر مطلقا اي سواء تم البيع ام لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم
ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط انتهى واما في شرح العباب
عقب قوله ويحرم على الاعزاء يحرم وطيها فيما اذا انفرد احدهما
بالخيار على الانوعن قوله ما نصه ومحله في وطي المشتري والخيار
للبايع فقط ما لم ياذن له البايع فقط اهو ذلك ان اذن المشتري
والخيار له وحده للبايع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ
ففيه نظر فليراجع **قوله** المهر ووطي البايع قال في شرح الروض
الامة المبيعة في قبلها **قوله** المهر ويحصل الفسخ الخ في الروض
في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا
عليه لا في حق مشتر لم يرض اي بها انتهى **قوله** ولا ينفذ من
المشتري الخ قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا
فلا **قوله** ولو بشرط الخيار الخ قضية المبالغة ان الحكم كذلك
اذا لم يوجد شرط مطلقا **قوله** ان كان للمشتري اي وحده
بخلاف ما اذا كان للبايع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا
ومثله المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له

اولهما

او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده بخلاف
ما اذا شرطه لنفسه او لهما قال في شرح الروض فالمراد بقولهم
التصرف من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي
لم يشترط فيه ذلك اي الخيار لنفسه او لهما انتهى وعلل قبل
ذلك عدم كون البيع فسخا او اجازة اذا باع احدهما بشرط
الخيار لنفسه او لهما بقوله بناء على قولهم انه لا يزول ملك البايع بمجرد
البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع احدهما
من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس ملكه
يمنع زوال ملك البايع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويويد انه اذا شرط
الخيار للمشتري وحده كان فسخا او اجازة مع ثبوت خيار المجلس
ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما
اذا المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتامل ما يحصل على هذا
من ان شرطه لنفسه او لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء
الشرط مطلقا يكون فسخا او اجازة **قوله** الا ان تخير اي وحده
والا اشكل بما مر في البايع اذ لا فارق على ذلك التقدير **قوله**
الا ان تخير الخ اي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما
يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البايع
ولا كان التصرف معه **قوله** الا ان تخير او اذن له البايع
او كانت معه اي والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتي
في باب المبيع قبل القبض ولو باذن البايع وان نحو بيعه للبايع
كعتق وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا ولو لم يشمل فهم منه
البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا ابطل تصرف المشتري
قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار بالاولى فليتامل **قوله**

اواذن له البايع فقضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما
ولكن اطلق في الروض قوله واذنه للمشتري في العتق والتصرف
والوطي مع تصرف المشتري ووطيه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو
شامل لما اذا كان الخيار للبايع وحده وعليه فلم لم يذكر والنظر
في جانب البايع بان باذن المشتري اذا كان الخيار له وحده
للبايع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا **فصل قوله** في خيار النقيصة
وبدا بالثالث اي قدمه على الثاني وقوله لطول الكلام اي فيحتاج
الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها اولا
الانضباط تامله **قوله** او ولي فيه تصريح بصحة الشرا للمولي
مطلقا لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه
فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شياً فوجده
معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل او في الذمة صح للولي ولو
اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقا ابقى
والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب
الى الولي كذا في التتمة واطلق الامام والغزالي انه يمتنع
الرد ان كانت قيمته اكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان
الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن
والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى
كلام الامام والغزالي هل يصح شراوه مع العلم بالعيب اذا كانت
قيمته اكثر **قوله** او وكيل ورضيه موكله قد يقال اذا رضيه
الموكل لم يتقيد بنفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الامساك
كما هو فرض المسئلة لما ياتي في باب الوكالة انه حيث رضي
الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتامل وتقدم اول الفصل

السابق

السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل الا ما فيه حظ للموكل فهو
مع كونه في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضى الموكل لا بد من
مراعاة حظ الموكل **قوله** بان فعله الخ هذا يصلح لصورتي الجب
المذكورتين **قوله** الياس وقد وجد قد يقال لو كان كذلك **قوله**
المهم لخصاء رقيق سياتي عن شيخنا الرملي استثنا خصا البهايم
في هذه الازمان **قوله** لغلبة ذلك فيها قد يقال هذا لا يوجب
غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سياتي في قطع الشفرين
فليتامل لكن قضية ما ياتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثنا
خصا البهايم في هذه الازمان اعتبارا لغلبة في جنس الحيوان
قوله واقتضى البغوي الخ ينبغي حمله على التردد باستوا لان
الظن كاليقين بدليل ان اخبار البايع بالعيب لا يفيد الا الظن
م ر **قوله** ولو مرة ثم قوله وسرقة كالزنا عبارة الروض ومرة
من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرحه
في عد السرقة والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع
المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثاني
من اثار الاول وقال المتولي ان زادت قيمة المبيع فعصا بذلك
فلا رد والا فله الرد انتهى فرع مثل ما مر في الزنا الخ الردة
والقتل عمدا او الجناية عمدا فهي عيوب وان تاب م ر **قوله** اذا
عاد هذا يصور بما اذا ابق في يد المشتري وكان ابق في يد
البايع والمراد مع حصوله في يده لانه من اثار ما حصل في يد البايع
ولا فرق بين ان يكون ما في يد المشتري اكثر وينقص به المبيع
اولا هذا هو المعتمد من خلاف ذلك م ر **قوله** والا فلا رد
اي له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن

قوله سبع سنين بخلاف ما دونها قال في شرح الروض اي تقريبا
لقول القاضي ابي الطيب وغيره بان يكون مثله يحتمل منه انتهى
قوله ومحله الخ اعتمده م ر قوله فلا رد وله الارش الاصح
ان له الرد لانه من اثار ما كان في يد البائع م ر انتهى اقول اعلم
ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا ابق في يد المشتري كما تقدم ونحو
ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سياتي من موته بمرض سابق
ونقصها بالولادة وجه الاشكال ان ما علل به الرد هنا من ان
ما وجد في يد المشتري من اثار ما كان في يد البائع موجود فيما
ياتي بان يقال زيادة المرض في يد المشتري من اثار ما كان
في يد البائع واما منع كون ما ياتي من الاثار بخلاف ما هنا
فعليه ما فيه قوله ولكونه به اعتمده م ر وكذا قوله على الاوجه
قوله كونه نماما الخ او مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم
به في الانوار وهو المعتمد او مكثر الجناية الخطا بخلاف ما اذا
قل ولو لقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي او
مرتد او ان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي
خلافا لبعض المتاخرين قوله او قاذفا ولو لغير المحصنات
م ر قوله او رتقا او قرنا قال في الروض او مستحاضة
او يتطاول طهرها اي فوق العادة الغالبة قال الشارح
في شرحه وهي كما صرح به ثلاث او اربع وعشرون من كل
شهر لكن الذي يظهر ان هذا غير مراد هنا وان المراد هنا
ان تطول مدة طهرها الى حد لا يوجد في النساء الا نادرا
وهو ازيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض
اقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك والا اظهر يسمون

به انتهى قوله او حاملا اي لا في البهايم اذا لم تنقص بالحمل
م ر قوله الا اذا كان الخ نقل هذا في شرح العباب عن ابي
الفتوح وضعفه وبسط رده انتهى قوله وانما يتجه الخ
اعتمده م ر قوله وجب ارشه فيما يظهر هلا جاز الرد على
هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به الا ان يقال
ان الذبح اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه
نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح والارش لانه لا يعرف
القديم الا به قوله هو هنا هو المسمى في العرف بالجبل قوله
وقلة اكلها بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحد منهما
عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب
كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر قوله لقلته
الخوارج قال في الروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال
في شرحه بان ظن ان لا خراج عليها او ان عليها خراجا دون خراج
امثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث انتهى
قوله قيد لهما اي قوله اذا غلب الخ قيد لهما اي لنقص الجزء ونقص
القيمة قوله فيما لم ينصوا فيه على انه عيب اخذ شيخنا الشهاب
الرملي من الضابط ان الخصا في البهايم غير عيب في هذه الازمان
انتهى وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب في هذه الازمان في
الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشي ان محل عدم
كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك
من الكفار م ر قوله لخصوص التحريم به اي بخلاف نحو كونها
معتدة قال في الروض وكذا اي من العيوب كون رقيق لم يجاور
كفارا لقلة الرغبة فيه او كافرة كغيرها يحرم الوطء اي كوثنية او

مجوسية انتهى **قوله** فلا يتخير اي ولا ارش م ر **قوله** لانه فيما حدث
الخ اي وفيما لم يرض به المشتري **قوله** وهم لما علمت الخ قد يقال
مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لانه اذا اسند الرد بالحادث بعد القبض
لاستناده الى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده الى ذلك
اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور
دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه في الرد عليه ان يقال فرض
ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتامله
وبهذا يظهر ما في قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل
القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قيل
اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتامل **قوله** نعم لو اشترى حاملا اي
حيا هلا حملها الى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ اذ مسئلة الموت
مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كما يعنيه نعم لانه استثناء من قوله
الآن يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فان علمه الخ لمساواته
له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء اذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره
هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باعها حاملا فالتفصيل رده معها
في الاظهر فليتامل **قوله** للعلم بتعذر رده فيه بحث لان هذا لا يدل
على ان المراد ما ذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رد عينه واما تعذر
رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا به في باب تفريق
الصفقة على احد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض احدهما
ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف في يده بان يرد قيمته وان كان الاصح في
المجموع خلافه وفي رد بيع بخلافه على المعتمد الاتي في شرح قوله رجع
بالارش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتامل
قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ هذه العبارة صريحة او كالصريحة

في

في ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع فمن استدلاله على ما استوجهه
بان رضاه بما ذكره رضى بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال
بان ما بان قد زاد عنده كما في الروض وزيادته مانعة من الرد
فليتامل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه
البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء او اشتبه الحال على المشتري
وامكن الاشتباه **قوله** مغايرا للاول لا متولدا عنه هذا موجود
في صورة النزع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ
فينبغي ان يقال فيه ما قيل في هذا **قوله** المص ولو قتل بردة سابقة
الخ فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على
متلفهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال
ولعله بناها على ان المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح
ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير اذنه
لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه
على ذلك الاذرعي انتهى وحمل شيخنا الشهاب الرملي ما نقلاه عن القفال
على ما اذا كان القاتل ماذون الامام في قتله ثم قال في شرح الروض
وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فانه
يضمنه لتعديه على مال غيره الى اخر ما اطال به في ذلك ومنه قوله
قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغي انه ان قتله لا على وجه
الحد ضمنه والا فلا انتهى والاوجه انه لا ضمان مطلقا لما مر انه
مستحق القتل والا فليقل بمثل ذلك في غير الغاصب انتهى وعبارة
شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف
وسياتي ذلك واضحا في الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت
في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه

قوله وعلى البائع في الثانية بمعنى انها تتعلق به والا فالمرتد لا يجب
تجهيزه وقد يحمل هذا على ما اذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فانه
قد يسن حينئذ او يجب م ر قوله حيوانا او غيره مع قوله صح العقد
مطلقا تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط
قوله ويوافق ظاهر الحال يتامل مع التصوير قوله او مع الموجود
كذا في شرح الروض قول المصـ لم يصح ظاهره عدم الصحة في الموجود
ايضا وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط انتهى
ويوافقه تقرير الشارح قوله فلا يصح اي الشرط كما هو السياق
فله الرد حينئذ قوله او زوجها عبارة العباب وشرحه ولو
عرف عيب الرقيق العبد او الامة وقد زوجه ومحله في الامة
ان كان تزوجها لغير البائع كما قاله الاسنوي وغيره ولم يوضعه
البائع من وجا فللمشتري الارش الا ان يقول الزوج قبل الدخول
ان رد له المشتري بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها
للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت
الزوج او نحو طلاقه ففي الرد واخذ الارش من المشتري وجهان
في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة
ففي رد المبيع والارش وجهان انتهى ويتجه ان له الرد في الصورتين
من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الابق او فك الرهن
ومحله ان لم تنقص قيمة الرق بالتزويج او الكتابة والافلا رد
وله مع الارش الا ان رضي البائع انتهى وانظر قوله والذي يتجه
الجمع ان زوال الزوجية خلفه العدة فيهما ان اريد بالطلاق
في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والا ففي الاولى وقد
اعتبر او في المسئلة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل

الدخول

الدخول كما ذكره في قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي
ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة قوله وفيه نظر قد يجاب
بان مواخذته لا تنافي عدم كفاية اخبارها في الرجوع بالارش
قول المصـ رجع بالارش قال في شرح العباب ولو اشترى
شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكو
له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا واي
فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون انتهى
قوله للياس من الرد انظر في الاباق قول المصـ جزء من ثمنه
الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا او كونه متقوما فاذا
نقص العيب خمس قيمة المبيع مثلا رجع المشتري بخمس الثمن
المتقوم فيملك خمس عينه ان كان موجودا فان كان معدوما
رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر في المبيع فليتأمل
قوله كما ذكراه في المثال فان تفاوت القيمتين عشرون
وهي قدر الثمن قوله لكن بعد طلبه قال في شرح الروض
ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر
الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر
ذلك الزركشي انتهى قوله او وجد عيبا قديما بالثمن لا يلزم
هنا المحذور السابق في جانب المشتري لان غاية الامر ان يزيد
الثمن للبائع قوله بنسبة للقيمة لا الثمن هذا الاثبات
والنفي ظاهر في الاولى دون الثانية فان المتبادر فيهما من
نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يوخذ نقص العيب من قيمة
الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفي قوله
كما يأتي عبارته ثم وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن

بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث
بخلاف ارش القديم فانا نسبه الى الثمن كما مر انتهى ولم يزد على ذلك
وهو لا يشمل قوله او وجد عيبا قديما بالثمن **قوله** المص والاصح اعتبار
اقل قيمة الخ اى لان الغرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار
الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة
على ما سياتى انتهى **قوله** المتقوم كانه اشار الى ما ياتى فى قوله الاتى
ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته وقد يتعلق
ايضا بقوله انفا او وجد عيبا قديما بالثمن فليتامل **قوله** حدثت فى
ملك المشترى هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك
المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار
قوله حدثت فى ملك البائع هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع
وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشترى **قوله**
فهى تسعة اقسام قال فى شرح الروض واذا نظرت الى قيمته
فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام انتهى **قوله** من التعليل
اى بقوله لان قيمتها الخ **قوله** قلت الخ هذا الجواب فى غاية
الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما انه يلزم عليه ان
يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنه
والثانى انه كما يحتمل ان يكون القيمة سلبيا تسعين والزيادة الى
المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين
الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة
تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر **قوله** المص او
قيمته عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين يرد قيمته
اقل ما كانت من العقد الى القبض انتهى قال فى شرحه وقوله

في المعين

فى المعين من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد لان
التلف انما يكون فى معين انتهى وقضية هذا الاعتراض انه لو كان
الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد
قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض **قوله** وحيث رجع ببعضه
او كله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف قال فى شرح
العباب وفارق ما ياتى من ان نقص المبيع ادنى نقص يبطل
رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع
هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم
فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما ياتى
انتهى وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد
قهرا وقياس البيع خلافه فليتامل **قوله** بخلاف ما لو ابراه منه
ويرجع بقسط الباقى **قوله** رجع للمودع الذى فى الروض هنا
انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى **قوله** والعيب
الاباق اى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه
البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على
البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقرير
وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد
حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده انتهى فانظر لم لم يجر فى ذلك
ما ياتى فى قول المص ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا الخ **قوله**
او اجارته قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى
ايضا **قوله** ولم يرض البائع باخذه موجرا قال فى العباب
وشرحه فان رضى به البائع موجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة
ولكنه ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اى انه لا اجرة له فله

رد الفسخ كما في الاقوار قال كما رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم
انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع
بارش الحادث ولا ترد الاقالة انتهى وعليه فيفرق بين الاقالة
وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه
اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما اذا رضي به مسلوبها ولا اظن
ما ذكر فانه يرده عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما
اقتضاه كلامهم هنا وفي نظاير الخ انتهى **قوله** فان قبض شيا بلغ
عما في الذمة الخ قال في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول
بملك المبيع اي في الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه اما اذا علم
عنه القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا
ثم رضي به انتهى **قوله** كما بحثه ابن الرفعة وقد مر نقله عن
الامام في الكلام على قوله ولو هلك المبيع الخ **قوله** فلدا التاخير
لاخراج الزكاة بعد ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر
قوله المص فليبادر على العادة الخ فيتجه اعتبار عادته في الصلاة
تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار
على ما يشعر بالاعراض اولا ويعتبر عادته بالزيادة عليها تطويلا
او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره
م ر **قوله** واشتغل بها اي فلا باس حتى يفرغ منها **قوله**
ما لم يحصل بالتوكيل تاخير مضر قال في شرح العباب والا
بطل حقه واذا استوت مسافته الى المالك وان لم يكن هو البايع
كان اشترى من ولي فكمل المولي فيرد عليه لا على وليه على الاوجه
ثم رايت الاذرعي قال والرد عليه ظاهر لانه المالك انتهى
قوله بنفسه او وكيله يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثاني

لدلالة

لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله
عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او
وكيله والتقدير بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد رده صح
ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف **قوله**
او وكيله هلا عبر بنحو وكيله **قوله** المص ورفع الامر الى الحاكم
اي الذي بالبلد فلو ترك البايع او وكيله بالبلد وذهب الحاكم
بغيرها سقط حقه **قوله** ومحل التخيير الخ المعتمد انه اذا لقي
البايع او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم **قوله**
ثم من يشهد المتجه جواز التاخير وان وجدهما اولا لانه ربما
احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل
الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن
وجد احدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في اتيان احدهما
او الحاكم **قوله** جاز له التاخير الى الحاكم اي الذي بالبلد وقوله
لان احدهما قد يحوجه قياس هذا التعليل انه لو لقي البايع
او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم
يلق احدهما وامكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب
اليه والى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان
محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما ياتي عن شرح العباب
فتفطن **قوله** لانه بصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا
عن شهود فقد قال في الانوار ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج
البايع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البايع فتركه ورفع
الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الاسعاد وانما يخير
بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان [illegible] تعين احدهما غايبا م ر

الحاضر كما في شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهر وان خلا مجلس الحكم
عن الشهود وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر
قوله المص وان كان غايبا رفع الى الحاكم بقي ما لو كان غايبا ولا
وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او
الى الحاكم بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم فليراجع
قوله لحضور ينبغي ولا للذهاب اليه قوله ثم يفسخ هذا
ان لم يفسخ قبل ولا اخبر به كما هو ظاهر قوله لا للقضاء اما
القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغايب قوله
المص على الفسخ قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع
او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ
يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفتاوي
صورة رد العيب ان يقول رددته بالعيب رددته بالعيب
على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده اي ان لم يعذر
بجهله انتهى قوله جاز توكيله كذا في المنهج ولم يذكر في
الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بان توكيله لا يزيد على
شيء وعد في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد
حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فايدة التوكيل قلت
لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور قوله او عذر لنحو مرض
انظره مع قوله السابق لمرض مثلا قوله وقد عجز عن التوكيل قد
يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل
ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله ومن المعنى
الخ المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم
وامكنه المضي الى البايع الغايب لزمه قوله المص ان امكنه

قال

قال في شرح العباب بان راى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه
مبيح تيمم لو وقف واشهد بخلافهم ونظيره ايضا انه لو كان الشهود
موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود
عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف
ما اذا لقي الشاهد او مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب
الشهود عن الانهاء الى من مر انتهى قوله وحينئذ يسقط الاشهاد
وكذا شرح م ر وقد يتوقف فيه قوله من لا يعذر بجهل ذلك
كما قاله الاذرعي ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه
ايضا انتهى قوله ونقل الروياني الخ اقره الروياني في شرح
العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطء الامة
الثيب فان كانت واقفة ضر والا فلا كما نقله الروياني عن والده
انتهى ثم فرق بين هذه المسايل ونظايرها فراجعه قوله
حل الانتفاع لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم ضرره وكذا سقوط
حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه
انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد قوله فلا يضر تركهما
قال في شرح العباب ولا تعليقهما قوله ومثله النزول عن
الدابة الخ الحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد وان
شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي او العجز عنه او عدم لياقة نوع
الثوب به لم يمنعا الرد والاستخدام ر قوله وله نحو حلب لبنها
الحادث حال سيرها الخ قياسه جريان هذا التفصيل في جز
الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه
وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فليحرر المسالة وانظر هل
جريان الاستعمال المبيع في هذه المسايل هل شرطه عدم الفسخ

والاحرام لخروجه عن ملكه وان كان له عذرا وبباح مطلقا للعذر
وان خرج عن ملكه **قوله** يجب على ربها مونة الرد لو ابعد الماخوذ
منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مونة الزيادة
قوله المهم ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا وقضية كلام
الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية البايع وغيره وبه جزم في
الانوار لكن قال الروياني في جناية البايع بقطع اليد له الرد وقال
الاذرعي ويجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البايع لكنهم
قالوا في زوال البكارة سواء زالت بوطي المشتري او البايع او الاجنبي
بالة الاقتضاض او بغيرها ولعله جواب بالوجه الذي بالنسبة
الى فعل البايع انتهى وفيه نظر فرع في الروض لو حدث عيب
مثل القديم ثم زال واشكل الحال اي وادعى البايع ان الزايل
القديم فلا رد ولا ارش وادعى المشتري انه الحادث فله الرد حلفا
اي كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري الارش فان اختلفا
في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه انتهى **قوله** ليس
بحادث قد يتوهم انه يكون قديما بمعنى انه لو ظهرت محرمة على المشتري
بوطي من نحو ابيها وطوه عليه كابيه وابنه كان للمشتري الرد مع انه
ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض
وقال فكان الاولى ان يقول فتحريم الامة الثيب بوطيها على البايع
لا يمنع الرد كما لا يثبته انتهى فتامل قوله كما لا يثبته ولو قال
في العباب ولا يمنع اي الرد تحريم الامة الثيب على البايع بوطي
المشتري او غيره لكونه اصلا او فرعا للبايع قال الشارح
في شرحه وهذا من القاعدة اي وهي ان كل عيب يثبت به الخيار
لحدوثه عند المشتري يسقطه وما لا فلا قال لان تحريم المبيعة

على المشتري لا يثبت له الخيار انتهى **قوله** وانقضى وان بقي رد كما
ياتي في قوله اما اذا كان الخيار للمشتري الخ **قوله** لم يرد به قهرا
تقدم عند قوله ولا مشتري كوبا ما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة
قوله لا لسقط لفساده من المعلوم انه لا يكون تمييزا لسقط لانه
فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذي ينبغي ان يبين اعتماد
تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق اي سقوطا قهرا اي ذا قهر او قهر
بالقوة احتمال العبارة لهذا ابل يتبادر منها وكان وجه الامتناع
اقتضاوه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضي فليتامل **قوله**
ومن ثم لو زال الحادث رد ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث
او لم يعلم به الا بعده والذي في شرح الزركشي هنا مقتضى قوله
سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال
الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال
فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو
الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على
ما يوافق النظر ثم رايت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم
قال الاذرعي ولو علم العيب القديم بل قبل زوال الحادث
ثم زال فظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر
انتهى وهذا الاحتمال اوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره
ثم رايت الشارح لما حكى كلام الاذرعي المذكور في شرح العباب
عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك
بل كلامهم الاتي الخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث
التزويج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز
له ذلك ولا ينافي ذلك ان التزويج بفعله اذ لو اثر ذلك لاثر بيان

مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل فرع قال في العباب ولو فسخ
المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به قبله فسخ الفسخ انتهى
وفي شرحه قال الغزي وينبغي ان يقال تبين بطلان الرد لمقارنته
المنع منه وهو حدوث العيب في يد المشتري ثم نازعه في ذلك ثم
قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره
المذكور في الاقالة اي وهو ما ذكره عن البغوي انهما لو تقايلا
ثم اطلع على عيب في يد المشتري فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد
بانها ليست متمحضة للفسخ انتهى بل فيها شائبة مشابهة للبيع
كما يأتي في اوائل الشائبة واوجبوا الارش بخلاف الرد هنا
فانه متمحض للفسخ وبتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ
انتهى وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك
الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد فرع
في الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا
اتلاف المال ان صدقه المشتري وعفو المجني عليه اي عند
المقتضي كزوال الحادث انتهى قوله لزوال المانع قال
في شرح الروض ولم تخلفه علة قوله وعليه للبائع اجرة المثل
ينبغي كما يأتي من المدة بعد الاقالة قوله المضر فان اتفقا
على احدهما فذاك قال في شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذ
ارش القديم بالتراضي ممتنع قلنا عند امكان الرد يتخيل ان
الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم
امكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع
قوله فعل الاحظ انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف
الاحظ قوله يتعين فيه الفسخ الخ اي او الرضى به بلا

طلب

طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم بداءة بالعيب
بعد تلف الحلي اي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة
انتهى وقوله فسخ قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الربوي لانه هنا
لا يمكنه اخذ الارش عن القديم ولا سبيل الى اسقاط حقه فيفسخ
انتهى وقوله القيمة حكى في شرحه استشكال ذلك بان الحلي
مثلي وجواب الزركشي بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى
فيه ايضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكر اذا كان العيب بغير
غش والا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل انتهى
مثلا قال او على قاعدة مد عجوة ان كان للغش قيمة قوله وهو
ما لو تعذر رده ظاهره ولو طال الزمان جدا قوله اجابه
عن طلب الامساك ظاهره وان كان الاخر متصرفا عن غيره
بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع قوله بما زاد في
قيمته فان نقص قيمته لم يثبت قوله الآتي لم يغرم شيئا قوله
ان لم يمكن فصله اي بغير نقص في الثوب فان امكن فصله
بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك
في شرح الروض فرع ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض
قديم وحادث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف
فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش
وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما انشاه
وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش وانما
وجب له مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان
اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما
قضي عليه كما في نظائره شرح م ر قوله او اختيارا فيما في قوله

رده المشتري وقوله فظاهر انه فيه امور الاول ان معنى اختيارا
برضى البايع لانه مقابل قوله قهرا الثاني ان وجه قوله فيما مر ان
هذا النوع لكن افاد الرد برضى البايع الثالث قد يشكل حينئذ
دعوى المنافاة لان الرد برضى البايع المستفاد في هذين القولين
من وجه فيها اذ الالم يرضى اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا من وجه فيما
اذا الغوه بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات
ومحل النفي فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من
الرد بالرضى بدليل جواز التقايل حينئذ فليتامل **قوله** من غير
ارش قد يستشكل امتناع اخذ الارش برضى البايع ولا اشكال
لانه اخذ بغير حق لانه اخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد
تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي **قوله** بخلافها
فيما نحن فيه كان مراده منع ان يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة
قوله المص ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به لو ظهر تغير لحم
الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة
امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين الذبح طريقا لمعرفة تغيره فله الرد
هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله عليه
قوله غير صحيح ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا **قوله**
والكلام فيما فيه خلاف فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه
خلاف للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث
تنتفي المخالفة **قوله** او بيعه قال في الروض فلو باع بعضه اي
بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس
منه انتهى قال في شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا
ينتظر عود الزايل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه

في اصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف
لانه انما ياتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم الياس
واما تعذر الرد فانما هو في الحال فهو كما لو باع الجميع فلا ارش
الى ان قال وشمل قوله كغيره باع بعضه ما لو باعه للبايع فلا رد له
وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي الخ انتهى فرع قال في الروض
وشرحه وان ورثاه اي ابناء المشتري مثلا فليس لاحدهما رد
نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم
البايع تسليم النصف اليه انتهى ولو مات احدهما عن ابنين
احدهما المشتري تعذر الرد اذ لا يمكن رده على نفسه ولد الارش
على التركة للياس من الرد **قوله** فله رد الربع وظاهر ان له
ان يرد على كل الربع **قوله** ولان الاصل الخ في هذا العطف
نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق
قوله والمشتري على الثاني كان حاصل ايضاحه انهما متفقان
على وجوده في يد البايع الا ان البايع يدعي سبقه العقد والمشتري
يدعي تاخره عنه فلو ادعى البايع في هذه الصورة حدوثه في يد
المشتري فمقتضى ما تقدم انه المصدق وفي شرح م ر وقد اخذ
مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق
البايع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد
التقايل فقال البايع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة
كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال
البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان
الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب انتهى مسئلة في فتاوى
الجلال السيوطي رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال

بشرط ان تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من
البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخله
في صلب الاقالة بل تواطا عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة
صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب
الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها
فسخ **قوله** لثبوت الرد فيه خفاء **قوله** فان قلت هما قد
اختلفا الخ قد يقال يكفي في الايراد انه هنا لم يصدق البايع والا
لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق فوك
المص صدق البايع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور
قوله صدق المشتري لان البايع الخ قد يقال الزيادة
عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسلة المتن الاختلاف
في قدم العيب وحدوثه والاختلاف في وجود الزيادة وعدم
وجودها فرع في شرح م ر ولو باعه عصيرا او سلمه له فوجد
في يد المشتري خمرا فقال البايع صار خمرا عندك وقال المشتري
كان خمرا عندك وامكن كل من الامرين فالمصدق البايع بيمينه
لموافقته للاصل من استمرار العقد انتهى **قوله** وهو محتمل
اقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا
اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن
منه واما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بان المدعى عليه مال
مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار في جوابه كلا
يستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك ثم اراد الحلف
على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما اجاب
في شرحه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف

عليه

عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان
تعرض لنفيه جاز انتهى وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد
الجواب على نفي الجهة جاز كما في الروضة كاصلها عن البغوي
من غير انكار انتهى والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذي
قدموه في الدعاوي والا لما اقتصر على ما قاله هنا او لتركه
راسا فتامل **قوله** صدق البايع هل بلا يمين ويجري جمع على
ان نحو الصوف الخ قال شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح
ان الصوف واللبن كالحمل انتهى اي فيكون الحادث للمشتري
سوا انفصل قبل الرد اولا ومثلها البيض كما هو ظاهر
قول المص وهي للمشتري عبارة المنهج وهي لمن حدثت
في ملكه قال في شرحه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض
لانها فرع ملكه انتهى **قوله** فخرج البايع اي فانه لم يضمنه لو
تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتامل **قول** المص وكذا
قبله في الاصح قال الزركشي لانها حدثت في ملكه كما بعد
القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث انتهى **قوله** او كان
جاهلا بالحمل الخ فيه بحثان احدهما انه يرد على هذا ان الحمل
يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات منه عند المشتري
فالمتجه انه لا رد مطلقا والثاني ان ما ذكره هنا مخالف لما ذكره
في شرح قول المص السابق الا ان يستند الى سبب متقدم
الخ **قوله** فان الولد للمشتري وقوله الاتي قال الماوردي
وغيره الخ ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك
الولد لانه ملكه وقد يستشكل في ولد الادمية للزوم التفريق
الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن

اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري
كذلك قهري لا اختياري او بان الملك والرد حصل قبل الانفصال
والتفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل
وفي الروض وشرحه وكذا اي للمشتري الولد المنفصل الحادث
بعد العقد ثم قال في الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد
للحاجة انتهى وبين في شرحه ان الاصح امتناع الرد وتعين الارش
ثم قال في الروض واذا احملت اي بعد الشراء قبل القبض
وردت بالعيب حاملا فالولد للمشتري انتهى وفيه تصريح بجواز رد
الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال في شرحه واذا قلنا
الحمل هنا للمشتري قال الماوردي وغيره فله حبس امه حتى
تضع انتهى ثم قال في الروض وكذا بعد القبض اي وكذا اذا احملت
به بعد القبض يكون للمشتري ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع
الرد كونها وكذا غيرها ان نقص به انتهى وحاصل ذلك كما ترى
ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم ان
انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف
الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد فيه اي في الامة
مطلقا وفي غيرها ان نقصت اي واما بالوضع فيجوز اي ما لم ينفصل
حمل الامة والا امتنع للتفريق اخذا مما تقدم فان قلت ما ذكره
في قول الروض انها اذا احملت قبل القبض وردت بالعيب
حاملا كان الولد للمشتري من ان فيه تصريحا بجواز الرد وان كان
فيه تفريق مبني على ان كلام الروض في حمل الادمية ايضا وهو
ممنوع لجواز ان يكون في حمل البهيمة قلت قوله بعد وكذا بعد
القبض لكن حمل الامة الخ صريح في انه اراد او لا ما يشمل الادمية

كما لا يخفى على متأمل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل
عند الرد فانه انما يتحقق عند الانفصال واخذ المشتري اياه
فتأمل **قوله** قدر ما نقص اي بنسبة ما نقص لا نفس قدر
ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغي
ان يكون المراد **قوله** واجازهوا البيع فله ردها به الظاهر
ان المعنى انه اذا علم بالافتضاض عليه فان فسخ فذاك وان
اجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا
علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ
بالاخر فيه نظر **قوله** بان ملك المالك هنا ضعيف كان
وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو
الغرض **قوله** ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتأمل
كل منهما **قوله** اذ الموجب لمهر الخ اتحاد جهة الغصب
لا ينافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطئ الشبهة ينبغي
ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب
للمهر **قوله** مهر بكر اي مع ارش البكارة **فصل**
قوله والذي يتجه خلافه جزم به في الروض **قوله** وهو
الاوجه اعتمده م ر قال في شرح الروض وقد يؤيد الاول
اي عدم الخيار بما في الابانة من انه لا خيار له فيما اذا تجعد
شعرها بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم
فالبائع مقصر بخلاف التجعيد انتهى **قوله** بعيب او غيره الخ
وفي الروض فرع متى رضي ان المشتري بالمصراة ثم وجد
بها عيبا اي قديما ردها وبدل اللبن معها اي وهو صاع تمر
انتهى وفي شرحه قال الزركشي والظاهر انهما لو تراضيا على

الرد بغير شيء جاز انتهى **قوله** المهم بعد تلف اللبن الخ عبارة
الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل
اللبن الموجود حال لزوم العقد ان تلف اللبن او لم يتواضيا على رده
ثم قال في شرحه وبما قاله علم ان المشتري لا يكلف رد اللبن لانه ما
ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا
امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض
لذهاب طراوته انتهى وقوله لان ما حدث بعد البيع ملكه
وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته انه لو حلبه عقب البيع بحيث لم
يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده
لانه عين ملكه قال الشارح في شرح العباب وظاهر كلامهم
بل صريحه عدم اجباره انتهى **قوله** بلد تمر اليه ينبغي اعتبار
بلد حيث كانت بلد تمر **قوله** بالمدينة النبوية قد يشكل ما
اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد
قوله التعدد وهو المعتمد فرع يتعدد الصاع ايضا بتعدد
البائع او المشتري وكذا بتعدد المشتري وان اتحد العقد كان
وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها
واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم حلب ام راع او
خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر فرع ينبغي وجوبه ايضا
اذا اشترى جزءا من مصراة **قوله** لا يعتاض عنه غالبا قد يقال
ليس المراد انه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض
عنه كما يأتي فليس المراد الا انه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا
المعنى موجود في الارنب الا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد
الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب

اذ

اذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه **قوله** في ثمنه او
جودته **قوله** والعيب على الاوجه قال في شرح الروض
وكذا الخنثى فيما يظهر انتهى قال ويخرج بجعد ما لو سبطه بان
جعد فلا خيار لان الجعودة احسن **قوله** نظير شراء زجاجة
الخ قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة

باب حكم المبيع ونحوه قبل قبضه

قوله الواقع عن المبيع يخرج به نحو قبض
المشتري له من البائع ودفعه الآخر بما فهو مما اريد بقبل القبض
ايضا **قوله** ما لم يضعه بين يديه الخ هذا الوضع يحصل به
القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا
الوضع وان لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتي
ان قبض المنقول بتحويل المشتري او نائبه الا ان يقال وضع
البائع له بين يديه تحويل منزلة تحويل المشتري ويوجد الا
هذا ان قبض الخفيف الذي يتناوله باليد تناول المشتري
له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام **قوله**
ولم يمكن التمييز بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي امكانه بالاجتهاد
انتهى **قوله** ما لم يعد خلا عبارة الروض فرع انقلب
العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه
وللمشتري الخيار انتهى **قوله** لكن رجحا هنا انه تعييب يحمل
على ما اذا رجي ذلك ولو بعسر فان لم يرج ذلك وايس منه
فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا
حاجة للفرق المذكور م ر **قوله** ويلزم البائع تجهيزه قال
في شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما
في الجواهر ويستفاد منه كما قاله الغزي ان من مات له بهيمة في

الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت في دار لم يجز له طرحها
في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق
وانما ذكر الضمان به نعم ذكر الاذرعي عن البغوي وهو يويد
مسئلتنا ومن تويده انتهى والكلام في غير المنقطعات فيـ
يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات واما
طرح الميت ولو نحو هرة فينبغي حرمته حتى في تلك المنقطعات
لان فيه ابلغ ايذا المارين انتهى ما في شرح العباب وينبغي ان
يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزايه كالكرشه
وان كان مذكى للايذا المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام
مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام
هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج اذا
تضرر به الناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر
الخارج فليحرر قوله وتعجيز مكاتب الخ لا يخفى ان قضية
ذلك استثنا ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض
انفسخ البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما اذا تلف المبيع بعد
تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا تنافي المذكور
بذلك كما لا يخفى على المتامل خصوصا وقد صور مسئلة الاحبال
بما اذا ماتت بعد الاحبال ثم عطف ما نحن عليها الخ عبارة الشارح
في شرح قول الارشاد واتلافه اي المشتري قبض بقوله وكاتلافه
ما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم
عجز المكاتب او مات المورث واحبال ابيه للامة المبيعة
قبل القبض انتهى ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر وانه ايضا
لا يوافق ما سيذكره الشارح في شرح قول المص ولا يصح بيع المبيع

قبل

قبل قبضه بل قوله الا ان قد يريا و في معنى اتلافه كما مر ما لو اشترى
امة فاحبلها ابوه الخ كالصريح في ارادة هذا الصنيع والسياق
مما ذكر هنا فليتامل قوله في زمن خيار البايع وحده قال
في الروض في اواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري
اي وحده او لهما فتلف اي المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم
ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة اي
او المثل والقول في قدرها قوله انتهى والكلام مصرح بالانفساخ
قبل القبض وان كان الخيار للمشتري وحده قوله يثبت
له حكم القبض قد يستشكل هذا على ما ياتي في مبحث القبض
من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى اخر الا ما يتناول
باليد فيكفي تناوله الا ان يدعى ان هذا او كل جزء منه مما يتناول
باليد وحصوله في فضا الظرف بمنزلة التناول او يدعى ان فضا
الظرف محل اخر بخصوصه فيه نقل الى محل اخر فليتامل فانه
قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر بمجرد رفعه عن محله
لان كل جزء منه يتناول ولان ما رفع اليه محل اخر الا ان يفرق
بين المايع الذي لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت
له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل البايع المبيع
في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبضا انتهى قوله
وان الابرا الخ الوجه عطفه على نفي لا على توهم او عدم فتامله
قول المص واتلاف المشتري قبض هذا اذا كان الخيار له
او لهما لا انفسخ كما يدل عليه عبارة الروض وشرحه في باب
الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في
قوله السابق وما لو قبضه المشتري الخ قوله الا اهل خرج

غير الاهل فاتلافه ليس قبضا كما سياتي وسياتي ان اتلاف بهيمة
المشتري قد يكون قبضا وذلك اذا اخبر باتلافها كما سياتي وهو
شامل لغير المكلف فيتحصل ان اتلاف غير المكلف ليس قبضا
واتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن
بهيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف
الدواب مضاف لمن هي في ولايته ومنزل منزلة فعله وهو هنا
الولي كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف
فعله لوليه بدليل انه لو اتلف مع الولي لا يضمن الولي بخلاف
الدابة وحينئذ يتجه انها لو اتلفت دابة غير المكلف فان اجاز وليه
غرم له او فسخ غرم للبايع كذا انظر فليحرر **قوله**
عن ذلك الحق انظر لو صرفه عن ذلك الحق **قول** المصنف
والاقوال الخ قال الاسنوي تبع فيه المحرر ويدخل فيه
ما اذا كان يتقدم البايع او الاجنبي او لا يتقدم احد فاما
تخريج الاولى والثانية على القولين فواضح الى ان قال واما
الثالثة فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا على قول
ويكون كالآفة السماوية في قول اخر ولكن المتجه الجزم بحصول
القبض واقتصر في الشرحين والروضة على تقديم البايع انتهى
وتبعه غيره كالعراقي في تحريره **قوله** او وارث من مورثه
اي وارث حائز والا لم يحصل القبض الا في قدر نصيبه فقط
قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه اي مورثه قبل قبضه
فله بيعه وان كان اي مورثه مديونا ودين الغريم متعلق
بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر
حتى يقبضه انتهى **قوله** لم يلزمه لها اجرة قال في العباب

بخلاف

بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها اجرة انتهى اي فيلزمه الاجرة
كما افتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ
الاسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اللزوم
هنا ايضا **قوله** والفرق الخ اي حيث لم يتقيد عند البايع بغير
الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ **قوله**
على التراخي اي كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي على
الفور وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي **قوله** والاوجه منه
نعم لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على
ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من انه على الفور فالقياس عدم
رجوعه فليتامل **قوله** بيعه وملك البايع الخ قد يكون الخيار
للبايع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا **قوله** لكونه معها
الذي في شرحه للارشاد كشرح البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده
م ر انه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه في شرح الروض
رد ذلك والذي في الروض وان اتلفته دابة اي المشتري نهارا
انفسخ او ليلا فله الخيار فله فسخ طولب بما اتلفته انتهى وينبغي
ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان **قوله** بغصب
المبيع واباقه قال في الروض فان اجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع
اي العبد قال في شرحه فالخيار في ذلك على التراخي انتهى ثم قال
في الروض وشرحه وان جحد اي المبيع البايع قبل القبض ولا
بينة للمشتري فله الخيار للتعذر اي لتعذر قبضه حالا كما في
الاباق انتهى ولم يتعرضا لكون الخيار هنا على الفور او التراخي
وقد يوخذ من قوله كما في الاباق ان الخيار على التراخي وهو متجه
كما في الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو

ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه قوله المص ولو عيبه المشتري هل
المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله في قول المص
السابق واتلاف المشتري قبض وتجري ذلك في قوله تنبيه لو
اتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه
فيجري في دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه
قوله لو توعد في ملكه فقد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشتري
والخيار للبائع وحده فسخ قوله وهو اهل للالتزام بغير حق لا يخفى
ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعيب من ليس
اهلا للالتزام والتعيب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية
مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التنبيه ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند
الاجازة قوله على التراخي بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتي على
التراخي فانه على الفور في شرح م ر قوله ثما فيه نظر اي كما بسط
الكلام عليه في شرح العباب قوله وهذا متفق عليه اي
ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به قوله
المص ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه قال في شرح الروض
واذا اذن البائع وقبض الثمن انتهى قوله اذا كان
الخيار للبائع او لهما اي الا اذا اذن البائع او كان
التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار ايضا قوله
او موروثه قال في الروض وما اشتراه من مورثه ومات
قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق
بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر
نصيب الآخر حتى يقبضه انتهى وقضيته انه ملكه بالارث
وان بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في

التركة

التركة مع وجود الدين لان التركة انما هي الثمن فليتأمل نعم
قد يشكل لان الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا
ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه
قوله فلم يملكه بالشراء فقضيته انفساخ البيع بموت المورث
فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن
كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء قوله
ولا بيع العبد من نفسه اي قبل قبضه قوله لان الوضع
فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام في غير قسمة الرد
لاعتبار الوضع فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام
في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم
قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه
جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض
وله بيع مقسوم قسمة افراز اي قبل قبضه قال في شرحه
بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب
صاحبه قبل قبضه انتهى قوله او لمثله ان تلف اخرج
قيمته قوله وقضية العلة خلافه الخ قد يناقش فيه
بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن
وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن
وسيأتي في الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده
بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك قوله
والقسمة اي قسمة غير الرد قوله ما لم نقل بتوقفه
على القبول الاوجه ان الوقف صحيح وان شرطنا القبول
قوله المص والثمن المعين خرج ما في الذمة فيجوز

بيعه وهو الاستبدال الاتي قوله المص وقواض قال في شرح
الروض قال القاضي بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما
نظر انتهى والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المص لانه ان
لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ لشرطه
فرق الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل
فليتامل قوله وقبل تسليم الاجرة قال في العباب
بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اي بعد تسليم الاجرة
والصبغ من الصباغ لانه بيع انتهى اي وبيع المبيع قبل
قبضه لا يجوز قوله اما لتعيين الخ اي وعلى هذا الاتي
الحمل السابق قوله ولو استاجره لرعي غنمه الخ عبارة
شرح الروض قال المتولي ولو استاجره ليرعى غنمه او ليحفظ
متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل
انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ للمستاجر
ان يستعمله في مثل ذلك العمل انتهى وهذا الاختلاف
مبني على انه هل يجوز ابدال المستوفى به اولا انتهى والواضح
جواز البيع لانه بسبيل من ان ياتي بدله او يسلم له الاجير
نفسه ويستحق الاجرة نعم يمكن حمله كلام المتولي الاخير
على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية
قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك في مسئلة الاستيجار
لنحو الصبغ والقصارة قوله لان المستاجر له الخ انظر
هذا التفصيل فيما قبل العمل قوله بخلاف نحو الصبغ اي
وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة
قوله فانه عين انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك

قوله المحل

قوله ومحله في الاخيرة هي ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون
المبالغة المذكورة في قوله ولو بافلاس الخ لانه مع قبض
اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولو صرح ذلك لو بالى
بالاطلاق قوله لان للمشتري حبسه لاسترداد الثمن
وان لم يخف فوته فيه امران احدهما ان ظاهره انه ليس للبايع
حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح
لجانب المشتري والثاني ان الشارح في غير هذا الكتاب
ذكر ان في المجموع عن الروياني واقره ان من طولب من العاقدين
بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض
متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ
بالاقالة لما ياتي انتهى وهذا الذي قاله موافق لما في شرح الروض
مخالف لذلك ثم رايته في فصل لما ولا حدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم
عن المجموع معبرا بانه لا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر ثم قال
لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع
قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا
انتهى قوله لم يضمن الا نصفه الخ لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين
متفاوتي القيمة وقد اراد شراء احدهما ايهما فقط وتلف فهل يضمن
اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعينه الاقل قيمة والاصل براءة
الذمة من
الزيادة فيه نظر ولعل الثاني اقرب قوله المثمن الذي في الذمة
دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو احد
موضعين في كلامهما قوله ثم يستبدل عنه المتبادر عن راس
المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شرح المسلم فيه او الاعتياض
عنه قوله في غير ربوي عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط

قبضه في المجلس اما غيره كربوي بيع بمثله و راس مال سلم فلا يجوز
الاستبدال عنه اذ لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس الخ انتهى
قوله بمثله اي ربوي و قوله من جنسه لم يذكر هذا القيد في
شرح الارشاد ولا في شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة
ولما قال في العباب وعن ربوي بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث
قال اما غيره اي غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله
وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ قوله وكالثمن
كل دين الخ عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن
ولا مثمن انتهى وهي تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان
الاصل دين سلم فتامله وبالصحة في دين الضمان الذي اصله
دين سلم افتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا قوله
والثمن النقد ان وجد في احد الطرفين يوخذ منه ان من
باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن
الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هي
المثمن والمثمن اذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض على ما فيه
من الخلاف قوله فيما لو باع قنه بان اسلمه فيها فهي ثمن
لان الثمن النقد ومسلم فيها فاي الجهتين يراعى فيه اشتباه
التردد قوله ولو استبدل عن القرض لو كان القرض ذهبا
فتعوض عنه ذهبا وفضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ولا
ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا والف درهم على الفي
درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن الف درهم
وتعويض للالف الاخرى عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ
ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مد

عجوة

عجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ
من افرادها هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي
وهو مما لا اشكال فيه ثم رايت الشارح خالف في ذلك وتوقفنا
لذلك فتامل ويعلم من ذلك ان تقييد قاعدة مد عجوة السابقة
في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع قوله ويكفي هنا العلم
بالقدر ولو باخبار المالك تقدم في شرح قول المص في باب
الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ قوله وما اي وخرج ما لو علما
ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه كما ثلهما
قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح انتهى فقد كفى
هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة المعاوضة
فلينظر ما افهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة قوله تعيينه
او عرضه مثلا دراهم الخ الذي افتى به شيخنا الشهاب
الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة
بطلان التعويض لانه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسئلة الصلح
الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويوخذ من ذلك
انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو
ظاهر فليتامل قوله جاز كما هو ظاهر هذا ظاهر اذا اجرى
بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والاقتضاء نظرا لان لفظ البيع
يصرف الى المعاوضة قوله اذ لا ضرورة الخ فلو وجد ما يصرف
الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل هذا بكذا كان
من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسئلة
الصلح الاتية قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم عبارة الروض
وشرحه في مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه

اي الكيس بما فيه بدراهك فاخذه فكذلك اي يضمنه بحكم الشرا
الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قد رضا له ولم يكن سلما ولا قيمة
لكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه
مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة
او لا قيمة له ولو بقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي
غيره في الاخيرة اما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل
والا فلا يضمنه اهـ اجمابا بي وبه صرح المتولي انتهى **قوله**
لايخفا انه كان وجه ذلك ان في مسئلة الكيس معاوضة بدليل
قوله خذه بدراهمك وكذا قال بحكم الشرا الفاسد **قوله** فان
قلت هو راجع لاول التنبيه **قوله** دون ربا الفضل
اي والا لابطلوه لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة **قوله** حملوه
على الاول رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بانه
ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشتري عبد زيد بمائة له
على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته على انه يدل على ان
المسئلة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشترا
القبض اما عام للقسمين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص
والثاني يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص او تقييد وهو صحيح
فاين المنافاة فتامل **قوله** والا لم يوافق تمثيله اي لان
الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا **قوله** قبل اوان الجداد وقال
الجلال البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل اوان الجداد وبعده
خلافا لما وقع في الروضة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي
وفي شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الاذرعي ويستثنى
من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط القطع والجدار بشرط نقله

[illegible]

والثمرة

والثمرة على الشجر سوا اشترط قطعها اولا وهكذا بيع الزرع في الارض
حيث يصح وما اشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وانما
يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييد الثمرة بقبل وقت الجداد الذي
ذهب اليه جماعة اما على تقييدها به الذي هو المعتمد فلا بد من النقل
في جميع ما ذكره انتهى **قوله** ومثلها الزرع ظاهره التفصيل فيه
بين اوان حصاده وغيره كالثمرة وهو محصل ميله في شرح العباب
بعد ان بين ان ما اطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو
ما في الجواهر وغيرها **قوله** اي اقباض ذلك اول به ليصح ان
يحمل عليه قوله تخليته اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البايع
فيصح حمل احدهما على الاخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشتري
فلا يحمل عليه التخلية التي فعل البايع ولو اراد الباقي قوله تخليته
لم يحتج لتاويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض
على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض **قول** المصنف
تخليته للمشتري مع لفظ الخ جعل هذا التفسير للاقباض ويعلم
مما ياتي ان الاقباض او الاذن في القبض انما يعتبر اذا كان
للبايع حق الحبس والا كان للمشتري الاستقلال بالقبض
فيعلم الامور انما تشترط اذا كان للبايع حق الحبس والا لم يشترط
شي من ذلك فليتامل **قوله** ودخل في البيع ينبغي انه احتراز
عما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان
كان منقولا **قوله** بشرط فراغه من امتعة غير المشتري هل
يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كاناء
وزنبيل مشغول بامتعة غير المشتري لم يكن نقله قبل تفريغه
فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا

خلاف تخلية العقار ثم رأيت قوله الآتي مع تفريغ السفينة
وسياقه فيه بيان قوله لتأتي التفريغ الخ قد ينعكس الحال
فيتأتى التفريغ حالا من الزرع دون الأمتعة قوله كحقير متاع
لغيره أي كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فرش صغير الحجم
كثير القيمة في نحو صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه تعلو به قيمته
حفظه في الدار وأعوان بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلابد
من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل قوله أو تفريغه بعد مما فيه
هذا لا سيما مع مقابلته لقوله الآتي أما عقار أو منقول الخ صريح
في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود
فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا
أمتعة فيه لغير المشتري خلافه قوله أو التخلية لعل المراد
بها الاستيلاء وإلا فلا وجه لذكرها لأن العقار الخالي من أمتعة
غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع
حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ إذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه
فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء إذن البائع
بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء
عليه قوله وأما قول الإسنوي الخ ما قاله الإسنوي ممنوع
م ر قوله هو ما اقتضاه كلامهما الخ عبارة شرح الروض وخرج
بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون
مقبوضا بمضي زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يفتقر فيه وفي
الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا افتقر كما
يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا أفهم ولا
يغتر بما خالفه انتهى نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان

في

في يد المشتري بالفعل كمنديل بحمله في يده كان مقبوضا بنفس
العقد م ر قوله المصحح بقيده أي ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو
بعض المبيع كما لو اشترى عبدا أو ثوبا هو حامله فإذا أمره بالانتقال
بالثوب حصل قبضهما فليتأمل قوله وإن اشترى مع محله ظاهره
أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قيل في أغلب منه ويوجه
بأنه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه م ر قوله
مع تفريغ السفينة أي مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة
التي لغير المشتري ومثلها في ذلك كل منقول لابد من تفريغه
م ر قوله ويتعين حمله الخ فيه نظر قوله وفيه نظر يوافق
النظر ما في الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة إفراز
قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له من نصيب
صاحبه قبل قبضه انتهى وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو
نصيبه هو فليتأمل قوله لزمه له الإذن أي ومع ذلك
القبض صحيح كما هو ظاهر م ر قوله لكن إن ظن رضاه كذا
شرح م ر وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياق
وقد نظر الإسنوي وابن النقيب في إفادة النقل في المغصوب
للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإرشاد بحصول القبض
بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرحه للعباب فإن حاصل
ما فيه أن حصول ما فيه أن حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف
على إذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب
الرملي بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم
يأذن قوله فيد في المنقول إليه لامتناع أن أراد حمل المتن
على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان

الحكم فى نفسه فلا اشكال قوله فى محل له الانتفاع به فيشمل المستعار
لكنه يدخل فيه الموات وليس مراداً قوله او والمبيع فى دار اجنبى
لم نظن رضاه اشترط اذنه لوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفا بالنقل
الى المغصوب م ر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك
الغير وان لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى
النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير
اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض
قوله اشترط اذنهما قد يقال قياس الاكتفا بالنقل الى
المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته فى شرح
العباب بسط القول فى الاكتفا باذن البائع وفرق وهو
موافق لما مر عنه فى الاجنبى قوله اى والحال انه له حق
الحبس لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس
لا يحتاج لاذنه فى القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذنه ولا محذور
حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يدل لمجرد النقل
بل قد يقال قياس الاكتفا بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج
الى اذنه فى مجرد النقل ايضا اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق
بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتامل قوله وان حصل به ضمان
اليد وينبغى ان الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا قوله
قبض ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه قوله
بغير امره مفهومه انه لو كان بامره تخرج مستحقا ضمنه والمعتمد
خلافه م ر قوله لمستحقه صلة سلمه قوله فان استقل رده
الى قوله لكنه يدخل فى ضمانه فى شرح م ر وعقبه بقوله وقول
بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف

ضمن

[illegible]

ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح
انه ضمان اليد انتهى وقضيته ترجيح ان له الرد على البائع اذا تعيب
وانه ينفسخ العقد اذا تلف قوله ويستقر عليه ثمنه الخ فهو ضمان
عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر قوله من حيث ان المشترى
الخ انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضى انه كغير المقبوض قوله
ورجحه فى الروض اى فى اوائل الباب قوله يتضح قول السبكى
الخ ما قاله السبكى نقله فى شرح الروض واقره وهو المعتمد
وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع قوله والذى يجرى
على الصحيح الخ هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه فى يد المشترى
كاتلاف البائع فينفسخ على هذا او يفرق القياس الاول خلافا
لم ر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمنه ان تلف
ولو فى يد البائع قوله لم توجد صورة القبض قد يقال لا اعتبار
بصورة قبض وقع تعديا انتهى قوله المص اشترط مع النقل
ذرعه او كيله قال فى الروض فان قبض جزافا او وزن ما اشتراه
كيلا او عكس او اخبره المالك اى بقدره وصدقه وقبض اى
اخذ فهو ضامن لا قابض انتهى قال فى شرحه ولو تلف فى يده ففى انفساخ
العقد وجهان الخ انتهى وافتى شيخنا الشهاب الرملى بالانفساخ وكتب
بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال م ر
على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وايضا فهو الذى
جرى عليه الشيخان فى الربا فهو المعتمد وان اطلقا الوجهين فى باب
الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع
كالتلف فلا ينفسخ او لا فينفسخ ويفرق فيه نظر وما ل م ر للثانى
وهو قياس ما تقدم عن السبكى فيما اذا استقل بقبضه واتلفه

[illegible]

البايع في يده **قوله** وبحله في المعين منع بانه لا فرق كما اطلقاه م ر **قوله**
فغلط اي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يتهم معه الكلام غالبا
او تعدي كما ياتي بالاجان م ر **قوله** من عدم الرجوع اي ولو باجرة
وعبارة شرح الروض ولو اخطا النقاد وتعذر الرجوع على المشتري
فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافي الخ وباطلاق صاحب الكافي
افتى شيخنا الشهاب الرملي **قوله** لمعين اي لمبيع معين و **قوله**
في الذمة اخذ مما ياتي وقوله بعد لزوم العقد احترازا عما قبل
اللزوم اذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة
في باب الخيار فرع لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري
تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره
ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه انتهى
قول المص اجبر البايع قال في شرح البهجة وجوبا **قوله** وقضية
العلة الاولى الخ في شرح البهجة متى كان العوضان معينين اجبرا
او احدهما اجبر صاحبه اولا سوا اكانا عوضين ام نقدين ام مختلفين
انتهى وبقي ما لو كانا في الذمة ولا يبعد انهما يجبران ثم رايت كلام
الشارح الاتي في شرح الزيادة انهما يجبران **قوله** الا اجبارهما
قال في العباب مطلقا **قوله** في الثانية هل هي مسئلة التبرع او
مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب
الثاني بل هو متعين **قوله** اعتبر مجلس الخصومة ان اريد مجلس الخصومة
في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما ياتي وان اريد مجلس الخصومة ولو في
انه مع بلد اخر اقتضى لو خاصمه في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان
الثمن حاضرا في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره انما
فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ

مخالف

مخالف لاعتبار بلد البايع اذا انتقل كما سياتي اخذا من التعليل بالتقرير
بالتاخير فانه جار هنا **قوله** والا يكن حاضرا مجلس العقد هذا خصوصا
مع ما قبله من السوال والجواب صادق بحضوره بين الثمن مجلس الخصومة
فما معنى التفصيل بين كونه معسرا او موسرا وتجويز الفسخ له مع تعين
حقه وتمكنه من اخذه ولو استقلالا او كذا مع حضوره ببلده لتمكنه
من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشتري على الدفع واي فرق بين
المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فيتجه اعتبار كل
منهما انتهى **قوله** والا لم تجز له استرداد الخ اعتمده م ر قال
ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي باجباره ودونه لانه بالنسبة
لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا **قوله** ولا يحتاج لفك قاض
اي بل ينفك بمجرد التسليم **قوله** بعد الحجر عليه المعتمد هنا عدم
الاحتياج الى الحجر **قوله** فان صبر فالحجر فيه اشعار لطيف
بعدم الحجر في قوله والاصح ان له الفسخ **قوله** حجر القاضي هذا
مع قوله ام زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر
الفلس **قوله** ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيه امران الاول
ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار
الذي هو فرض مسئلتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس بالفلس
المفهم مجامعة الحجر بالفلس لليسار الا ان يقال المراد اليسار
بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثاني انه اذا كان محجورا عليه
بالفلس فالبيع له هو الاتي في باب الفلس في قول المص والاصح
انه ليس للبايع ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل
فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها اي بان علم الحال لا يزاحم
الغرما بالثمن انتهى وبينا هناك ان الصحيح في حال الجهل انه ليس

له من اجمة الغرما فلا يتاتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك
ان تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح
بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فينئذ فح هذا الامر الشافي

باب التولية

قوله ولزوم العقد
ينبغي ان المراد لزومه من جهة بايعه فقط بان لا يكون له اعني لبايعه
خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خيار لا من جهته هو ايضا
فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر **قوله** او بما بعضه احترازا
عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الاتي **قوله** بعد الايجاب اي
للتولية **قوله** اللفظ الاولى ما يشمل اللفظ **قوله** وان لم يذكر
العقد يويده ان ذكر العقد لا يتاتى في نحو تولية المراة في صداقها
قوله ويرده ان المتعلق الخ فيه نظر اذ معنى بنائها على العقد
ان يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الاول وهذا يوافق ما قاله
ابن الرفعة ولا يرده فليتامل **قوله** من حينئذ على الاوجه اي من
حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب
الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب **قوله** وذكر القيمة
مع العرض فيه اعتبار بيان الحال وسياتي مثله في شرح قوله
والشرا بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا او لا يقتصر
على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسياتي انه لو باع بلفظ قام
علي او براس المال لا يجب بيان الحال وان هذا الخلاف بعض بين الصفقة
حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام او الشرا الا ان بين الحال **قوله**
لوجوب ذكره قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها
قوله للسلامة من الاثم ينبغي ان محل الاثم اذا حصلت مظنة
التفاوت والا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها

اواقل

اواقل فلا اثم **قوله** بقسطه ينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا
قوله المهم لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن قال في العباب
كالروض واصله وكذب المولي في الثمن اي قدرا او جنسا او
صفة كهواي ككذبه في المرابحة وسياتي انتهى اي سياتي حكمه
وهو انه يحط الزيادة كما قاله في شرحه ولما قال الروض فلو كذب
فكالكذب في المرابحة قال في شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل
قول الاصل فقيل كالكذب في المرابحة وقيل يحط قولا واحدا انتهى
فالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المرابحة ايضا في الكذب
في غير الثمن مما ياتي في المرابحة انه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية
وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان م ر ويجري ايضا الكذب في التشريك
وينبغي انه كالتولية م ر **قوله** ووجه رده الخ اقول فيه نظر واضح لان
اشتراك التعبيرين في ورود دليل عليهما لا ينافي صدق هذا النقل
من اولية السقوط المزيد بشموله دون الحط ارثه للثمن فتامله
فانه في غاية الظهور فهذا التوجيه مما لا استقامة له **قوله** بعد
اللزوم او قبله اي لكل من البيع والتولية او لاحدهما كما هو ظاهر
وهذا الخلاف نحو الاخذ بالشفعة لانه فيهرى **قوله** او جميعه انحط
ايضا ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله **قوله** وسياتي
في الاجارة صحة الابرا الخ عبارته هناك ما نصه وقضيته ملكها
حالا ولو موجلة صحة الابرا منها ولو في مجلس العقد لانه لا خيار
فيها فكان كالابرا من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار
كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن انتهى واعلم ان فيما ذكره هنا
من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكما وتفريعا على ما قبله
نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعني ان الحط لا يلحق المتولي ولا

لتفرعه على ما قبله وجه صحة وكأنه لم يتبعه في شرحه على قوله وسياتي
في الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي فامرني اصحابنا
لارادتي عتيبتي عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك
ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفي شرح الشارح للارشاد وبما
قررته يعلم ان الاوجه ان الابرا كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبري
ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن او بعضه
فان الزركشي بحث انه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه
لو ورث الكل قبل التولية او بعدها وقبل اللزوم لم يصح انتهى
قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي فقد يقتضي صحة التولية ولو
بعد الحط ولعله غير مراد قوله في الاحكام المذكورة شامل لحكم
الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم
عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه في باب المرابحة والحط
للكل او للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف
نظيره في التولية والاشراك قال القاضي لان ابتناءها على العقد
الاول اقوى من ابتناء المرابحة الخ انتهى وسياتي في شرح قول
المصنف واذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن
تفصيل حكم الحط في المرابحة وشامل ايضا لحكم لحوق تاجيل الثمن
لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع قوله ويويد
ما مر عن الجرجاني قضيته ان الهاء في قوله لما مر عن الجرجاني او
ولينكه للمبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذي اعتمده
صاحب الانوار يكون وليتكه كتابة فليتامل قوله بمعنى ما قبلها
لان معناها ها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة
واحد قوله لو قوعها بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخ عبارة

شرح

شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما
كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان
انه ربا محمول الخ انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لاينافي نهيهما عن
المطلق فقوله واثر وهاالخ لاينافي قوله السابق في مطلق المرابحة وذال
قال فيه الخ قوله غير موزون وفيه عبارته فيما ياتي غير معلومة الوزن
قوله كما ياتي اي في شرح قوله فلو جهله احدهما بطل على الصحيح
قوله واختلافهم اي الصحابة في حكمها كما علمت اي فيما سبق وفيه
بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة اذ مجرد النقل
عن ابن عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما الا ان يجاب بانه
يشعر بذلك او بان الضمير في قوله واختلافهم للعلماء والثاني ان
الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة
ده يازده والكلام في خصوصها لان الكلام في توجيه ايثارها
الا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم باختلافهم
في المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار قوله
ولا بقوله اشتريت بكذا الا ان بين الحال اي بخلاف ما لو باع
بلفظ قام علي او راس المال فلا يجب بيان الحال كما صرح به عبارة
شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه
بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه في شرح الروض
وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين
بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام علي او براس المال
يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين
واما البيع بما اشتريت فيه على حد سوا ووجه ذلك بان الثمن
يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدي للنظر الى قيمة

كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظر الهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احدهما بقسطها يقام على او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن يقام على ولا بغيرها انتهى وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وفي شرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم **قوله** حيث اطلقه فان عينه من غيره جاز **قوله** ولو كان من كل عشرة تعين هذا الثاني الا وجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملي في نظيره من المرابحة اي وهو قوله وربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم ويكون حينئذ من للتعليل او بمعنى في او على بقرينة قوله وربح درهم **قوله** ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة وما ذكر من التفاصيل قبل هذا انما هي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر **قوله** بخلاف ما مر شامل للتولية والاشراك وصرح به التثنية في ابتنائها **قوله** او يقول اشتريته بكذا او درهم اجرة الكيال وهو مراد المتولي بقوله او يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع انتهى **قوله** او يخرج بتامل وقوله او للقسمة اي اذا تعدى المشتري **قوله** ويوجد دخول المكس الخ يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما ياتي بان المكس معتاد لابد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه وكذا البائع **قوله** او جعله محل الخ عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبينه اي ولا اجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له او المعار او المستاجر انتهى فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استوجر له

بعضه

بعضه **قوله** لعلم تاتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها هذا مسلم اذا انضبط الربح باجزاء الجملة اما اذا انضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان ربح درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع **قوله** المصنف وليصدق البائع الخ المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط او بلفظ قام على اخبر بالباقي فان الحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على او برأس المال بل باشتريت والحط للكل او البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق اي بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه اولا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة بدا اي بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء واجل الى ان قال اولا ويخبر صدقا فيما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان اجاز فعلم ان اخبر بزيادة ولو حطاصح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري

من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما
وقضية كلام المص انه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في
المذهب الخ انتهى قول المص والاجل قد يوخذ منه ان الاجل هنا
لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم قوله
ظاهره غير بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن قوله
تخيره جزم به في الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطاة فله الخيار
انتهى اي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة
م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق ان لا حط
قوله اخبر بها وجوبا فلو اخبر بالمائة فهل يتخير المشتري قوله
لا العقد المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه
يذكر قيمة العوض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك
قوله وان لم يعقد بن عبارته في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته
انتهى وكذا عبارة شرح الروض قوله موجود حالة العقد اي
بخلاف الحادث بعد قال في الروض وشرحه لا اي لا يخبر بوطي
الثيب واخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر في المبيع واخذ زيادات
منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانها لم تاخذ قسطا
من الثمن ويحط منه قسط ما اخذ من لبن وصوف وثمرة ونحوها
اذا كان موجودا حال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى
قوله لا من اشتريته اي فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك
السبكي والاذرعي قوله وبعتكه مرابحة فلو قال وبعتكه بها
قوله وفيه نظراي فيما قاله الجم المذكورون قوله وان غلط
قال في شرح الروض اقتصر وا في حالة النقص على الغلط
وقياس ما مر في الزيادة ذكر العمد ولعلهم تركوه لان جميع

التفاريع

التفاريع لا تاتي فيه انتهى قوله فالتناقض نشا الخ قد يقال
والتناقض هنا نشا من قوله وهو دعواه انها وقف او كانت ملك
غيره فان هذا القول مناقض لبيعه قوله لعدم ثبوت الزيادة
عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر ان قول الشارح بعين المحلي تبعا لغيره
وللمشتري تحليف الخيار مبني على المرجوح القايل بثبوت الزيادة
قول المص والاصح سماع البينة قال في شرح العباب
واذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه قوله اي وان لم
يذكر الخ وهذا الخالف ما هنا قوله ويتعين حمله بتقدير تسليمه
افهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير
المسئلة الاتية في باب الحوالة في قول المص ولو باع عبدا واحال
بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت
الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد
حسبة او يقيمها العبد او احد الثلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح
قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد
ايضا بل لو رجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال
في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر اقرار
العبد بالرق والقياس يقتضي تعين اقامة البينة حسبة
لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى الى ان
قال وقضية كلام السراج البلقيني انه لا فرق في شهادة
الحسبة واقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار
بالرق ام لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال
قول الاسنوي لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق
حين البيع صدق بلا بينة وان اقر به فهو مكذب للبينة

صرعا انتهى وهذا كله يخالف توقفه المشار اليه بقوله بعد تسليمه
الا ان مقتضى كلام السراج **باب بيع الاصول
والثمار** قوله بطريق التبعية قد يكون بطريق الاصالة وان لم
يترجم له قوله تخالف ما قبلها لانه امر لغوي قال في القاموس
والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بنا انتهى قوله
لكن لا يدخل ما وهاعبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع
الدار ونحوها ما البير الحاصل خلافا لبيع فلو لم يشترطه اي دخوله
في العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع
وانه لا يفرق الصفقة ووجهه ما يلزم من التنازع الذي لا يزول
بتفريقها بل والذي يمنع من التوزيع قوله ثابت رطب لا مقلوع
ولا جاف قوله كا فراره انه اختار رجع عن سابق قوله فلا
بد خلافا هل الان يقول بما فيها قوله كما قدرته ما المانع
ان الفا لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط قوله وبنا فيه قول
الشيخين الخ هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض يكون الشرب
بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع قوله والكلام
في الخارج عنها عبارة العباب ولا يدخل في بيع الارض عند
الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة او نهر مملوكين
خارجة عنها اي حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب
من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة
فيها فتدخل ارضا وبناء كما نبه عليه السبكي وتبعه الاذرعي
وغيره انتهى وتعارف ما لو اكراها لغراس او زرع حيث
يدخل ذلك مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدونه قوله انه لا يصح
بيع حريم الملك وحل عبارته في شرح العباب ويأتي في احياء

الموات

الموات انه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو
لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بان الجزم هنا
انما هو في الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن
الرفعة انما لم يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعي
يحتمل ان يكون ماخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى
قوله بان الظاهر الخ اذا قلنا بهذا وكان الشجر في احد
جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الاخر فخرج للمشتري
الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من
ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاه بلا اجرة
ان كان بايعه كان كذلك قوله القصب قال في الروض
وشرح الخلاف كالغصب قوله فلا يكلف قطعه اي مع
اشتراط قطعه قوله وبين بيع الثمرة اي حيث يشترط
كونها منتفعا بها قوله وثم متوقف على النقل هذا ابدل
على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشارح فليتامل
قوله ولا بعد الخ فيه اشعار بان المراد انه شرط قطعه
لكن لا يجب الوفا به حالا وسياتي قول الشارح فلو نجح للشرط
فيه الدال على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه قوله
لمسامحة المشتري فيه اشارة الى ان الزيادة للمشتري
واعتذر انما يقال اي فايدة في تقايده مع ان الزيادة للمشتري
بانه يسامح بها فليتامل قوله بخلاف ما فيها ظاهره ان المعنى
بخلاف ما اذا قال بما فيها وان صورة المسئلة انه قال بعتك
هذه الارض بما فيها فيدخل ما يوخذ دفعة فلينظر ذلك مع
قوله الاتي ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه

صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما افاده ما هنا من
الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع
وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو
قصيل لم يسنبل وشعير الا انه لما تم كالمتن اشكل الحال
واما ما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كما هنا وبين
ان ينص على ما فيها كان يقول بعتك هذه الارض وهذا الزرع
الذي فيها ويحمل عليه ما ياتي فمن ابعد البعيد بل الكلام في
صحته **قوله** او لظنه انه ملكه فيه شيء مع ان جهله **قوله**
انه حصد اي لنحو اخبار كاذب بذلك **قوله** وتركه مالكه
لم يكن لغائلة وقع وعظم ضرر لطول مدة تفريغه او كثرة
اجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه واذا تركه مالكه
له لا يملكه الا بتمليك **قوله** تفريغه حالا اي بالتخلية
في يده اي عن جهة البيع **قوله** وكانه توهم الخ يمكن منع
توهمه وتوجيه ما قاله بوجهين الاول ان مراده انه لا يلزم
من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في
ضمانه بان يدخل في يده عن جهة قبض البيع بحيث افاد ان الزرع
لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك
والثاني ان قول المص دخول الارض في يد المشتري مراده
دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية
لجهة البيع والا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير
جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشتري والحاصل انه
ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها او التخلية
عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها في يده عن جهة

البيع

البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع
فتامل ذلك **قوله** اياه اي المبيع وقوله له اي للمشتري
قوله لا اجرة الخ قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريغ
الارض من الزرع المذكور وسياتي ما فيه وانما لا تلزم
خلافا لما في شرح الروض **قوله** وتعين ما زاده المص التعين
ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري
انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله **قوله**
يلزم البايع تسوية الارض الخ قال في شرح الروض تشبيها
بما اذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه
ينقض وعلى البايع ضمانه انتهى فان قلت ان كان هذا النقض
قبل القبض فجناية البايع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصح
قوله وعلى البايع ضمانه او بعد القبض اشكل بان القبض
لا يصح مع وجود امتعة البايع فهذا التقدير غير ممكن قلت
نختار الشق الثاني وقد يتصور صحة القبض مع وجود امتعة
البايع كما اذا جمعها في موضع من الدار كما اذا جمعها في موضع
من الدار وخلى بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك
الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلى بينه
وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة
فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار
لان اطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا
جدا او الحقير خابية كبيرة ادخلها قبل تضييق الباب
قوله لان العطف باو بينا في بعض المواضع عن ابن هشام
ان او التي يرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي

للتنويع فانها بمنزلة الواو **قوله** لتعذر التوزيع قد يوخذ
منه ان بطلان الجميع اذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد
وتقييد والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط
تامل **قوله** والاصح البيع فيهما اي وان لم يرا البذر قبل كما
يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره
قبل البيع ببيع الجارية مع حملها وتجاب الخ وذكروا الفرق
الذي نقله الشارح اي والفرض انه صرح في البيع بالبذر
والا لم يكن نظير مسئلة الحمل ولم يحتج لفرق وينبغي حصول
قبض البذر بتخلية الارض تبعا لها وان كان منقولا حيث كان
المقصود بقاؤه في الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع م ر **قوله**
نعم ان جهل ضرر قلعها او ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ قد
يقال هذه الصورة الثانية وهي قوله او ضرر تركها
اي دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هي الصورة
المنقولة عن قضية كلام الشيخين في قوله وبه يتقيد
ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما
مع اتحاد صورتهما فان اراد بالتقييد المذكور في قوله
وبه يتقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما اذا زال
الضرر بالقلع في مدة لا اجرة لها وحينئذ يندفع اشكال
التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع
كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع
وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم
الا ان يجاب بان الضرر وان كان فيهما الا ان ضرر الترك
غير ضرر القلع ويجوز ان يزول الضرر المترتب على الترك

بالقلع

بالقلع وان حصل به ضرر اخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك
لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتامل
قوله وبه يتقيد ما اقتضاه كلامهما فيحمل عدم الخيار فيه على
ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتامل
قوله ولها النقل من غير رضى المشتري قال في شرح الروض
ولو سمح له بها لم يلزمه القبول انتهى وقضيته ما ياتي في حال الجهل
مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق
بان في القبول حال الجهل رفع الفسخ وفي حال العلم لا فسخ
قوله وان وهبها له يتقيد انه لا يلزمه القبول **قوله** ولا
اجرة له اي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر انه
لا ارش له ايضا **قوله** وهو اعراض قال في شرح الارشاد
الصغير ويظهر في ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يزرع بعقد
وعينه زايلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج
في ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم
عدم اشتراط ذلك **قوله** المص او جه اصحها يجب الخ قال
الناشري عللوا وجوب الاجرة بتفويته على المشتري منفعة
تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع
يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة
كمدة الزرع قال السبكي هذا كلام الناشري وهو صريح في
انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع كما في شرح الروض
من وجوبها ممنوع م ر **قوله** ويدخل في بيع البستان الخ لو كان
فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع
متصلها فليتامل م ر **قوله** المص وكذا البنا على المذهب

هل يدخل هذا البناء في رهنه او لا اخذا من قوله اول الباب
دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مسماه
بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر قوله والسور بخلاف الابنية
المتصلة به قوله والابنية المتصلة به في شرح العباب
وجميع ما هو خارج عن السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة
به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعي الدخول
انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتامله
لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية ما لها سور
لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان
كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايته انه قرية اخرى
بجانب تلك وهي لا تمنع استتباعها حريمها نعم قد يقال الحريم
حينئذ مشترك بينهما قوله ما اختلط الخ قال في شرح الروض
من المساكن والابنية قوله ولكون الملحظ هنا
ما يشمله الاسم قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مركض
الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع قوله
واستعمل اي استعمله البائع كما هو ظاهر فتامله قوله
قصد دوامه الخ خرج به ما اذا لم يقصد دوامه ففي دخوله
وجهان قال في شرح العباب كما لو كان فيها اوتاد وقضيته
دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر اول الباب ونقله ابن
الصلاح عن بعضهم والفرق انها تراد للقلع والاوتاد
للاثبات انتهى قوله وبعضهم بالثاني هو الذي افاده
شيخنا الشهاب الرملي قوله لانه لا يمكنه ان عادت
الها للبائع فتريب قوله يدخل في بيعها خبو حمامها قوله

لان

لان الاحسن تعبيره باحسن يقتضي صحة العطف وينافيه
تعليله وما بعده فتامله قوله لا عاطفة لان عطف الخاص
على العام انما يكون بالواو الخ اقول هذا الكلام ليس بصحيح
لوجوه منها ان من امثلتهم المشهورة بينهم للعطف بحتى مات
الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك
الناس حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص وان
المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف في هذه
الامثلة التي تمالا على اهلها الايمة الثاني ان ابن هشام ذلك
المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو في عطف
الخاص على العام وممن نقله عنه ووافقه السيوطي مع سعة
اطلاعه في العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها
اي الواو في هذا الحكم اي عطف الخاص على العام وعكسه
حتى انتهى ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التي اكثر منها
الايمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك
الثالث ان المغايرة التي ادعاها ووجه بها صحة العطف
تنافي صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضها او كبعض
والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب صحة العطف
هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى
انهم ارادوا بالبعض ما يشمل الجزئي بدليل الامثلة السابقة
وغيره وان تعبير ابن هشام بقد اشارة الى ان المعطوف
بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما في اكلت السمكة حتى راسها
اذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق
على راسها كما هو معلوم قوله المصر لا المنقول الخ قال

في العباب وهل يخير المشتري ان جهل كونها اي المذكورات
في الامثلة في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان
قال الشارح في شرحه وقياس ما مر في الاحجار المدفونة
انه يخير انتهى **قوله** على فايدة دقيقة هذه الفايدة الدقيقة
لا يقتضي عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهوم القطع فيه
بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته
قوله ومن ثم وجب شرط دخوله عبارة العباب
ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط
دخوله اي الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه اي
كل من العاقدين بالعوض والثمن انتهى **قوله** وفي
بيع الدابة نعلها اي المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل
شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل
والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر
وظاهر عبارتهم انه لا فرق **قول** المصنف لا تدخل ثياب العبد
اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم
البائع ابقاء ساتر عورته الى ان ياتي له المشتري بساتر فيه
نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة
كما تقرر في باب العارية **قول** المصنف وورقها فرع اشترى
شجرة فصار لا ورق عليها فاورقت في يده ثم ردها بعيب
فلمن له الورق وجهان **قوله** واوعية عطف على ما يدخل
فرع في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا
انتهى وهو يفيد الدخول ايضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن
للبائع **قوله** بخلاف العرجون قضيته مخالفة شيخه في العرجون

قوله ويدخل هنا سياتي ان الشمار يخ منهما فليلاحظ ذلك
مع ما ذكره **قوله** في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول الذي
في الروض والاوراق اي وتدخل الاوراق ولو من فرصاد
وسدر وحنا انتهى ومثل ذلك ورق النيلة وحاصله
دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق
النيلة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي ويؤيد ما ياتي
في الخلاف وهل الكلام في غير الجوزة الظاهرة مما تخرج زرا
محتمل لا وان الجوزة المذكورة انما تبقى للبائع اذا دخلت الاصول
في البيع تبعا لبيع الارض اما اذا بيعت هذه الامور استقلالا
فان البيع يتناول جوزتها الظاهرة ايضا ويحتمل نعم ويدل
عليه ما سياتي ابتاعن القاضي ان الخلاف الذي يترك
ساقه وتوخذ اغصانه لا تدخل اغصانه في بيعه ويؤيد
ان الجوزة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع اصلها
وحده ثم اوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجوزة الظاهرة
على بعض الظاهرة **قوله** وعوده للثلاثة الخ اعتمده
م ر **قوله** فيتبعها غصنها اليابس اي ايضا وسكت
عن ورقها مطلقا انتهى **قوله** واغصانها اي غير اليابسة
في الرطبة **قوله** ان علم سقوطه لا ينافي من لازم البيع
بشرط القطع الرضى بما يتولد منه من الاتلاف لانا نمنع
ان القطع يستلزم الاتلاف **قوله** افتى به بعضهم هذا
البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما افتى به قول
الشيخين في باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة
ما نصه وانه لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل

احد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع انها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف الناظر ذلك ولا اعلمه القاطع ضمن القاطع سوا دخل ملكه باذنه او بغير اذنه فان عرف الناظر ذلك او عرفاه جميعا او جهلاه فلا ضمان انتهى وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشاه الغفلة عن المنقول وعدم الاطلاع عليه قوله بخلاف غاصب الجزاي فانه يجوز وقوله هنا اى في مسئلة الغصب المذكوره وقوله بيد المالك اى للشجر قوله فلا تعد حايلا قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شرا زرع لم يبد صلاحه لو غيبه فطريقه ان يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتامل ثم نحتت معهم ر يوافق على اشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور قوله كما يفهمه منه شي قوله استحق ابقاها الخ هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فان لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا قوله المص والاصح انه لا يدخل المغرس ويجرى الخلاف فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها اولا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن اولا شرح م ر قوله المص لكن يستحق منفعته قال في شرح الارشاد وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون المغرس مملوكا للبايع او تستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل

المشتري

المشتري اما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة الابقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالاجرة رجوع البايع عليه باجرة المثل لما بقي كما صرح به الروض كشرحه وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الاجرة نظر م ر وقياس ما قاله من ان الموصي بمنفعتها ابدا كالمملوكة لان المنفعة تورث عنه ان الموجر والموصي بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقا فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة التى ذكرها وهي ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه في مسئلة الوصية بقسميها والملك لم يزل في المغرس اجرة فلم يستحق شيا بخلافه في الاجارة انتهى قوله ما مر اى في قوله والا كان غصب الخ قوله بنا في ارض اى او شجر قوله لكن باجرة المثل الخ الاوجه انه لا اجرة في الاول ايضا قوله ولم تدخل يتامل قوله وقد انعقد للبايع فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبايع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط قوله وهو مبطل كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا قوله ولو في غيره وقته ظاهره ولو بفعل فاعل فرع قال في العباب ويصدق البايع اي ان البيع وقع بعد التابير اي حتى تكون الثمرة له قوله ما يتكرر اى القطن الذى يتكرر قوله ويستحق الكل كذا في شرح الروض فليتنظر التقييد بالكل قوله المص كتين وعنب فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش او عكسه فينبغي ان لكل حكمه حتى لو بيع التين ولم يتنا ثر نور المشمش

فالاول فقط للبايع **قوله** ولو ظهر بعض الثمر الخ كالثمر
في هذا الحكم الورد والياسمين والقثا والبطيخ والجميز
ونحوه كما في الروض وشرحه فمن قال رايت ما سياتي في
كلام الشارح فرع قال في الروض ولا يعتبر تشقق
القشر الاعلى من نحو الجوز قال في شرحه بل هو للبايع مطلقا
انتهى اي وان لم يتشقق **قوله** بمعنى متاير قد يدل
على اختلاف حكمهما وفيه نظر فرع لو باع نخلة وبقيت ثمرتها
للبايع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرح به وعلله
بانه من ثمرة العام وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة
دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبايع كما هو
ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له **قوله**
بعد وجود الطلع اي لذلك او لغيره **قوله** مما قدمه
اي في قوله والا فللبايع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد
منه الخلاف في قوله فان افراد الخ ويتوهم منه خلاف
الحكم وان ما لم يؤبر وان افرد يتبع المؤبر **قوله** وان
تقاربا وفي شرح الروض ولو متلاصقين انتهى فلو كان بينهما
حايط مثلا فازاله بقصد ان يجعلهما واحدا فينبغي ان يصيرا
واحدا فيثبت لهما حكم الواحد او احدث حاجزا في بستان
واحد يصيرا اثنين فينبغي اعتبار ذلك **قوله** او الحمل
هذا مشكل في النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه
السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه
قال والاباز تابر بعضها وان قل فللبايع جميعها المتابر
وغيره حتى الطلع الحادث انتهى فقد صرح في هذا الكلام

بان

بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض
تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب انتهى فصرح
في هذا الكلام بان الحمل الثاني يتبع الاول لانه جعل
تعدد الحمل الذي هو نادر كاتحاده الذي هو غالب ومع
اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه
باعتبار غير النخل قلت السياق ظاهر في تناول النخل
سيما عبارة شرح الارشاد **قوله** ويستثنى الورد فلا يتبع
ما لم يظهر منه الظاهر الخ المراد بالظاهر المتفتح كما افاده
قول الروض ما نصه وتشقق جوز عطب اي قطن يبقى
سنين لا تشقق ورد كتابير النخل قال في شرحه فيتبع
المشتري غيره اي فيهما ما ذكر اي البستان والعقد
والجنس بخلاف تشقق الورد لان ما يظهر منه يجنى في الحال
فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب والذي في
التنبيه واقره النووي في تصحيحه ان الجميع للبايع كالجوز   عليه م
وغيره وقد تبعه المص في نسخة فقال بدل لا تشقق ورد
وكذا تفتح ورد كما في التنبيه وكالورد في ذلك الياسمين
ونحوه وعبارة التنبيه فان كان له اي للغراس حمل فان كان
ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان
كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع وان لم يظهر منه شيء فهو
للمشتري انتهى وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال
ابن النقيب اي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه
والياسمين من الشجر انتهى فعلم ان الظهور تارة يتشقق
وتارة يتفتح وتارة بالخروج من الشجر انتهى وتارة بتناثر

النور قوله ومرّان التين والعنب على ما مرّ مثله في ذلك
هذا يقتضي انه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان
السبب في هذا الحكم امن الاختلاط لكن الفرق الذي
ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي ان السبب في
ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتامل قوله يعني ان لم يصر
صاحبه هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض
ويوخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت
قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبايع حينئذ
فكيف يلزم المشتري بتمكينه انتهى وما قاله ظاهر وجرى
عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الاتي
نعم يتجه الخ قوله ولو مع الشرط يشعر بانه لو شرط
ذلك صح فليتامل قوله الا عند وجود منفعة به قد يقال
بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير اذنه وان نفعه قوله
لم تجز السقي لهما فقد يستشكل سوا رجع اليه ايضا قوله
الا برضاهما اولا لانه اذا جاز سقي احدهما برضى الاخر
فليجز سقيهما معا لان من لازمه رضاهما بالسقي فان اراد
عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل او الا برضاهما بناء على
رجوع الاستثناء لهذا ايضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا
معنى للحكم بالمنع واستثنا كونه برضاهما الا ان يريد بقوله
لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على
السقي فليتامل قوله من وجه دون وجه ان كان المراد
انه ينفع من هذا الوجه فالوجه مقبول لانه حينئذ يقتضي
وجه الضرر لاجل وجه النفع وان كان المراد انه لا ينفع

لما لا يضر فلا يبقا الاشكال قوله لغير غرض معتبر حرام
قال في شرح الارشاد واجاب الشارح يعني الجوجري
بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقا العقد غرض
صحيح وقد يجاب ايضا بان اضاعة المال انما تحرم اذا كان
سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك اشبه انتهى وقد يرد
على هذا الجواب الثاني ان الاضاعة بالسقي وهي فعل
فكيف تجوز الرضى الا ان يقال الاضاعة هنا غير محققة
لان الضرر غير محقق قوله اي فسخه الحاكم المعتمد كما قاله
شيخنا الشهاب الرملي ان الفاسخ المتضرر قوله فقياسه
هنا كذلك اي فيفسخ المتضرر م ر قوله متيقن قد
يمنع التيقن قوله يمنع زيادة الاجزاء وتنازعا فصل في بيان بيع الثمر والزرع
قوله بعد بدو الصلاح قال في العباب ولو في حبة من
بستان قال في شرحه او ورقة من توت كما صرح به في
الانوار انتهى قوله في الكل قد يفهم انه لا يكفي بدو الصلاح
في البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في
شيء منه فينبغي تعلق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح
تامله قوله حالا وعبارة الروض منجزا قال في شرحه
ووجه المنع في الاخيرة اي البيع بشرط القطع مطلقا تضمن
التعليق المنفية انتهى وفي العباب حالا لا بعدم مثلا
انتهى قوله وللبايع اجباره عليه قال في الروض وان شرط
وترك عن تراض فلا باس انتهى قوله منزلة شرطا لقطع
يوخذ منه جواز شرط القطع قوله فيبطل اي لان شرط
القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر

البايع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف
ولا يتاتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها
بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا
بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط
القطع مطلقا وبدونه فيما بدا صلاحه والكلام اذا لم
بشرط قطع الباقي والا بطل مطلقا **قوله** بشرط قطعه خرج
ما اذا لم يشترط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفا
المحذور **قوله** ان قلنا القسمة بيع فان قلنا افراز
وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال
في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة
لانها وان جعلت افرازا لابد فيها من الضبط بنحو الكيل
وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان
عن النص بجوازها اذا جعلناها افرازا لكن في الرطب
والعنب لامكان خرصهما بخلاف ساير الثمار وبه يعلم
البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر
لتعذر قطع الجزء المبيع انتهى وفي شرح العباب للشارح تنبيه
قال في الجواهر اذا بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة
النظر ان قبضه بالتخلية فتكون مونة القطع على المشتري
لانه التزم له تفريغ اشجاره انتهى واستظهره الاذرعي
قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان
الاذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي انه لا يكفي التخلية
هنا بل لا بد من النقل وعن تعليقته على المهذب انه تردد
في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا يكفي التخلية

فالمونة

فالمونة على البايع ونظير اثره فيما لو تلفت قبل قبضها هل
تجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر
في موافقة الجواهر واطال في ذلك فراجعه وقول الاذرعي
كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفا فيه بالتخلية وقد
تقدم منه في مبحث القبض ما يوافق ذلك **قوله** لعدم نفعها
الخ يستفاد منه المناقشة في نتيجة جوابه وذلك لانه اذا
عدم نفعها كانت معدومة حالا ومالا فلا حاجة حينئذ
الى كون الشرط المنفعة حالا الا ان ذلك انما يحسن لو كانت
المنفعة متحققة مالا لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر
فالوجه ان الشرط في المبيع هنا وجود المنفعة حالا او مالا
ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى اذ هو غير منتفع
به مطلقا اما حالا فظاهر واما مالا فلانه لا يبقى الى ان ينتهي
للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه
فبطلانه فيه لانتفا منفعته مطلقا لا لانتفايها حالا مع
وجودها مالا والمعتبر انما هو الحال لا المال فقوله فكذلك
اشترطت حالا الا الذي تبعه غيره م ر فيه وجعله هو الجواب
عن الاعتراض على المص غير محرر فتامل ذلك فانه مما يخفى
قوله ثم اشتراه منه قد يقال كيف يصح شراؤه منه
قبل قبضه على قطعه الا ان يجاب بما مر عن الجواهر من حصول
قبضه بالتخلية **قوله** فان بيع الشجر دون الثمر هل المراد
بالشجر هنا ما يشمل نحو اصل البطيخ حتى يصح بيعها دون
ثمرها الموجود اذا امن الاختلاط **قوله** او الثمر مع الشجر
هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر **قوله** فلا يجب

شرط القطع وقياس ذلك انه تجوز بيع اصله وحده او قبل اثمار بدون شرط القطع اى ان قوى وصلح للاثمار **قوله** المص الا بشرط قطعه فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبايع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى فرع المتجه جواز نحو بيع نحو القصب او الحشيش منه وحده اذا لم يشترى فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل م ر **قول** المص فان بيع معها عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض انتهى **قوله** او بيع وحده بقل فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب **قوله** وما افهمه المتن اى حيث قال جاز بلا شرط **قوله** مطلقا ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء الجذور واذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع **قوله** المص ظهور المقصود فلا يصح بيع نحو النجل والجزر والفجل لاستتار المقصود او بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر **قوله** وشعير ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتامل **قوله** بل القياس فيهما تفريق الصفقة قياس ذلك تفريق الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الاتى انفا لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح

فيه

فيه تفريقا للصفقة وقد يقال القياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل ايضا معلوما لتمكن التوزيع وقد تقدم قول المص ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقيل فى الارض قولان انتهى ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان فى الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد اذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رايت م ر قال الاوجه البطلان فيهما انتهى ويؤيده ما قدمته من قول المص ولو باع الخ **قوله** فيصح فى المرئى فقط قياس ما قاله انه لو ورد العقد على المرئى وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه اى ان امكن التقسيط والا بطل فى الجميع كما هو ظاهر **قوله** مع الشجر اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنين فليتامل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبايع مطلقا الخ **قوله** وقياسه الخ حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز قطن اى قطن يبقى سنين اى فاكثر كتابير النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من اصل القطن اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يصح الا بشرط القطع سواء

خرج الجوز اولا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتاره قطنه انتهى باختصار وقوله اولا كتابر النحل
قال الشارح في شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوزق او بعده وقبل تشققه فهو للمشتري والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله انتهى فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتامل **قوله** امتناع بيع القطن اي بان يورد العقد علي خصوصه وقوله قبل تشققه اي لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه **قوله** وانما لم يصح السلم في الارز الخ فعلم جواز البيع للارز في قشرته والسلم فيه في قشرة الاسفل دون الاعلى وما نقل عن النص من صحة السلم في الارز على الاصح محمول علي المقشور واما خشب الكتان فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساس في باطنه كنوي التمر ولا يجوز السلم في الكتان الا بعد نفضه اذ لا ينضبط الا حينئذ ولو باع حب الكتان وحده او مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها او مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتامل وفي شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتبين في راي العين بخلاف التمر والنوى انتهى والاوجه ان محله اخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها انتهى بقي ما لو

اطلق

اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغي ان يصح وينزل علي الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة تحمل عليها ثمر مؤبر او شجر خوخ تخرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما لم نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتامل **قوله** وفارق صحة بيع قصب السكر ينبغي ولو من بزره وعا لان ما يستتر منه في الارض غير مقصود دفعا لنا كما مر وفي فتاوي السيوطي في باب الشركة وشرا القلقاس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستورا بقشره والا يصح انتهى وفيما ذكره في القصب نظر **قوله** والاجاز ظاهر كلامهم بحالفه م ر **قوله** امرا لربيع يمكن ان يقال ان الربيع قلد في شرايه القايل بصحته باذن الشافعي لكن يرد عليه انه يمتنع على الشافعي كله تقليدا لامتناع التقليد عليه **قوله** والحمل تقدم فيه بحث في التابير حاصله ان حمل النخل الثاني يكون للبائع اذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته انه اذا ابد اصلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثاني **قوله** فلا عجب اي بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع بعد مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل باقي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله علي ما ذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتأت الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في اوايل الفصل **قوله** اذا لم يتأت قطعه الخ ظاهره انه لا فرق في وجوب السقي حينيذ بين ما قبل التخلية وما بعدها **قوله** واما اذا لم يملك من صور عدم ملك الاصل ايضا بيع الثمرة لثالث والظاهر

انه لا تجب ايضا هنا على البايع **قوله** لانقطاع الخ يوخذ منه ان الحكم
كذلك اذا باع الثمرة والشجرة معا **قوله** على نقلها تقدم ما فيه
قوله الواجب عليه اي بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام
وقوله فهو من ضمانه اي فينفسخ البيع **قوله** فلو تعيب الثمر
قال في الروض فان آل اي التعيب الى التلف وهو اي
المشتري عالم اي به ولم يفسخ فهل يغرم له البايع اي البدل
لعدوانه ام لا اي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة
وجهان قال في شرحه الاوجه الثاني وبسط الاسنوي الاستدلال
له وعبارة العباب فان افضى اي التعيب الى تلفه فان
لم يعلم به اي بالافضاء الى التلف المشتري حتى تلف انفسخ
اي البيع وان علم به ولم يفسخ ففي غرم البايع له وجهان
انتهى **قوله** منفردا الخ فيه اشارة الى عدم الخيار اذا
بيع مع الشجر او من مالك الشجر اي لعدم وجوب السقي حينئذ
على البايع **قوله** بخلاف ما اذا فقده اي فلا خيار بالتعيب
بترك السقي **قوله** كالسابق على القبض يفيد ان الكلام
فيما بعد التخلية **قوله** المعم حتى هلك اي بعد التخلية
قوله يندر اختلاطه اي فالغالب عدم اختلاطه **قوله**
ويجري ما ذكر في زرع الخ في الروض وشرحه ولو اشترى جزة
من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط
الثمر فيما ذكر انتهى **قوله** ونحو طعام او ما يع اختلط بمثله
مما لا يتميز عنه الخ وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم
في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث تختلط
بحنطة البايع الخ انتهى والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته

انه

٨١

انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البايع وذلك قضية قول
الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها
مثلية كما سياتي في السلم ما يقتضي انها مثلية كما نبهنا
على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البايع يخرج الاختلاط
بحنطة الاجنبي قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغي
ان حكمه انه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا
بينه وبين الاجنبي وانه لهما لا لاحدهما لكن اذا حصل
التشاح هل يوقف الى الصلح او يجري فيه ما سيذكره
فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبايع او كيف الحال فراجعه
قوله بل ان اتفقا على شيء الخ ينبغي ان يجري مثل ذلك
فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البايع واجاز
المشتري ثم رايته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث
قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية
لا كما قيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا
فالقول قول صاحب اليد بيمينه في قدر الاخر وهل اليد بعد
التخلية للبايع او للمشتري او لكليهما فيه اوجه ثلاثة وقضية
كلام الرافعي ترجيح الثاني الخ انتهى لكن ينبغي في مسئلتنا
اعني فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبايع **قوله** اذ اليد
بعدها له قال في الروض في مسئلة الطعام الذي زاده
الشارح الا ان اودعها اي المشتري الحنطة اي بعد
القبض ثم اختلطت فاليد له اي للبايع اي فالقول قوله
بيمينه **قوله** فسخ العقد كذا في الروض وفي شرح م ر الاوجه
ان يجري هنا ما تقدم انتهى وظاهر هذا ان المتخير هنا المشتري

وسلمه

ايضا الا ان سمح له البايع بثمرته **قوله** بخلافه فيما مر اقول
فيه بحث اذ التقييد فيما مر ايضا للمشتري على المبيع وللبايع على
ما حدث فليتامل **قوله** فكانت حتى السنابل للبايع اعتمده
شيخنا الشهاب الرملي واعلم انهم قالوا من اراد شراء زرع
او قبل صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم
يستاجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبايع انه لو
لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضى البايع لان الزيادة
له وهي غير متميزة فالاحوط له ان يشتريه بشرط القلع ثم
يستاجر الارض **قوله** قال الاذرعي وهذا هو المختار الخ
قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود
ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا
فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبايع دونه
انتهى واعلم انه صرح في الروضة بانه لو اشترى اصل نحو
بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة للمشتري
ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط
القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري فاما
مسئلة الروضة المذكورة فيمكن ان يجري الفرق المذكور
فيها اذ اصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكور
واما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق
فليتامل الا ان يجاب بان شان الشجر ان يقصد لثمرته
والزرع ان يقصد لجميعه **قوله** قبل ظهور الحب قد يقال
لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي
اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يكون

اراد

اراد الزرع ما حبه ربوي واراد بكونه هو غير ربوي انه
حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد
للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بيعه ولهذا عبر في
الروض بقوله او باع زرعا قبل ظهور الحب اي بحب جاز لان
الحشيش غير ربوي انتهى قال في شرحه ويؤخذ منه انه
اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه
جزم الزركشي انتهى وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر
حبها بحبها وهذا يقتضي ان حشيشها مع حبها جنس واحد والا
لصح البيع بشرط التقابض **قوله** وتقابضا راجع لقوله او برا
الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه كما هو ظاهر **قوله** اي بيعها
اي بيع ثمرها وقوله كما قرره كان يمكن هذا التقرير وجعل
العرايا اسما في الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول
المص وهو بيع الخ **قول** المص وهو بيع الرطب الخ عبارة الروض
يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره
من اليابس في الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق
فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل
انتهى **قوله** وهو كذلك اعتمده م ر قيل اذ الرخصة انما
يقتصر فيها على محل ورودها انتهى ويشكل عليه ان محل ورود
الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس في
الرخص **قول** المص ويشترط التقابض قال في الروض وشرحه
وان عقدا والتمر غايب فاحضر وحضراه وقبض قبل التفرق
جاز كما لو تبايعا برا ببر غايبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الاصل
مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المص لان القبض

بالتخلية لايفتقر الى الحضور كما مر انتهى وقوله اوحضراه اي
بان تما شيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما
الى ان وصلا اليه وقبضاه **باب اختلاف**
المتبايعين **قوله** فهو اي القول ما يقول **قوله** واو
هنا بمعنى الا يمكن على هذا ان يكون محمل قوله في الحديث
فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونكل الاخر وعلى
ما اذا تراضيا بما قاله وقوله فيه او يتتاركا على ما اذا اختلفا
ولم يرضيا بما يقوله احدهما **قوله** المأخوذ منه التخالف
اي اذ كل مدعي عليه **قوله** كبعتك بالف فقال بل بخمسمائة
وزق خمر الخ عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعي
الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او نحوه او بالف وزق
خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل
صدق مدعي الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل
بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بان يقول
لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع في قدر الثمن
انتهى والظاهر انه اذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة
الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان
الثمن ولو بحبسه فان بين شيئا صحيحا ووافقه البائع
فذاك وان خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما نصه
قال القاضي وفيما اذا قال انما اشتريت بخمر او بثمن مجهول
وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس
المشتري حتى يبين ثمنا فان بين شيئا ووافقه الاخر فذاك
والا تحالفا انتهى ثم نظر فيه واجاب عنه فراجعه وظاهره

انه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالفت ما ادعاه الاخر اولا
قوله لا يصح ايراد العقد عليه قد يقال المشتري لم يدع ايراد
العقد بل تبعيته وهل يخالف في الثانية قولهم والنقل للزرع
في الباب السابق ولكن اطلع النخل مع قشره اي يصح بيعه
الا ان يخص بالمقطوع دون الباقي على اصله وفيه نظر
والاحسن تصوير ما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع
فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر **قوله**
صدق على الاوجه كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه
والاصح تصديق البائع انتهى **قوله** والوكيل هنا كذلك
مفهومه انه هنا ليس كذلك فان كان وجهه انه وان كان
مدعاه اقل الا ان للمتخالف فاتأمل لان المراد هناك مهر
المثل وقد يكون اكثر فهذه الفائدة تجري في الولي
والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل ينتفيد التخالف
في الغير بما اذا اكثر اولا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة
ثم رأيت في شرح الارشاد قال ومدعي المشتري مثلا في المبيع
اكثر والبائع مثلا في الثمن اكثر كذا قيل قياسا على
الصداق وقياسه يقتضي ان محل ذلك اذا تخالف ولي احدهما
مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ثم مردا مستقرا يرجع اليه
وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى **قوله** عمل بيد بدل على الغاية
احدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة
الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها **قوله** فبطل العقد
اي حيث لم يغلب احدهما والاعمل بالغالب اخذا مما ذكره
اولا فتامله **قوله** فيما في الذمة قضية هذا الصنيع

الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع **قوله** ويبقى
الى حالة التنازع سياق المحترزات في كلامه **قوله** لا تخالف
اي لان الثمن ليس لمعين حتى يرتبط به العقد **قوله** فان
اقام هذا تفريع على عدم التحالف **قوله** وما في الانوار هو
الاصح فلا يجعل عند القاضي بل تترك في يد البايع م ر وقوله
فاعل التحالف كذا شرح م ر **قوله** محله اي التحالف وقوله
حيث الخ يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا انما يقتضي
نفي ما اثبته غيره فليتامل **قوله** حيث لم يختلف الخ هكذا
في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين
وان اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما
بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض
حينئذ فليتامل واذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي ان
تجري هنا حينئذ ما تقدم من ان العبد يعتق بيد المشتري
ومن تخريج الانوار المذكور **قوله** ومعلوم ان الوارث سكت
عن الموكل الذي قال فيما سبق انه كالوارث وفي معنى
الوارث سيد العبد الماذون لكنه يحلف على البت في الطرفين
قوله ومن ثم بدئ بالمشتري في عكس ذلك قد يقال
قياس ذلك البداءة بالمسلم اذا كان راس المال معينا
في العقد لكنه اطلق في شرح العباب قوله والمسلم
اليه في السلم والموجر في الاجارة والزوج في الصداق
والسيد في الكتابة كالبايع ذكره في الانوار انتهى وقضيته
خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم اليه
مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البايع في الذمة بثمن في الذمة

والبراجع

والبراجع **قوله** بعد الحلف قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي
التخيير بعد التحالف **قوله** لم ينفسخ اي والحال انه لا خيار
ولا عيب كما هو ظاهر **قوله** كتراضيهما به عبارة المنهج ثم
اي بعد تحالفهما ان اعرضا او تراضيا والا فان سمح احدهما
اجبر الاخر والا فسخاه او احدهما او الحاكم انتهى **قوله** دون
المنفصلة اي كما هو ظاهر الا ان يكون الملك للاخر فله
المنفصلة ايضا كما يعلم من باب الخيار **قوله** وهو الفرق
الخ قضية هذا الفرق ان يعتبر اقل القيم في الارش الاتي
قوله ضمن بعضه ببعضها فان قيل فيه نظر اذ الارش ليس
فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وان كان بنسبة نقص
القيمة قلنا عباراتهم هنا صريحة في ان المراد بالارش هنا
نفس نقص القيمة لا ما ذكر **قوله** المصر واختلاف وارثيهما
كهما اي سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء او بين
المورثين ثم ماتا قبل التحالف **قوله** وانتظار فكاكه خالفه
في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال
الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير
خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار
فك الرهن بان الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين
بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح
فيه الى اخر ما اطال به في بيان النظر ورده فراجعه وما في
شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه اولا حيث
اقتصر على اخذ القيمة لكن قول شرحه بعد ذلك اذا لم
يصبر البايع الى زواله يفهم خلافه **قوله** فلا اجرة له الخ

قياس ما يأتي في شرا الشجر والفرق الآتي لنا انه هنا لو استعمل
الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه اياها فليتأمل **قوله**
لم يغرمه لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن لانه يفرق
بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك
بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز ان يكون هناك
جهة استحقاق له **قوله** فسخ البيع هل المراد له ذلك باطنا
اذ لم يثبت بيع ظاهرا **قوله** كان ادعى احدهما رؤيته
وانكرها الآخر نعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول
قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف ما لو اختلفا
في الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اي كان ادعى انه (كيفيته صح)
رآه من وراء زجاج وقال الآخر رأيته بلا حيلولة زجاج
فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما افتى به فليراجع
ففيه نظر وافتى بخلافه خط حج اخذا من اطلاقهم تصديق مدعي (لعله الخطيب شارح المنهاج)
الصحة فليتأمل **قوله** معلومة الذرع كان وجه هذا التقييد
ان مجهولها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة
اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ
يصير معلوما بالجزئية فليحرر **قوله** ذراع معين قال
في شرح العباب ان قصد **قوله** وادعى المشتري
شيوعه قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا ان
الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار
مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف اردت
بقولي ذراعا انه بعينه لك ذراع معين من العشرة تتفق
عليه وقال المشتري بل اردت ذراعا شائعا في العشرة

فيكون

فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوي ولا
يصح غير هذا والله اعلم انتهى ما كتبته على شرح المنهج وعبارة
الاسنوي التي اشارا اليها هي قوله فادعى البائع انه اراد
ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه
وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كانه باع العشر
مثلا على تقدير ان يكون ذرعها عشرة انتهى وقال شيخنا
الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين هنا المبهم
لا المشخص بان قال اردت ذراعا اوله هذا المكان
ونحوه ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى
يصح قوله ليفسد البيع انتهى ويمكن ان يقال قصد المعين
بالمشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع فليتأمل
ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك
قوله فتصدق بيمينها المعتمد تصديق الزوج بيمينه
وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد
م ر **باب** في معاملة الرقيق **قوله** قد تنافي
دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وان لم يتعرض هنا
لاختلافه **قوله** استخدام قد يقال كل منهما
استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره **قوله**
انما يتضح على الضعيف فيه نظر بل المشابهة المذكورة
متحققة على الاصح ايضا **قوله** او حر اي او اراد الظاهر
واحال غيره على المقايسة **قوله** لان الكلام فيه
يتأمل **قوله** وشرا المبعض في نوبته صحيح لو اشترى
لنفسه باذن سيده في نوبة السيد او جنت لا مهايأة

فهل يلزمه الان وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحرية
لان حكمه كمتمحض الرق في نوبة سيده اوحيث لامهاياة
فلا يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما في متمحض الرق فيه
نظر واجاب م ر بالثاني وسياتي نظيره في باب الاقرار
قوله على الاوجه خولف في ذلك م ر قوله كما
حكاه الجوهري وغيره ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو
الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره
لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق الى العلم
بالسهو اذ غاية ما وقع لصاحب القاموس او غيره في نحو
ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام
العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الحكم بوجود
واحتمال اطلاع الجوهري على ما لم يطلعوا عليه وكذا
استند الجلال المحلي الى كلام الجوهري هذا في
دفع الاعتراض على عبارة المنهاج في باب الردة ولم
يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر
بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس
او غيره بامتناع ما حكاه الجوهري لم يلزمه سهوه
فيه لجواز انه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر
قوله وبايعه رشيد مفهومه انه لو كان غير
رشيد تعلق برقبته قوله لان المالك الخ،
قضية هذا ضمان السيد بالاقرار في نحو الغصب
ايضا وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط
قوله جاز له اجازة نفسه اي على الاصح كما استثناه

البلقيني وغيره اي ولو غير ماذون قوله ولا يتصدق
بشيء نعم ان غلب على ظنه رضى السيد بذلك جاز قوله
ولا يبيع نسيئة قال في شرح العباب قال بعض الاذرعي
ويحمل اطلاق المتولي البيع نسيئة ونقدا وان دفع
اليه ما لا على ما اذا اقتضاه العرف وتخصص به اطلاق
غيره كما هو ظاهر كلامه انتهى وفي حمله كلام المتولي
على ما ذكره نظر ظاهر والاقرب انه ضعيف وان العادة
لا نظر اليها هنا ثم رايته في توسطه لرد كلام المتولي
وقيل على نقل بوصحته بانه يلزمه ان يشهد ويرتهن
انتهى قال في شرح الروض ويوخذ من كلام الجرجاني
انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل القراض قوله
له الشرا نسيئة هل له الرهن حينئذ قوله كفى
اذن صاحب النوبة عبارة شرح الروض فيكفي اذنه
في ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة
عما لو اذن احدهما في تصرف والاخر في اخر هل يصح تصرفه
لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما
في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما قوله
نعم ان باع الماذون الخ رد ذلك شيخنا الشهاب
الرملي بانه مفرع على راي مرجوح وهو ان سيده لو باعه
لم يصر محجورا عليه قوله فيه دور انه فاع الدور
بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور على ان هذا ليس
من قبيل الدور بوجه اذ لا حكم هنا يتوقف شيء على
اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل

لان العبد هو الوثيق ومعرفة رق الوثيق تحصيل للحاصل
لان فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بان المراد
عبد في الواقع **قوله** المص او بينة في شرح الروض وقال
يعني الاذرعي ينبغي الاكتفا بخبر العدل الواحد بل خبر
من يثق به من عبد وامراة بل يظهر انه اولى من سيوع
لا يعرف اصله انتهى **قوله** جازت معاملته وان انكر
قال في شرح الروض ويوخذ منه ان محل منع معاملته
فيما اذا كذبه السيد اي في قوله حجر علي سيدي ان
يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والاجازت
معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن كذب
العبد جازت معاملته وهو حسن شرح م ر وقوله ويوخذ
منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت
له الخ وعبارة العباب لا ان قال منعني السيد وان كذبه
اي السيد بان قال السيد كنت اذنت له وانا باق
على الاذن جازت اي معاملته قال الشارح في شرحه
ولم ننظر لقول الماذون منعني لانا علمنا الاذن له والاصل
عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان
محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره
اي غير السيد والا بان سمعه من السيد لم يلتفت لقوله
منعني مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله
بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما اذا لم يكذب السيد
فليتامل **قوله** بانه رافع الخ قد يقال الرافع الحجر
لا مجرد ادعائه ولا يخفى ان قوله بخلاف ادعائه لا يخالف

مامر

مامر عن شرح الروض **قوله** فلذا اي للبايع تحليفه اي
السيد **قوله** فيسقط الثمن عن ذمته انظر معنى هذا
مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته وكذا
يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد
ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا
الادا **قوله** عن ذمته اي ان وفاه السيد بمطالبة
البايع **قوله** المص رجع المشتري ببدلها لقايل ان يقول
صحته شرعا يتوقف على اضمار المضاف اي بدل ثمنها فهو
من دلالة الاقتضا المقررة في الاصول ومثله لا اعتراض
عليه كما يعرف مما هناك فليتامل **قوله** ومحل الخلاف
الخ ظاهره انه لا يتعلق بذمته وان اخذ المال منه فليراجع
قوله المص ولو اشترى سلعة الخ ينبغي ان يجري في ثمن
ما اشتراه وتسليمه ما تقدم قبيل التولية في قول المص
واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان
كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس الخ فليراجع **قوله**
لا لتعلقه بذمته ظاهره انتفا التعليق بذمته وان كانت
السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن
في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الادا فينبغي ان
يجوز الفسخ للبايع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل ان
لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر
للعتق اذ لم يكن هناك وفاء اي ان ذلك مقتضى
معاملته لكن يويد الاول قوله الاتي بل يتخير البايع
ان لم يوده السيد فليتامل **قوله** المص ينبغي

ان تجري في ثمن ما سلمه البايع ما تقدم قبيل التولية قوله
فوقع غير واحد ان هذا اتناقض عبارة شرح م ر وجواب
الشارح يعني المحلي عنه بانه يودي مما يكسبه العبد بعد ادا
ما في يده مفرع على راي مرجوع نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر
كان صحيحا قوله المص وكذا من كسبه قال في شرح
الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل
قال الزركشي وفيه نظر لما سياتي في الفلس انتهى قوله
لا يعلم لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب ما لا ببعضه
الحر لم يلزمه ادا منه وانما يلزم بعد عتقه جميعه وسياتي
في الاقرار ما يتعلق بذلك م ر قوله تخير المشتري اي
مشتري العبد وقوله لا يتعلق بكسبه اي لانه بالبيع
صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه
قوله بل الوجه الخ اي ان كانت الديون ديون تجارة
والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشي من
المال والله اعلم

كتاب السلم

قوله من كلامه اي من قوله ولو قال اشتريت منك
ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اي اذ هو
حذف لدليل وهو جايز قوله وقد يستشكل الاشكال
مع ملاحظة ما قرروه من انقسام الخاصة الى مطلقة
وهي ما تختص بالشي بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان والى اضافية وهي ما يختص بالشي بالقياس
الى بعض اغياره كالماشي للانسان فان قلت فاذا كانت
الخاصة هنا اضافية لانها تخص السلم بالنسبة الى بعض

اعتباره

ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم انتهى ولم يزد في شرحه
على التوجيه بتقصير المسلم بعدم اقباضه الجميع وعدم
تقصير المسلم اليه انتهى قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتامل
ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره في غاية الاشكال قوله
باطلة بكل تقدير قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة
الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في راس مال
السلم قوله الاولى وسياتي بيان الصورة الثانية قوله
بعد قبضه باذنه قضية ذلك انه لا بد من اذن جديد
وانه لا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وكان وجهه
ان اذن الحوالة انما هو للحوالة وجهة المحتال لا الجهة المحيل
فرع قال في الروض ولو اسلم اليه ما في ذمته او صالح
عن راس المال لم يصح انتهى فلو قال اسلمت اليك العشرة
التي في ذمتك مثلا ثم قبضها منه وسلمها له فهل يصح
هذا السلم او لا قوله لان تفرق احد العاقدين الخ فان
قلت تقدم في الربا ان التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق
قبله وان تقابضا بعد التخاير في المجلس كما قال شيخنا الشهاب
الرملي انه المعتمد فهل تفرق احد العاقدين مع الاخر كذلك
بجامع انه الزام للعقد واجازة منهما له فيكون اعتماد الجواز
المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت الظاهر لا للفرق بين
التخاير الصريح والضمني قوله وقد اذن ظاهره انه لا بد
من اذن جديد غير ما تضمنته الحوالة قوله وتخليتها
ان عطف على الوصول اقتضى انه لا يعتبر التخلية بالفعل
والظاهر انه ليس كذلك فما يعلم مما تقدم في مباحث القبض

مع ما حررناه ثم وان عطف على مضى لم ينتقض ذلك بلا اعتبار التخلية
بالفعل قوله المصنف في المجلس متعلق ايضا بقوله ومضى زمن الخ
وكذا عبر في شرح الروض بقوله ومضى زمن في المجلس قوله
جزما في المتقوم الخ عبارة الاسنوي وهذا كله اذا كان
مثليا وعليه اقتصر المصنف فان كان متقوما وضبطت صفاته
بالمعاينة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد
القولين والاكثرون قطعوا بالصحة انتهى ومثلها عبارة
الاذرعي وغيره وهذا اوضح من تعبير الشارح فانه لم يبين
ان محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيفارق المثلي بان
معرفة الاوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلي
ليست طريقا لمعرفة قدره قوله الذي انضبطت الخ قد
يقال هذا الانضباط بخصوصه في المثلي فلا يتجه هذه التفرقة
ويجاب بان وجه هذه التفرقة ان معرفة اوصاف المتقوم
طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة اوصاف
المثلي ليس طريقا لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين
محترز قوله الذي انضبطت الخ ولعله انه يجري فيه الخلاف
فان قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع
لان الرؤية المعتبرة في الصحة فلا يكون معها انضباط
قوله اقل منه في المثل يؤخذ وجهه من قوله الاتي ولا
انه الخ قوله هذه اي الدار قوله ويجوز الاعتياض الخ
هذا يخالف ما سنذكره في اول لا يصح فصل لا يصح ان يستبدل
عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا
الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض

محمول

محمول على الثمن قوله المصنف لا يصلح للتسليم اي بان خرب او مخوفا
اخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف قوله مؤجلا
بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا
وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا
يعلم احتياج كلام المحلي للتقييد م ر قوله حالا اي مطلقا قوله
فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين قال في الروض والثمن
في الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع اي المعين وفي التتمة
كل عوض اي من نحو اجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة
اي غير مؤجل له حكم السلم الحال قال في شرحه ان عين
لتسليمه مكان جاز وتعين والا تعين موضع العقد انتهى قوله
بخلاف المبيع المعين ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن المفهوم
من التعليل انه يبطل البيع بهذا الشرط قوله ولو خرج المعين
للتسليم عن الصلاحية فيه عبارة العباب ولو طرا عين
للتسليم خراب اي اخرجه عن صلاحيته للتسليم سلم
في اقرب موضع صالح له انتهى قال في شرحه على الاقيس
في الروضة من اوجه ثلاثة ثم قال في العباب او خوف اي
او طرأ خوف على نحو نفس او مال او اختصاص لم يستحق يلزم
المستحق قبوله ولا غرمه نقله الي غيره فله الفسخ او الصبر
انتهى قال في شرحه وقوله او خوف الخ هو ما قاله الكروباني
كالماوردي وهو احد الاوجه الثلاثة وقد علمت ان الاقيس
منها تعين اقرب موضع صالح سواء الخراب المعين ام صار مخوفا
فلا عذر للمصنف فيما فهمه من ان حكم الخراب غير حكم الخوف اذ
لا يشهد له المعنى وهو واضح ولا النقل الذي جرى عليه في الروضة

لان كلامها صريح لانه لافرق واطال جدا في بيان ذلك **قوله**
بلا اجرة اي باخذها المسلم في الابعد او المسلم اليه في
الانقص والمراد اجرة الزيادة في الابعد والنقص في الانقص
قوله ومن ثم لو عين دارا الخ قضية هذا ان نظيره لاياتي
هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على
الابدان كما يدركه الانسان بالوجدان **قوله** سيما ان
كان في الذمة بل قد يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه
جواز السلم الحال اذ لا فرق اي في المعنى **قوله** هذا ما نقلاه
المعتمد الصحة **قوله** من قبله اي من قبله **قوله** ولو كان
عاما الخ لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل تعبيرهم بالعموم
هنا على ان المراد الصدق بكل جزء منه والا فاليوم مثلا
موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو
معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه صادق
مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتامل **قوله** حينئذ
عبارة شرح الروض تدل حينئذ دون البقية **فصل**
قول المصنف وراعى تسليمه الخ اي ولو بان يكون موجودا
عند المسلم اليه فقط اذا كان السلم حالا على ما سيأتي
عن صاحب الاستقصا في قوله ولا يصح فيما تعذر وجوده كما
فيه **قوله** وليبين به محل التدارك المفتقر فيها الخ
هكذا ذكر ذلك ايضا شيخ الاسلام ويرد عليه ان ال
الحال اي عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع
في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم
وهو تارة بالعقد وتارة يتاخر عنه كما ان السلم كذلك فاستوى

السلم

السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون
غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه مما لا حاجة اليه
الا ان يقال بيع المعين هو المتبادر لانه الغالب فاتجهت
ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال هما مفترقان
من جهة انه يكفي التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة
لانا نقول اما اولا فالفرق لو تم يقتضي عدم حيثية التسليم اصلا
بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فحاصل الفرق ان القدرة
معتبرة عند العقد في البيع واما في السلم فقد يعتبر
عند العقد وقد تعتبر عند الحلول واما ثانيا فالمبيع في
الذمة يساوي السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا اثر
لهذا الفرق واما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق لان المسلم
اليه لو ملك قدرا المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال
للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر
الاجزاء فهذا تسلم اجزأ في السلم فليتامل **قوله** بان
الاعتياد بينهم قد يمنع لكن الظاهر ان المتبادر من الاعتياد
الكثرة وان لم تلزمه **قول** المصنف والا فلا اي وان كان
البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية
السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الاتي او كان ذلك البلد
على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح
التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل التسليم وقت
وجوبه فلا يصح السلم فيه وان كان موجودا بمحل قريب
حيث لم يعتد نقله للبيع **قول** المصنف فان انقطع وفي
معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول

الي الوفا مع وجود المسلم فيه م ر قوله من لا يبيعه اي
مطلقا قوله على مسافة القصر يفهم انه لو كان على ما دون
مسافة القصر فلا خيار قوله وكذا بعد قد يشمله
ما قبله قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه الخ قال
في العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في
شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فاكثر فلا
يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة
نعم قياس ما مر تخير المسلم وان خياره على الفور انتهى
وقضية كلامه هنا خلاف ذلك قوله فيلزمه تحصيله
وبالاولى اذا باعه بثمن مثله فاقل واعلم ان الشيخين
عبرا بانهم لو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته
وجوب تحصيله وان زاد على ثمن مثله واخذ به الزركشي
وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارح وقال الاسنوي
المراد بالغلو هنا ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل
انتهى ولا يخفى ما في الفرق من التكلف قوله عند العقد
اي فلا يشترط ذكر الوزن في العقد قوله الموزون
اي فلا يناسب المذكور قوله ويرد بان الاصل الخ بل
يكفي في الردان المراد به هنا الكيل وقوله ضبطا عاما
يتامل قوله ولا عد مع وزن لكل واحدة اي ولا للجملة
كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة
الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه
فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير
مثلي لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر

لمجرد

لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة
ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة
مع م ر ان العدد من البطيخ مثلي لانه يصح السلم فيه فيضمن
بمثله اذا اتلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع
فيه بين العدد والوزن التقريبي وان البطيخة الواحدة
متقومة فيضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض
جوازه فيها اذا اريد الوزن التقريبي قوله لكل واحدة
قال في شرح الروض اما لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة
بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي
وغيره انتهى لكن قال شيخنا الشهاب الرملي ان ما قاله السبكي
ممنوع لانه يشترط ذكر حجم كل فيودي الي عزة الوجود وقد مر
قوله التقريبي وهذا محمل نص البويطي على الجواز كما حكاه
في شرح الروض والمحمل الثاني حمله على عدد يسير لا يتعذر
تحصيله عليه وحمل غيره على عدد كثير لتعذر ضبطه قوله
صحته في الصور تبين هذه ايضا جواز السلم في البطيخة
او البيضة الواحدة اذا ذكر وزنها واريد التقريبي وقضية
ذلك انها مثلية لصحة السلم فيها وقد مر ما فيها فليراجع قوله
تبع الزركشي سبقه الى ذلك الاذرعي قوله لا يقبل اعلاه
ليس فيه تصريح باشتراط القطع فرع في العباب وفيما اي
ويبطل السلم فيما قصد منه ورقه وليفه كالنخل والحنطة
بخلاف ما قصد لبه فقط كالجوز والسلم مقطوع الورق انتهى
وفي القوت اطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها
الماوردي ثلاثة اقسام قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل

يقصد لبنه و ورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وضم كله مقصود
كالهند باقيون ووزنا وقسم ينفصل به ما ليس بمقصود كالجوز
والسليم وهو اللفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه انتهى وكان
المراد فلا يجوز الا بشرط قطع ورقه او ورسه لزوال الاختلاف
ولقايل ان يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه
او ورسه لزوال الاختلاف فليتامل **قوله** ووزنه قريب
بعد ايده مع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان
طولها وعرضها وثخنها بانه يودي الي عزة الوجود **قوله**
يشترط ذكر الخ قال في الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة
لانها تضرب باختياره انتهى اما تعيين نوع نحو الكيل عبارة
شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان
فلا بد من تعيين نوع منها الا ان يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق
عليه كما في اوصاف المسلم فيه انتهى **قول** المص او عظيمة صح
في الاصح قال في العباب وهل يتعين او يكفي مثله فيه تردد
انتهى قال في شرحه اي احتمال لان للامام وظاهر كلامهم
الاول نعم ينبغي ان محله ان كان له في الامتناع من المثل
غرض والا اجبر علي قبول المثل لان الامتناع منه حينيذ
عناد انتهى وقوله مثله خرج الاجود فيجب قبوله اخذا مما
ياتي **قوله** قبل هذه انما تناسب شرط القدرة الخ يمكن ان
يوجه بان ذكرها لمناسبة مسلة تعيين المكيال المذكورة
بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة
الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتامل **قوله** معرفة
القدر الذي الكلام فيه وقوله ويرد بتامل **قوله** او قوادا

لكن شُفاف حتى الشم
بعد قول المص وساير
الحبوب كما لتمر
التصريح بجوازه
في الفجل ونحوه وزنا
وظاهره ولو كان
بورقه ولباسيني
وساير الاهار وزنا
لا انضباطها اهـ
ع ش

عبارة

عبارة الروض لا مغنية او عوادة قال في شرحه ووقع
في الروضة النوادة وصوابه كما قاله الاسنوي وغيره
انه بالعين وهذا اعدل اليه المص والمنجد الحاق القوادة
بالقاف بالزانية ونحوها انتهى **قول** المص وذكرها في
العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة
العقد ما كنا اتفقنا عليه صح علي ما قاله الاسنوي
وهو نظير من له بنات وقال لاخر زوجتك بنتي ونويا
معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر **قوله** مع عدم
منعه هل يشكل بقوله الاتي لكنه منع العلم بالمقصود
فرع عد في شرح الروض من المختلط الذي لا يصح السلم
فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسعفية انتهى **قوله**
من غير جلد بخلافه من جلد قال في شرح الروض
قال السبكي فان كان من جلد وصفنا السلم فيه
وهو الاصح امتنع م ر **قوله** بخلاف النبات او الحي
عبارة شرح الروض فان كان نباتا او حيا جاز السلم
فيه **قوله** المص وافط قال في الروض وسمك مملوح
لا الادهان المطيبة فان تروح سمسمها بالطيب لم
يضر انتهى فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم
في النشطة ولا يضر اختلاطها بالتطوين لانه من
مصالحها انتهى فهل يصح في المختلطة بدقيق الارز
فيه نظر ويحتمل م ر الصحة **قول** المص ولا يصح فيما ندر
وجوده قال في شرح العباب نعم لو اسلم حالا في موجود
عند المسلم اليه محل ينذر وجوده فيه صح عنده صاحب

الاستقصا وكلام الباقين يدل على ضعفه وان العبرة بما
من شانه لا بالتطلع لن دخاص على ان هذا الذي علل به قد
يتلف قبل ادائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط
عدم عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه انه لو عين مكيالا
غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصا صحة
السلم في جارية واختها او ولدها اذا كان عند المسلم
اليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب
الاستقصا قوله لعز نداي بالصفات التي تطلب
للزينة قول المص وجارية واختها قال في الروض
وكذا حامل وشاة فرع قوله اي النوع هذا قضية
شرح غيره كالنوى وقضية شرح المنهج ان الضمير في
لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر قوله المراد بلغ
احتلامه الذي في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر
ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته والا فابن
عشرين سنة محتلم انتهى قوله او بلوغ خمسة عشر صرح
في اطلاق المحتلم عليه حقيقة وقد يتوقف في شمول
حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع
قوله انه لا يجب التعرض هنا الخ المتبادر تعلق
هذا بالماشية لكن ينبغي جريانه في الرقيق ايضا اخذا
من قوله لان الخصا عيب قوله الا الا لبق قال في شرح
الروض بخلاف الاعفر وهو بين البياض والسواد انتهى
قوله كبخاتي او عراب او من نتاج بني فلان ان لم
يعز وجوده او بلد بني فلان كذلك وفي بيان الصنف

المختلف

المختلف اعتبيه او عجميه لاختلاف الغرض بذلك اما
اذا عز وجوده كان انتسب الى طائفة يسيرة فلا يصح السلم
فيه كنظيره فيما مر في ثمر بستان انتهى ثم قال عن الروضة
وما لا يبين نوعه بالاضافة الى قوم يبين بالاضافة
الى بلد وغيره انتهى قوله وكذا اسنه ان عرف قال
في شرح الروض ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق والظاهر
انه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر الجثة كما في الغنم
وما قالوه من ان ذكرها انما اعتبر لان السن الذي
يعرف به كبرها وصغرها لا يكاد يعرف انتهى قوله
من غير صيد قال في الروض وشرحه ولا مدخل للخصا
والعلف ونحوهما في لحم الصيد انتهى وذكر في الروض
وشرحه اولا ما نصه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير
او السمك كالفخذ وهذا محله في الفصل الاتي انتهى
قول المص معلوف قال في شرح الروض قال الزركشي
وقياس ما سياتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف
اعتباره هنا ايضا كما صرح به بعضهم انتهى ثم قال في
الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد
والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وماكوله من مرعى
او علف معين وقضية كلام اصله اعتبار السن لكونه
لبن صغير او كبير قال الاذرعي ولم ار من ذكره ولون
السمن والزبد لا اللبن ويذكر في السمن انه جديد او
عتيق انتهى ثم ذكر في شرحه خلافا كبيرا في ذكر انه جديد
او عتيق قوله نعم ان لم يختلف الخ عبارة شرح الروض

فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي
لم يلزم ذكره **قوله** وكذا في لحم الصيد عبارة العباب
ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره الا الخصي والعلف
وضدهما والذكورة والانوثة الا ان امكن وفيه عرض
ويبين انه صيد بأحبولة او سهم او جارحة وانه فهد
مثلا او كلب **قوله** لا نوع نوى اي لا يجب شرطه **قوله**
ان لم يختلف الحرف فان اختلف به لم يجب فقوله **قوله**
بعد دقه ينبغي ان يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه
المسمى في عرف مصرنا بالنقض اذ هو قبل ذلك لا ينضبط
قوله وزمنه من شتاء او صيف قاله الماوردي انتهى
قوله غلط فيه غلطه في النوت **قوله** لا ملك جفافه
عبارة العباب مع شرحه واذا شرط العتق يقبل وجوبا
ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التي مضت عليه كان
يقول انه عتيق عام او عامين مثلا لكنه اي تعديدها
احوط ومن ثم يستحب ان يبين عتق عام او عامين فان
اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول
البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا النص على
عرف الحجاز الذي لا يتفاوت تتفاوت عتقه الى اخر
ما اطال به وصدر الكلام بنسبة ذلك للحاوي
وغيرها وللرافعي في بعضه **قوله** نعم يصح الخ حاصل
المعتمد جواز بيع الارز في قشرته العليا دون السلم
قوله وبحث صحته في النخالة في شرح الروض نقل
صحته في النخالة عن فتاوى ابن الصلاح اذا انضبطت

بالكيل

بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى
وقال في شرح الروض ايضا قال الروياني وفي جواز
بالسويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق
انتهى **قوله** المصر جبلي او بلدي عبارة شرح المنهج
ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي
او مصري انتهى **قوله** ومرعاه ظاهره في الجبل ايضا
قوله المصر والمشوي قال في شرح الروض قال
الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار
لا تعمل فيه عملا له تأثير انتهى **قوله** على المعتمد الذي صححه
في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه
قوله وقد جزم به في شرح الروض ومشى عليه
البلقيني في التدريب فقال عطفا على ما يصح السلم فيه
وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي
وفي فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الاصحاب
ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز
ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة
الطبخ كما ذكره اهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم
منع لغيرها السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح
الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك انه
مثلي انتهى قال السيوطي في فتاويه وما جزم به في
صدر كلامه نقلا عن الاصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست
المسئلة مصرحا بها في كلام الشيخين الا افادة اخذه
في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويؤيده على السكر وانما

فيبني الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر
قليلا وتارة كثيرا لاختلاف السكر فان هذا الغرر معدوم فيه
انتهى واعلم ان السيوطي لما سئل هل يجوز السلم في السكر الخام
القايم في المسالة فتره بالتفتيد وذكر فيه ما تقدم عن التدريب
وفتاوى العراقي **قوله** ولبا قال في شرح الروض واللبا
باللبن والقصر اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه
قطعا انتهى واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في
تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه وفي شرح الروض
واما اللبا فلا يذكر فيه ما يذكر في اللبن وانه قبل الولادة
او بعدها وانه اول بطن او ثانيه او ثالثه ولبا يومه او
امسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب انتهى **قوله** وزجاج
خالص بخلاف المغشوش **قوله** واجر قال في شرح الروض
نعم يمتنع في الاجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر
بعضه نقله الماوردي عن اصحابنا قال السبكي وهو ظاهر
لاختلافه انتهى **قوله** وفي نقد الخ عبارة الروض ويجوز
اسلام غير النقدين فيهما لا احدهما في الاخر ولو حالا انتهى
قال في شرحه واذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا ينبني
على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها محل ذلك اذا لم
ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان صريحا في بابه
ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره انتهى **قوله**
حيث لم ينويا به لم يقيد بذلك ايضا قوله لا مثله والجواب
انه لا حاجة اليه معه فتامله واقول ينبغي رجوعه ايضا
لقوله لا مثله **قوله** لا ردي العيب اي بخلاف الاردا وبخلاف

الردي

ردي النوع **قوله** لعدم انضباطه قال في شرح الروض فان
بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي وغيره انتهى
قوله الاجودية بخلاف الجودة **قوله** وفي الرداءة فقضيته
انه اذا اشترط رداءة النوع فاحضر له نوعا اردا وجب قبوله وهو
ممنوع ويجاب بان امتناع قبول نوع اخر معلوم مما ياتي فالمراد
هنا ما حضر من ذلك النوع والله اعلم **فصل قوله**
كاختلاف الجنس حتى منعوا اخذ احد النوعين عن الاخر
قوله كاتفاقه اي حتى اشترطت المماثلة **قوله** لاعتياض عن
جنس اخر فلم يمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات
افراد الجنس الواحد وانواعه بخلاف الجنسين وان دخلا
تحت جنس اعلا **قوله** المصر اجود لجديد عن عتيق **قوله**
عن عشر قال في شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة **قوله**
وفي تخريمه وجهان اوجههما المنع لان من الحكام من يحكم
بعتقه عليه **قوله** وجهان اصحهما ثانيهما لا الاول **قوله**
بمنزلة العيب لم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه
يمتنع عليه شرا المعيب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال
الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا كما
قال في الروضة في باب القراض فرع لو وكل بشرا عبد
فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل
على المذهب وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل بخلاف القراض
فان مقصوده الربح فقط ونقل الامام وجها انه لا يقع للموكل
بل يبطل الشرا ان اشترى بعين المال ويقع عن الوكيل ان
كان في الذمة انتهى وعلى هذا افتقد يتجه ترجيح الثاني فليتامل

نعم قد يؤيد الاول بقوله بخلاف القراض فان مقصوده الربح
الحاصل آخر قوله في شرح ولو علم قبل العمل انقطاعه عنه وايضا
فالسلم عقد وضع للربح فليتامل ثم رايت شرح م ر اورد جميع
ما اوردته قوله وقد اسلم كيلا جاز قال في شرح الروض
ومع احتماله في الكيل ان كان لاخراج التراب ونحوه مؤنة
لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة واقره انتهى قوله لا يجوز
قبضه وزنا وعكسه قال في شرح الروض فان خالف لزمه
الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف
فيه كما مر في البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه
العقد كان باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة
من وجهين قوله ما لم يتناه اي حتى لم يبق فيه نداوة
قوله ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة الخ ينبغي ان محله
ما اذا لم يخبر المسلم اليه بانه مما ذكاه لقبول خبره في التذكية
كما قبلوا اخبار الذمي عن شاة بانه ذكاها والا فهو المصدق
على ان قضيته ما قالوه من انه لو وجد قطعة لحم في اناء او
خرقة ببلد لا مجوس فيه او كان المسلمون اغلب حكم بطهارتها
ان المصدق المسلم اليه الا ان يقال لا يلزم من الطهارة
الحل وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب
اخر لحرمته غير النجاسة فليتامل قوله المص كان اي المسلم فيه
حيوانا قوله المص او وقت غارة اي كان الوقت المحضر فيه
قوله وان وقع جزم به في شرح الروض قوله اخذه الحاكم
الخ ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان يقبض له في حال
غيبته كما قاله الزركشي م ر قوله الحال ينبغي شموله

للوجل

المقصود من الوظيفة قوله وقضيته انه لا شيء للمستنيب
ولو بعذر شرح م ر قوله وقضية كلام الاذرعي خلافه وهو الاوجه
شرح م ر وليتامل ما تقدم قريبا من قوله اي ولو بدون عذر فيما
يظهر قوله ان المنفعة لا تجوز له الاستنابة الخ اعتمد م ر جواز
الاستنابة للمنفعة ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعليم
الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز ان يوخذ
من ذلك ان تجوز الاستنابة للايتام المنزلين بمكاتب
الايتام فليتامل قوله وهو اي المنشط وقوله ان قصد
اي المشاركة من فروع قال في شرح الروض قال
في الاصل ولو شاركه اثنان في الرد فان قصد اعانته
فله تمام الجعل او العمل للمالك فله ثلثاه ثم قال في الروض
وشرحه ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه
فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرؤس قال في الاصل قال
المسعودي هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال
احدهم اعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط
له او قالا اعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فان شاركهم
رابع فلا شيء له فان قصد المالك او قصد اخذ الجعل
منه فلكل من الثلاثة ربع فان اعان احدهم فللمعاون
اي لمن تبرع له اولا النصف وللاخر النصف او اثنين منهم فلكل
منهما ربع وثمن وللثالث ربع فان شرط لاحدهم مجهولا كثوب
مع شرطه لكل من الاخرين دينارا فردوه فله ثلث اجرة
المثل ولهما ثلثا المسمى انتهى شرح الروض ولو كان عبد
بينهما اثلاثا فابق فقال لمن رده دينار الزمهما بنسبة

ملكيهما شرح م ر وفيه ولو قال لواحد ان رددته فلك
دينار ولاخر ان رددته ارضيك فرداه فللاول نصف
الدينار والاخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال ان رددت
عبدي فلك كذا فامر قنه برده ثم اعتقه في اثنا العمل
استحق كل الجعل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي لانابته
اياه في العمل المذكور ولا يشترط ان حريته كما لو اعانه
اجنبي فيه ولم يقصد المالك وافتى ايضا في ولد قرأ عند
فقيه مدة ثم نقل الى فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها
سرور كالاصارفة مثلا وحصل له فتوح بانه للثاني
ولا يشاركه الاول انتهى **قوله** فان العمل فيها مجهول
قد يكون معلوما كما تقدم **قوله** رده هل يأتي على القول
بانها لا تزيد بالرد **قوله** ثم هو اي فسخ العامل **قوله**
قبل العمل منهم تصوره من غير المعين بعد الشروع في
العمل وفي الاعتداد به نظر لعدم ارتباط العقد به وكذا
لو سبق غيره ولو بعد شروعه لرده استحق دونه فليتامل
قوله لا يتاتى الا في المعين بخلاف غيره فلا يتصور
فسخه الا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع العقد
ورده كذا شرح م ر وفي فسخ غير المعين بين الشروع
نظر اذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه راسا
فان اريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل **قوله** القابل للعقد
لعل المراد العامل ولو معينا لما تقدم انه لا يشترط القبول
ايضا **قوله** فلا شيء له وان وقع العمل مسلما كذا في
شرح الروض ثم قال هو في الروض وان خاط نصف الثوب

فاحترق

فاحترق او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه ولم يتعلم
الصبي لبلادته فلا شيء له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا
لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمل بقسطه من المسمى
بقرينة قوله الخ انتهى فعليه تصريح باستحقاق القسط
مع التنزل اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين
فسخ العامل في الاثنا وتركه حينئذ وانه في الاول لا يستحق
القسط وان وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه ان
وقع العمل مسلما **قوله** او نقصه من الجعل قال الاسنوي
قال في شرح الروض وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا
لان النقص فسخ كما ياتي وهو فسخ من المالك لا من
العامل انتهى **قوله** فانه يستحق المشروط قال في
الروض وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلا شيء قال في شرحه
لكن صرح الماوردي والروياني بان له المسمى اذا كان
جاهلا وهو معين او لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه
البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف انتهى
فالشارح وافق الماوردي والروياني لكن لا يخفى
ان ذلك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يلحق به
في فسخه بعد بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر **قوله**
ولو باعتاق المردود مثلا كذا في شرح المنهج والاقرب
خلافه فلا يستحق العامل حيث اعتق المردود وكتبنا
لكن وجهه عن قيمته فلم يقع العمل مسلما له شرح م ر **قوله**
لما مضى كذا شرح م ر **قوله** واستحق القسط من المسمى
اي ان رده الخ في شرح الروض وان مات العامل فرده

وارثه استحق القسط ايضا قاله الماوردي انتهى **قوله**
ويفرق بان الفسخ اقوى الخ فرق ايضا بان الجاعل
اسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك
شرح م ر **قوله** ثم رايت شارحا فرق الخ يمكن حمل هذا
على ما ذكره هو فلا نظر **قوله** تم العمل بعد الرد اي فكان
العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا
يتضح الفرق وبه يندفع النظر فليتامل **قوله** لجميع عمله
يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع الفسخ بعد
الشروع وعلم بها وسياتي في قوله فان قلت الخ **قوله**
نعم بحث ابن الرفعة الخ قد يقال ما بحثه هو قياس
ما تقدم في قوله اما اذا لم يعلم العامل المعين الخ من
استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل
الاول لما بعد النداء الثاني ايضا حيث كان الجهل شاملا
بل وقياسه ايضا ما ياتي في التنبيه عن الماوردي
والروياني الا ان يفرق بين الفسخ لا الى بدل كما في
هذه المذكورات هنا فانه لو رعي الاول عند الجهل
لزم اهدار فعل العامل فلم يلتفت اليه ولزم المشروط
بخلاف الثاني فانه لا يلزمه من مراعاته الاهدار لالتزامه
بدلا اخر فكذا رعي حتى وجبت اجرة المثل **قوله** وقول
المتن اي المتقدم وقوله برده الخ قد يجاب بان كلامه
قبل النداء الثاني باق بلا اشكال الا ان قضيته هذا
ان يكون ح لذا كعلم كذلك الا ان يفرق بينهما على انه
ان اريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور

الا

الا مع الجهل به اذ العلم بوجود الشيء قبل وجوده محال
قوله فانه مع قوله ان العقد الاول باق مراده كما هو
ظاهر باق الى النداء الثاني **قوله** قبل العمل المذكور
اي في قوله المار او قبله وعمل جاهلا به للتام اتم العمل
شق **قوله** ما اقتضاه المتن من ان هذا الاقتضا **قوله**
هو ما بحثه في الوسيط الخ وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما
شرح م ر **قوله** وقال الماوردي الخ فعلى الاول لو عمل
من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى
قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني
نصف الثاني شرح م ر **قوله** او في الاثناء لم يستحق
من الثاني شيئا هذا اعلم من قوله السابق وجوب
اجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا
قوله وكان القياس الخ هذا القياس هو ما في شرح
الروض فانه لما قال الروض وان زاد او نقص اعتبر
النداء الاخير فلو لم يسمعه او كان بعد الشروع وجب
اجرة المثل انتهى قال في شرحه في النسخ المتاخرة
واجرة المثل فيما قاله في الاولى لجميع العمل وفي الثانية
لعمله قبل النداء الثاني اما عمله بعده فقسطه
من مسماه انتهى **قوله** في المتن ولو مات الابق الخ
فرع لو رد الابق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره
من العارية وغيرها م ر فرع اخر في شرح الروض ولو اعتق
عليه قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا اجرة

للعامل اذا رده بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع
ضمنا اي فلا اجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لاعتاقه
منزلة فسخه انتهى **قوله** اومات المالك قبل تسلمه
اي ولم يسلمه لوارثه اخذا مما تقدم في قوله اي رد
العامل لوارث المالك **قوله** كان مات صبي حر
خرج الرقيق اي لان وقوع تعليمه مسلما انما يكون
اذا كان بحضرة المالك او في ملكه ثم رايت
المشايخ صرح بذلك **قوله** بخلاف رد الابق اذا هرب
من الاثناء ان كان المراد ولو بعد تسليمه للمالك
فهو مشكل الا ان يوجه بان العمل لم يظهر اثره على
المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا اعتراض ثم رايت
ما قدمته في قول المتن فرده من اقرب منه انه لو
راي المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق
النصف **قوله** بخلاف ما اذا ماتت الدابة او ذهبت
والمالك حاضر اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن
قياس قوله بعد اما القن فيشترط تسليمه للسيد
او وقوع التعليم بحضرته او في ملكه انه يكفي هنا
تسليم المحل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط
حضور المالك او تسليمه المحل بعد موت الدابة
وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف المحل
بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط
وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل كما قال في الروض
وشرحه وان تلف ثوب استوجر لخياطته وقد خاط

الاجير

الاجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا
ان كان العمل في ملك المستاجر او بحضرته لانه حينئذ
يقع العمل مسلما والا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل
استوجر في قصارة ثوب لا ان تلفت جرة حملها الاجير
نصف الطريق فلا يستحق شيئا من الاجرة والفرق
ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور
اثره والحمل لا يظهر اثره على الجرة فعلم مما تقرر انه يشترط
في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل
انتهى فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد في استحقاق
القسط من ظهور اثر العمل على المحل وبان الحمل لا يظهر
اثره وبانه لا يجب القسط في مسئلة الجرة وان كان
المالك معها لان كونه معها غايته انه يوجب وقوع العمل
مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور اثر العمل
ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر اثره بل قوله ان الخياطة
تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضي عدم وقوع
العمل مسلما في مسئلة الجرة لاقتضائه ان العمل لا يقع
مسلما الا ان كان مما يظهر اثره ولا خفا في ان الحمل لا يظهر
اثره فكيف تجب القسط بل حمل الجرة من افراد الحمل
بل لا يتاتى فرق بين ان يكون المحمول جرة وان يكون
غير جرة في وجوب القسط في مسئلة الحمل بخلاف ما قالوه
في مسئلة الجرة من عدم وجوب شي وما قالوه من
اشتراط ظهور الاثر على المحل من تصريحهم بان الحمل مما
لا يظهر اثره وتصويرا لوضع المسئلة بالتلف يقتضي

انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق الا ان يتم
العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسئلتنا اذا لم يتلف
الحمل ووجهه عدم وجود المشروط وهو تمام العمل
مع امكانه لكن في الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ
ترتيب الكتاب انه ان لم يمكن البنا سقطت
الاجرة وان امكن استحق بالقسط وقضية ذلك
عدم توقف استحقاق القسط في مسئلتنا على تلف الحمل
بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فانه لما قال الروض
وشرحه وان خاط نصف الثوب فاحترق او تركه
او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الصبي
لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحله فيما عدا
الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمله
بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحله الخ بعد قوله او تركه
صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع القول
فليتامل قوله وعلم منه بالاولى الخ وقد يفرق بان
النفقة بالاذن استقرت مطلقا قوله ولو اكره مستحق
الخ وفي معنى الاكراه فيستحق ايضا المعلوم ما لو
عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ
عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق
المعلوم عليها قوله وافتى بعضهم هو شيخنا الشهاب
الرملي قوله لانه بالحناز بينه وبين غيره شرح م ر
والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

قوله

يطلق

يطلق بازاء المراة فيعم اي وان هذا المعنى هو المراد هنا
ولو اقتصر على ذكر لم يستفد ان الرجل يتذكر بهذا المعنى
قوله وعن ما يخلفه اي من حيث هي قوله لدخولها في
ملكه اي تقديرا قوله ينتقل الملك للوارث قد يقال
الانتقال للوارث شرطه الموت الذي لانتهاء الاجل
بخلاف ما لعارض كما في قوله تعالى فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم وقوله فاماته الله مائة عام ثم بعثه قوله
وفي شرح الارشاد الصغير الخ قال فيه في مبحث التشطير
وبقوله اي وبنيه بقولده في حياة على ان الفرقة بالموت
لا تشطير فيها لانه مقرر لجميعه كما مر وكالموت
مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك
مهرا لا عدة وارثا على الاوجه انتهى قوله بمؤنة تجهيزه
قال في شرح الارشاد ويجهز بمؤنة الميت قبله او
معه كما هو ظاهر انتهى وفيه امران الاول انه احترز
عن مؤنة الميت بعده فلا تجب تجهيزه من تركته
لانتقالها الى ملك الوارث قبل موت ذلك الممون
فلم يمت الا وما لكه عاجز عن تجهيزه لعدم بقاء ملكه
والثاني ان قوله بمؤنة شامل لرقيقه حتى في مسئلة
المعية فيلزم تجهيزه فيها وهذا ما يسبق الى الذهن
لكن قد يستشكل فيه بان سبب الوجوب الملك والملك
منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضي
عدم الملك وانقطاعه الا ان يقال لما لم يتاخر وقت
الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة ما لو تقدم عليه

لان الاصل بقاء عليه الوجوب حتى يوجد مانعها ولم يوجد
قبل موته فليتامل قوله وفي اجتماع مونتين له كلام في
شرح الارشاد عبارته في شرح الارشاد ما نصه ولو
اجتمع مع مونه ولم يف المال الا باحدهما فظاهر تقديمه
او اجتمع جمع من مونته فان ماتوا دفعة فالذي في
الروضة والجواهر وغيرهما انه يبدا بمن يخشى تغيره
ثم بابيه لانه اكثر حرمة ثم امه لان لها رحما ثم
الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين
مثلا ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية انتهى ويظهر ان
الزوجة تقدم على جميع الاقارب وان المملوك بعدها
لان العلقة بهما اتم كما يعلم من كلامهم في النفقات
وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فاكثر في قبر
انه يقدم هنا في نحو الاخوين المستويين سنا الافضل
بنحو فقه او ورع وانه لا يقدم فرع على اصل من جنسه
بخلافه من غير جنسه فيقدم اب على ابن وان كان
افضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل
على صبي وهو على خنثى وهو على امراة فان استووا اقرع
بينهم ثم رايت الاذرعي وغيره قالوا عقب كلام
الروضة السابق وقد يقدم الاكبر مطلقا
نظر اذا كان الاصغر اتقى واعلم واورع فهو يؤيد
ما ذكرته الى ان قال اما اذا ترتبوا فيقدم السابق
حيث لم يخش على غيره فساد وان كان مفضولا هذا
كله اذا لم يمكنه القيام بامر الجميع والا فالذي يتجه

انه

انه يجري هنا نظير ما مر في الفطرة فيقدم الزوجة فالولد
الصغير فالاب فالام فالكبير ثم رايت الزركشي
بحثه الى ان قال وذكرهم الاخوين لعله اذا اختص
تجهيزهما فيه او لزمه به من نوعي وجوب مونتهما انتهى
وفي هامشه كلام لنا على بعضه قوله صورة يتساوى
فيها الدين والوصية الخ هما انه لو ادعى واحد ان له
على الميت الف دينار واخر انه اوصى له بثلث ماله
والتركة الف وصدق فيهما الوارث معا قسمت
التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعي الوصية اولا
قدمت قاله في شرح الارشاد لكن الاصح بل الصواب
كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما
معا ام لا كما لو ثبتا بالبينة انتهى قوله فلو دفع الوصي
الخ قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث اولا مثلا
لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث
لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على المقدم ولا
لزم تاخير له وقع على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث
بان وصول كل الى حقه فليتامل فليس هذا نظير
مسئلة الحج انتهى قوله كما مر اعي في الرهن قوله بغير نحو
باني محضره في قوله وخرج بتولي بغير نحو الخ قوله
لم يتقدم الاربع عشر كما على الاوجه اعتمده م ر قوله
في المتن والجاني هذا ظاهر ان وقعت الجناية قبل
الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم ايضا او تقدم
مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فقد سبق تعلقها الجناية

فيقدم عليها ولو قارنت الموت فهل هي كما لو سبقته او كما
لو تاخرت في كل ذلك نظر فليراجع ثم رايت الدميري
قال وصورة الثانية اي الجاني ان يجني العبد جناية
توجب مالا ثم يموت السيد الخ وهي تشعر بان الجناية
بعد الموت ليست كهي قبله وله وجه وجيه قوله
دون وارثه اي بان مات الراهن قبل اقباض الرهن
واقبضه وارثه بعد موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا
قوله فلا يصح الخ هذا التفريع لا يتوقف على التعلق
بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث
وغيره الا ان يريد منع التصرف ولو في مونة التجهيز
فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل
الفراغ وان كان الحاج عنه قبض اجرته فليتامل
قوله الذي مر اي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم تقضى
ديونه كما تعلم من شرح ذلك قوله فالاستثناء اي
في قوله الا الخ ضرورة قوله لان الدم يقوم مقامها
قد يقال الدم قد يكون مالا لازما لجهة الميت
ويفوت بفوات التركة وقوله ولانه يصدق الخ
قد يقال ذمته وان برئت من الجملة تبرا من الواجب
اللازم لجهته قوله وكتاخير قسمتها بلا عذر يعني
انه فوري قوله وان تعلق اي حق الغرما قوله
لانه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة يتامل مع كونه في
صورة الرهن والمبيع كذلك قوله في المتن ولا
في شرح الفصول لشيخ الاسلام لو اعتق الكافر

فالتحق

فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد
الثاني فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له اولا
وقيل للثاني لان عتقه اقرب للموت الى الموت وهو
الراجح واطال في ذلك وما يتعلق به مما يهم فليطالع
قوله اي جهته قال شيخ الاسلام في شرح الفصول
ما نصه وفي جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان
الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين
وغيرهما وهو التحقيق انه جهة الاسلام لا المسلمون
لصحة الوصية وما قيل من ان التحقيق انه جهة الاسلام
لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء
وستعرف الجواب عن دليله انتهى قوله في المتن
الا من الام اي الا الاخ من الام فليس ابنه وارثا
وقوله والعم الا للام اي بان يكون اخا ابيه لامه
في عم الميت وهكذا قوله في المتن ولو اجتمع
كل الرجال فقط وقوله كل النسا اي فقط قوله
لشهرته اي ويؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف
الابن قوله بنات عونه في سدس اي لانهم يدعونه
لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بنوة
امهم قوله ويقسم الباقي اي بعد السدسين
والربع اي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال
شيخ الاسلام في شرح الفصول الصغير فاصلها اثنا
عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة او اربعة
وعشرين باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا

الى الاصل وان لم ياخذ الا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما
ويحتمل ان يقال اصلها ثمانية واربعون نظرا الى ان الزوجة
تاخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف
فيكون اصلان ايدعلى الاصول المعروفة **قوله**
بينة الرجل اولى قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول
فعليه اصل المسئلة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها انتهى
قوله لان الولادة صحت من طريق المشاهدة الخ هذا
التعليل يتخلف اذا لم يكن هناك اولاد وانما ادعى
الرجل ان الملفوف زوجته والمراة انه زوجها
وينبغى حينئذ ان يجرى فيه ما فى غيره مما اذا اقام
المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات
المقررة الخ ما تقرر ههنا **قوله** وهو وجه هو
المعتمد م ر وعلى الجملة فى الكلام تصريح بصحة الشهادة
على الملفوف **قوله** استئناف لفساد العطف لا حاجة
للاستئناف لامكان العطف على جملة ولو فقدوا
الخ **قوله** بايهامه التناقض قد يقال مجرد الايهام
لا يصلح علة للفساد **قوله** فى المتن بالرد الخ قال شيخ
الاسلام فى شرح الفصول واطلاق الاصحاب
القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق
بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى **قوله** فيهم
او فى بيت المال انظره مع صرف التركة لهما اذا
انتظم وكذا ان لم ينتظم فى اصل المذهب وقد
يجاب بان او لمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير

بالاختصار

بالاختصار **قوله** دون الارث هل فيه اشكال مع ما زوج
اعقل منه وارثه **قوله** بين ضدين انظر ذلك مع كون
الزوجين من افراد اهل الفرض فكيف بضاده
ثم انظر ما المانع من ان تجعل اضافة اهل للجنس
فتكون معاملته معاملة المعرف بلام الجنس فيوصف
بالنكرة وقد صرح غير واحد بانقسامها لانقسام
الاضافة انقسام اللام الا ان يجاب بان المانع ان جعل الاضافة
للجنس يقتضى انه يكفى الرد على بعضهم من وجوب غيره
منهم **قوله** ومن تذوت زوجة الخ عبارة شرح
الفصول لشيخ الاسلام فان قلت كان من حقه
ان يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام
فانه يرد عليهما قلت ممنوع فان الرد مختص بذوى
الفروض النسبية ولذلك علل الرافعى تقديم
الرد على ارث ذوى الارحام بان القرابة المفيدة
لاستحقاق الفرض اقوى فعلم ان علة الرد القرابة
المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وان كان
معها فرض اخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا
وارثهما بالرحم انما يكون عند عدم الرد فافهم انتهى
وعبارة شرح الغوامض وتقدم انه لا يرد على الزوجين
بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين
من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين
رحم كبنت عم او بنت خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية
ويا خذان الباقى بالرحم لانهما من ذوى الارحام

وليس لهما فرض بالنسب انتهى قوله على ضعف فيه
اي لانه مقرون بال قوله ذو فرض اي كبنات
قوله في المتن فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام
يحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم انه صح انه صلى الله
عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته فقال
لا ميراث لهما الا ان يدعى نسخه بالقياس على الخال
قوله والعمة كالاب اي مطلقا قوله والاخوال
والخالات منها فبالسوية كذا في شرح الروض
فقال ويستثنى من ذلك اولاد الاخ من الام والاخوال
والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ
الانثيين بل يقتسمونه بالسوية كما يعلم مما سيأتي
في كلامه انتهى وفيه امران الاول ان قوله كما يعلم
مما سيأتي فيه نظر بل الذي يعلم مما اشار اليه خلاف
ذلك الاخوال والخالات من الام فانظر ما ذكره في
شرح قول الروض فصل والاخوال والخالات بمنزلة
الام الخ وقوله فيه وثلثه للخال والخالة للام كذلك
وتصح من تسعة واستشكله الامام الخ والثاني انه
صرح في شرح الفصول كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه
الصغير ما نصه ويستثنى من اطلاق المصنف مسئلتان
احدهما اذا اجتمع اخوال وخالات من الام ينزلون
منزلتها ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيبها على
حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على

على د

على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم لانهم اخوتها
من امها وهذا تعلم من كلامه الاتي مع اشكال
فيما ذكره هناك فصل قوله في بيان الشيخ الخ وليس
المراد الخ ولا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله لانه
لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد في الجملة
قوله ماضوعف اي مما عبر به في الفرائض قوله
بل وان نزلن الخ قال في شرح الارشاد وشمل قوله
فاكثر ما لو مات ذمي عن ثمان نسوة فيقسم بينهن
الربع او الثمن وهو ما اقتضاه كلام القفال وصرح
به ابن القاص لصحة انكحتهم انتهى قوله وسيذكر
توارث الزوجين اي في باب الطلاق قوله
قبل ظهوره خلاف ابن عباس فلا يقال قبلية الظهور
لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف فصل في الحجب الخ
قوله واقرب منه ان اريد ازيد قرابة رجع
الى معنى اقوى او ازيد قربا ففيه نظر اذ مسافتهما
الى الميت واحدة قوله يرد على تعبيره كان وجه
الايراد انه يتبادر من العبارة اختصاص حاجبه
فيمن ذكر قوله في مطلق من تحجبه الاولى في من
تحجبه على الاطلاق وقوله عنه الاطلاق الاولى على
الاطلاق قوله وام ابي ابيه اي في الصورة الاولى
وهو ان يموت ابنها ويترك ولد ابنه وجا بنت عمته
وقوله او وام ام ابيه اي في الثانية وهي ان يموت
بنتها وتترك ولد ابنها وجا بنت خالته قوله

من جهة كونه ابن بنت بنتها الخ لانها من الجهة الاولى
جدة لام وهي لا يحجبها الا الام والام مفقودة ومن الجهة
الثانية جدة لاب وهي يحجبها كل من الاب والام
والاب موجود هنا فيحجبها **قوله** وقد يمتد اخوه
قوله اصطلاح **قوله** فالمنع اي على هذا العرف الذي
هو اصطلاح اخر غير ما هنا **قوله** غير ما في المتن هنا
وهذا ادخل في اتحاد الجهة التي كلام المتن فيها
بدليل منها في قوله تحجب البعدى منها قوله ام لا كام
اب الخ وقد يمنع دلالة منها على ذلك **قوله** مناسبة
ما ياتي اي وهو قوله والقربى من جهة امهات الاب
كام ام اب تسقط بعدى جهة ابائه الخ فان ذلك
قد اشتمل على عد غير المدلية جهة اخرى وحكم
في الصورة الثانية منه وهي قوله والقربى من
جهة ابائه كام ابي ابيه لا تسقط بعدى بجهة
امهاته الخ بان القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا
اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة
فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب
البعدى فلا يرد عليه و[illegible] اعني قوله فلا يرد
عليه اوعلم انه تحصل من المقام ان غير المدلية تارة
تكون القربى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وان
المصنف على تعريفه وما قرره الشارح لم يعد غير
المدلية من اتحاد الجهة على الاطلاق بل في بعض
الصور بدليل كلامه هنا وفيما سياتي لكن عد

غير

غير المدلية من اتحاد الجهة في البعض من اتحاد الجهة
في البعض دون البعض ليس له كبير معنى بل لعل
الاوفق جعلها جهة اخرى مطلقا ويكون كلامه
هنا في اتحاد الجهة وكلامه الاتي وتفصيله فيه
مع اختلافها على انه لو عدت غير المدلية من اتحاد
الجهة مطلقا لم يرد ما ياتي على ما هنا لانه حينئذ
يكون مقيدا لما او مخصصا له لانه لا تنافي بين المطلق
والمقيد ولا بين الخاص والعام فليتامل **قوله**
فلا يرد عليه اي على قوله هنا والقربى من كل جهة
الخ وفيه نظر لانه ان اعتبر الادلاء في الاتحاد ما
لم يصح ادخال قوله ام لا الخ في كلامه هنا والا كان
ما ياتي واردا عليه هنا واما اعتباره في البعض دون
البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الاقرب حمل
كلامه هنا على اعتباره واما تعدد الجهة ففيها
تفصيل **قوله** ام ام ابيه لعل هذا في الشق الثاني
من الصورة السابقة وهو ما لو مات ابن بنتها وترك
ولده المتن وجدا بنت خالته الخ اما الشق الاول
منها فيقال ام ابي ابيه **قوله** والقربى من جهة
ابائه كام ابي ابيه لا تسقط بعدى بجهة امهاته
الخ في شرح الروض والقربى من جهة ابا الاب
كام ابي الاب لا تحجب البعدى من جهة امهات الاب
كام ام ام الاب كما شمله كلامه واقتضاه قول اصله
نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في المسئلة قبلها

لكن قال ابن الهمام الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون
ان قربى كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود من كلام
البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب
على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن اكثر النظر
في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى فعلم ان
الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهمام قوله
مع بنت اي او بنت ابن و قوله وخرج بالخلص الخ هذا
في مسئلة المتن لا فيما زاده فصل قوله ولم
ينظر اليه كان المراد الى انه يكفيها فلا تكون محتاجة
لنفسها ايضا قوله وفيه ما فيه لا يخفى ان كلام المص
في خصوص اولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن
ذكر من اولاد الابن والاستثنا متصل و وجود ذكر
اسفل لا يمنع انهن خلص بهذا المعنى قوله وتسمية
الاخ المبارك راجع المراد باخوته في الاسفل و في
المساوي اذا كان ابن عم قوله من هي اسفل منه
يدخل فيها بنته قوله لان هذه لا شيء لها اشعار
بانها قد يكون لها في ذلك السدس مع ان قضية
كونها في درجته انها تاخذ بالتعصيب مطلقا فليراجع
فصل قوله او بعد فرضي البنت وبنت الابن
في هذا الصنيع قصور في المعنى لان الذي ياخذ
بالعصوبة ليس الباقي بعد ما ذكر فقط بل وبعد الدس
فرضا فتامله و قوله وقد يدخل الخ اي يحجل او لمنع الخلو
فقط قوله لا اقتضائه فيه نظر فليتامل قوله ولم يسبق

في ارث الاولاد واولاد الابن

في هذين

في هذين ان كان المشار اليه الاب والبنت او وبنت
الابن فكان اللائق ان يقول ولم يسبق في الاولين وان
كان ذلك بجعله واحدة وما بعده لم يات قوله ولم
يسبق فيما بعده وان كان للبنت وبنت الابن لم يات
قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتامله قوله ونوقف الاجماع
هو حال وهو قوله انما عم اي فلا اجماع حقيقة قوله
في جميع ما تقدم هذا يوجب انقطاع الاستثنا الاتي اراد
ما تقدم في هذا الفصل او اعم فهلا قال في جميع احواله ليتصل
الاستثنا قوله ولا يرد عليه ما طريق الابراد والمصنف
لم يدع حصرا قوله فلا يلزم تفضيلها عليه انظره في الاولى
هلا قال فلا محذور في تفضيلها عليه قوله لم يرثها اي لانه
ابن بنت وقوله ورثها اي لانه ابن ابن قوله اي ان تهن
او يقال اي من يرث منهن بل لعله اقرب الى عبارة
الضابط قوله كام اي الام في شرح الفصول وام ابي ام
اب فصل قوله هنا اي في التشبيه لانه صار مخصوصا
بما تقدم قوله بفتح الراء اي المشترك فيها و قوله وقد تكسر
اي على نسبة التشريك اليها مجازا قوله او جدة ينبغي
فاكثر قوله واناثا اي بخلاف ما لو كانوا كلهم اناثا قوله
ولدي الام هلا زاد الشارح هنا ايضا قوله فاكثر ويجاب
بانه احاله على فهمه مما قبله وقد يقال فهلا احال ايضا
في قوله فيشارك الاخ الا ان يقال نبه بالتفريع به على مثله
فيما بعده لئلا تغفل عما تقدم قوله في المتن ولو كان
بدل الاخ الخ قال في شرح الروض ولو كان بدل العصبة

الحواشي الحجازي

في المشركة خنثى لابوين فيتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت فضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا انتهى واعلم ان طريق العمل ان تقول بين المسئلتين الثمانية عشر والتسعة تداخل فيكتفى باكبرهما فهي الجامعة والمراد ان الجامعة مثل الاكبر لان جامعة المسئلتين غيرهما وانما كانت جامعة لانقسامها عليهما والخارج من قسمتها على الثمانية عشر جزء سهم مسئلتها وهو واحد وعلى التسعة جزء سهم مسئلتها اثنان فمن له شيء من احد ابهما يأخذه مضروبا في جزء سهمها ثم تعامل من يختلف ارثه بالاضر ويوقف الباقي فللزوج من مسئلة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر لتسعة في واحد بتسعة فيعطى الستة الاقل معاملة بالاضر وللام من مسئلة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسئلة الثمانية عشر ثلاثة في واحد بثلاثة فيعطى الاثنين الاقل معاملة بالاضر ولكل من ولدي الام من مسئلة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فارثهما لا يختلف فلكل اثنان بكل حال وللخنثى من مسئلة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن

مسئلة

مسئلة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فيعطى اثنان لانها الاضر ويوقف الفاضل وهو اربعة فان بان انثى اخذها او ذكرا اعطى الزوج منها ثلاثة والام واحدا **قوله** الا ان كان معها اخ هذا مع دخوله في قوله السابق او مع اناث فهو مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الاب المستثنى هذا منه انثى او اكثر اي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل **قوله** بخلاف ابن اخيها شامل لابن اخيها لابيها او منحصر فيه **قوله** بل الكل له دونها اي بخلاف ما اذا كانت مع البنت او بنت الابن او البنات او بنات الابن فالباقي لها دونه كما سيأتي **قوله** مع من يدلون به اي وهي الام وكذا قوله وانهم يحجبون من يدلون به اي وهي الام **قوله** في المتن والاخوات لابوين او لاب الخ عبارة الفصول وشرحه لشيخ الاسلام والاخت من الابوين او من الاب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من تحجبه اخوها لانها في درجته فتحجب هنا الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من تحجبه اخوها انتهى فالاخت للاب مع البنت او بنت الابن او البنات او بنات الابن تحجب ابن اخيها وسيأتي خلاف ما اذا كانت مع اختين شقيقتين فيتقدم ابن الاخ عليها كما تقدم فيأخذ الباقي دونها **قوله** في المتن الاخوات لاب وكذا الاخ للاب كما قال في الروض فالاخت للابوين مع البنت اي وبنت الابن او معهما تحجب الاخ للاب انتهى وعبارة

المنهج فتسقط اخت لابوين مع بنت وولد اب قال
في شرحه وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات
انتهى **قوله** اي اولاد الاخوة الاشقاء بخلاف
اولاد الاخوة للاب لان اباهم يسقطون في المشركة
فهم كاباهم في السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم
لاباهم في ذلك وكان المصنف ترك التقييد لظهوره
مما سبق **قوله** بخلاف اباهم كذا قالوه وقد
يسبق الى الفهم منه ان المراد ان اباهم يرثون
مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات ولا ينبغي
ان يكون مرادا لان الشقيق اذا وجد مع الشقيقة
التي مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات
والذي لاب اذا وجد معها تحجب بها او وجد مع
التي للاب الموجودة مع البنات عصبها بل المراد انهم
يرثون مع الاخوات الموجودات مع البنات بان
يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين
قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه الاولى
والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب
والثالثة علمت بالنسبة لبني الاخوة للاب من
قوله هنا كل منهم كابيه مع قوله فتسقط اخت لابوين
واما بالنسبة لبني الاخوة لابوين فذا اخذه خرجوا
بقوله عصبة النسب بل هم من ذوي الارحام **قوله**
ومما بعده اي في المتن **قوله** ودخل في الحد بمراعاة
الخ اي دخل بقوله الخ لتعصيبه البنت والاخت

في

في الصورتين المذكورتين اذ يصدق على كل منهما انه ليس
له سهم مقدر في حالة اخرى وبقوله من جهة التعصيب
الاب والجد وابن العم المذكور فان كلا منهم وان جمع
بين الفرض والتعصيب فيصدق عليه انه ليس له
نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب
وان كان له نصيب مقدر لا من جهة التعصيب بل من
جهة الفرض **قوله** ليس في حالة التعصيب اي من
جهة التعصيب **قوله** في التفريع التفريع صادق
بان يثبت المفرع للمفرع عليه في الجملة وقوله يرث كل منهما
الخ فيه انه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه

في الارث بالولاء

فصل قوله في المتن فان لم يكن فلعصبته الخ
وقع السؤال عن امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت
ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل
يرثه ابن عم ابن المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك
وصوب السيوطي في فتاويه عدم ارثه واطال جدا
في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ومن جملة ما احتج به قول
الرافعي للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق
اذا لم يكن المعتق حيا وهي انه يرث العتيق بولاء المعتق
ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت
العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبته
عصبة المعتق قطعا لان المراة لو ماتت وابن عم ولدها
موجود لم يرثها اجماعا وقول الرافعي ايضا ولا ميراث
لغير عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده ولا شك

ان عصبة العصبة غير عصبة المعتق فد خطوا في هذا
التي انتهى كلام السيوطي ولا شك ان قول المتن
فلعصبته بنسب الخ يفيد ذلك ايضا قوله رد ما
اورده البلقيني هو ظاهر المتن قد يقال المتبادر
من قوله لم يكن عدم وجوبه مطلقا انما اورده البلقيني
هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصراحة الظهور لانه
قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة
بمعنى النصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح
نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقيني راسا
لان الذي افاد توقفه على موته هو اخذ المال لا ثبوت
الولا وهو غير اخذ المال بل هو سبب لاخذه الا ان يقال
توقف اخذه على الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه
نظر قوله وفي كل عم الخ عبارة التصحيح وكل عم
مع جد ادلى ذلك العم بابن ذلك الجد قوله
وقد ادلى ذلك العم بابن الخ عبارة كنز شيخنا البكري
بابن ذلك الجد قوله في المتن الا معتقها اي فلا
ترث عتيق ابيها الغير العتيق لها مثلا قوله
كابن ابنه عبارة شرح الروض كابنه فصل قوله
لكن قول المتن السابق قول المتن المذكور لا يتحقق
بغير هذه الصورة ونحوها فدعوى الصراحة الاتية
لا اشكال فيها وقوله وقد يفرض اي الثلث قوله
صريح في الاول الصراحة ظاهرة فليتامل قوله نظير
ما ياتي في الاكدرية فيه شي اذ ليس على نمط ما في

الاكدرية فتامله قوله ولد اي او ولدي او يحمل اولاد
على ما فوق الواحد قوله اذا كانت خبرا فيه اشارة
الي انه اذا كان غيرها هو الخبر له لا يختلف الحال بعدم
او تعدد او عدمهم فليتامل قوله معه اي الجد وقوله
به اي الجد قوله ما تقرر اي من التشقيق لما يحجب
ولد الاب فاز بحصته قوله وان لا يكن فيهم ذكر
هلا قال اخذا مما سبق ولا انثى معها بنت او بنت
ابن ولعله فهم ذلك مما سبق سكت عنه قوله
اي النصف تارة وردته اخرى لاجل ذلك عبر
المص بقوله الي النصف ولم يعبر بقوله فتاخذ
الواحدة النصف وكذا يقال في قوله الاتي الي
الثلثين قوله وللشقيقة النصف في شرح
الفصول لشيخ الاسلام وقوله فللشقيقة النصف
اي يجعل لها ابتداء من غير قسمة وهذا ما قاله ابن
اللبان انه الصواب كما نقله عنه الرافعي وغيره
لان ادخالهم في الحساب انما كان لاجل النقص
على الجد فاذا اخذ فرضه فلا معنى للقسمة وعن
بعض الفرضيين انه يجعل الباقي بينها وبين ولد
الاب ثم يردون عليها قدر فرضها انتهى وفي شرح
الروض وقضية كلامه ان الاخت تاخذ ذلك
بالفرض وهو ما صوبه ابن اللبان ولو كان مع الجد
زوجة وام وشقيقة واخ لاب اخذت الشقيقة
الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا ابدلت

على ان ما تأخذ في هذه الصورة بالتعصيب والا لزيد،،
وأعيلت ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الأفي
الاكدرية لكنه معارض بان ما تأخذه بعد تعصيب
الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عاصبة بنفسها
وهو باطل قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها
نصف ما لعصبها او مع غيرها فكذلك ايضا لما مر
في بيان اقسام العصبة وقد تختار الثاني ويقال
هذا الباب مخالف لغيره انتهى **قوله** ولا خ لان
المقاسمة هنا خير للجد **قوله** لانه ربع وعشر اي لان
اصل المسئلة اثنا عشر لان فيها ربع الزوجة وسدس
الام وتصح من ستين والفاضل منها بعد الربع والسدس
خمسة وثلاثون للجد منها اربعة عشر تفضل احد
وعشرون للاخت وهي ربع الستين وعشرها
قوله في المتن الا في الاكدرية نقل في شرح كشف
الغوامض انه يفرض لها في مسائل اخرى تحتها صور
كثيرة وجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه
قوله فتعين للشقيقة ثم قوله واخذنا السدس
قضية الاقتصار على السدس انه تعصيب **قوله**
اذ لو كان معها شقيقة مثلها الخ عبارة الروض
او اختان فللزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس والباقي لهما اي للاختين ولا عول انتهى
فصل قوله لنا جماد يملك قد يقال لو قيل
لنا جماد يرث كان اغرب لظهور ان الجماد قد يملك

كما في المساجد فانها تملك **قوله** ومنها النطفة اي
وان لم تستدخلها الا بعد موته لتبين انها ولد بعد
موته وان كانت حينئذ نطفة **قوله** ولا تخرج
من حيوان اي وهذا اخرج من حيوان فلا يكون
جمادا وقد يرده المعترض ان هذا حيوان بالقوة
والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة **قوله**
وسيأتي في الجراح عبارة المصنف هناك ولو ارتد
المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص
الجرح في الاظهر **قوله** يستوفيه قريبه المسلم وقيل
الامام انتهى **قوله** ببلادنا كما قيده الصيمري
قال في شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة
لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع دار
الحرب قال الاذرعي ويحتمل تنزيل الاطلاق على الغالب
فلا مخالفة انتهى **قوله** لا ستقرار جنايتها الخ قد
يقال الموجود قبل الرق لا يساوي الدية **قوله**
الا بالنظر الخ كفى هذا خصوصا والعبرة بحالة
الموت والانتقال والارث انما يثبت حينئذ على ان
دعواه استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه
بان سرايتها بعد الرق ممنوعة **قوله** وان وجب
اي القتل وقوله في مقتوله صلة يرث **قوله**
ويرده ان المعنى اذا لم ينضبط الخ يتأمل فيه
وقد يقال كون القتل بحق او بغير حق امر منضبط
لا تفاوت فيه وقوله كالمشفقة في السم ان كان

مثالا للوصف الاعم المنضبط ففيه نظر اذ لا انضباط
للمشقة بل المناط وصف السفر وايضا فما هو المعنى
الذي لم ينضبط حتى عدلنا عنه الى هذا ان كان
المشقة فهو ممنوع بل السفر اضبط من المشقة او غيره
فما هو وان كان مثالا للمعنى الذي لم ينضبط
المعدول عنه فهو اضح اذ ليس لها انضباط غالبا وهو
ظاهر فلا حاجة لبيان عدم انضباطها فليتامل
قوله ورد الخ المصنف اراد الضمان المستحق
وهو المتبادر فلا يرد قوله ولان احد مما قد يرث
اي فلا يشمل نفي الارث هنا نفي التوارث الذي
عبر به وفيه نظر اذ يصدق مع انتفاء ارث احد مما
اصالة نفي التوارث لا يقال لكن هذا لا يوافق
قوله ومال كل للباقي ورثته لانا نقول هو لا ينافيه
بل يصدق معه فليتامل قوله وفي نسخ اسقاط
على الخ فيه امران الاول انه قوله فالرابط محذوف
مما لا محل له لانه ان اراد رابط المبتدا وهو من لم
يصح لان رابطه موجود في خبره وهو ترك ما له وفيما
تعلق به من الغاية لان ضمير موته راجع اليه وضمير
يعيش راجع اليه ايضا وان اراد رابط الموصوف
وهو مدة لم يصح ايضا لان رابطها موجود في صفتها
وهو يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للمدة والثاني
انه كما احتاج الى بيان المعنى على هذه النسخة
فهو محتاج الى بيانه على الاولى فانه ما معنى الغلبة

على

على الظن وما معنى على هنا فكان ينبغي بيانه ايضا بل هو
احوج الى البيان ويمكن حمل على على معنى في والمعنى
يكون الغالب في الظن انه لا يعيش فوقها وملخصه
ان يكون المظنون انه لا يعيش فوقها قوله وقت
الحكم قال غيره او قيام البينة وعبارة المنهج وحينئذ
قال في شرحه اي وحين قيام البينة او الحكم انتهى
وهو صريح في انه لا يحتاج مع البينة الى حكم فيكون
قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة
لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لانها
بمجردها لا يعول عليها قوله الى فراغ الحكم فمن
مات الخ قد يقال كان قياس ذلك ان يقول
المهم من يرث عقب الحكم قوله ليس بحكم الا
اذا كان الخ اعتمده م ر قوله وما في رقبته كلامه
الخ قد يقال ما في رقبته كلامه لا يناسب قوله وعلمنا
في الحاضرين الخ قوله اندفع ما توهم وعلى هذا
فقوله الاتي وعلمنا في الحاضرين بالا سوا اي ان كان
معه غيره وقد يصور المتن بما اذا كان معه غيره
فقط ولا ينافيه قوله يرثه لان فيه الحذف والايصال
والاصل يرث منه وترك هذا على ما اذا لم يكن معه
على المقاسمة قوله يعطي الزوج اي ويعطي البنت
ثلث الباقي ويوقف الباقي منه فان بان حياة
المفقود اخذه او موته اخذته البنت فرضا وردا
لبشرطه قوله بعلم وجوده اي ولو بعادته كالمني

بلغ

قوله ما مراته وورث الخ قد يقال ما مر مشروط بهذا
فلا اشكال فانه اذا كان جمادا عند الموت فاذا انفصل
حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والا فلا وقد
يقال هذا يرجع لما ذكره قوله بالشرطين اي
انفصاله حيا وان يعلم وجوده عند الموت قوله
في المتن بيانه اي بيان العمل بالاحوط في حقه
وحق غيره قوله فان كان بنتين اي فاكثر
قوله والاكمل اي والا بان كان بنتا وحينئذ بنقص
عن الفرض واحد باخذ الاب ايضا تعصيبا او كان
ابنا فياخذ الباقي تعصيبا قوله بل ظاهر كلامهم
كلام الشيخين عبارة الروض ولو لم تدع اي الحمل
المراة واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف تردد قال
في شرحه وكلام الاصل يقتضي ترجيح الوقف انتهى
قوله ولو تعولد وان ابهم قال في الروض فلو قال
اي الخنثى انا رجل وهو مجني عليه او امراة صدقناه
بيمينه لا وهو مجني عليه اي لا ان قال انا رجل وهو
مجني عليه فقال الجاني بل امراة فلا يصدق قوله
للولد النصف اي لم ان بان ذكرا اخذ الباقي
وان انثى اخذه الاخ قوله اواختلف ارثهم
من الاول والخنثى قوله لم يبق الا الصلح
اي لتعذر بيان الحال وقوله وجوز اي الصلح
قوله عن اقل من حقه انظر اذا اختلف قدر
ارثه لاختلاف قدر ارث الخنثى بتقدير الذكورة

والانوثة

والانوثة قوله ارث الاب كان معنى خبر وجه ان
الاب وان اجتمع فيه الفرض والتعصيب مع بنت
او بنت ابن لكن بجهة واحدة لا بجهتين فقد خرج
عن الاخذ بجهتين قوله بجهتي فرض وتعصيب
اي فهلا ورث النصف فرضا بالبنتية والباقي
تعصيبا بالاختية لان الاخوات مع البنات
عصبات قوله ولا يرد ما مر ما كيفية وروده
وقوله في الزوج اي حيث ورث بجهتي فرض
وتعصيب وقوله لان كلامنا الخ يتامل قوله
وهو قياس الخ قال شيخنا الشهاب البرلسي
اقول قد يفرق بان هاتين القرابتين يجتمعان
في الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين انتهى ثم
قال فرع لو ماتت الصغرى اولا فالكبرى
امها واختها لابيها فترث بالامومة قطعا
ولا يجري الوجه المذكور لان هنا فرضين وفي
تلك فرض وعصوبة انتهى قوله قضيته ذلك
الخ قد يقال وقضيته ايضا انه لو لم يكن الا ابن
عم هو اخ لام له ياخذ بجهتي الفرض والتعصيب
قوله من جهة البنتية اي ان التعصيب
بسبب الاجتماع مع البنتية واستشكل بعضهم
كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بواسطة
ذلك يو قوله في عبارة اصله هل عبارة المنهاج
كذلك قوله كاخ لابوين قضية هذا

المتظهران اخوة الام حجبت هنا باخوة الاب مع ان
الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيه مسامحة
والمراد ان اخوة الام لما لم يورث بها هنا تمحضت
للترجيح فليتامل قوله ابطل اعتبار قرابة الام
قد يقال ان اريد ابطال اعتبارها مطلقا فهو
اول المسئلة او باعتبار منع الارث بها فهذا لا يمنع
الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب مستقل والحجب
لاحد جهتي شخص واحد بالاخوة فان الاول
اقوى لكن فيتبته وفاقا لظاهر تنظيرا لشارح
ان اخوة الام في الاخ لابوين حجبت باخوة الاب
فيه مع ان الاخ للام لا يحجب لابوين فكان في الكلام
تجوزا قوله مقتض للارث بها قد يقال للارث
بها قد يقال ما وجد مقتض للارث به لكن لمانع
اقوى مما لم يوجد مقتض للارث به فهلا كان
اولى بالترجيح قوله في المتن مجوسية مصدرا
المجهول اي مجوسية قوله ان تنكح مجوسي اي
تتزوج قوله كما لو مات اي الولد فصل قوله
الاقسام الثلاثة كيف ياتي الثالث
مع انه مركب ويختص بالثالث عصبة بالغير بل
مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير
وترك العصبة مع الغير لانه لا يتصور فيه شيء
من الاحكام المذكورة في هذه الاقسام الثلاثة
كما لا يخفى قوله بالسوية قيد به ليطابق قول المتن

ثم اصول المسائل

بالسوية

بالسوية قوله عطف على ان الاولى اقول لا يتعين ذلك
بل يجوز العطف على جملة فسم المال والتقدير وان
كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر انثيين
ان اجتمع الصنفان اي الذكور والاناث
بل هذا اقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من
الايهام الذي اورده على ما قاله ولا يرد على هذا
انتفاء الربط ان وجب لانه مقدر اي قدر كل
ذكر منهم على ان ما ذكره لا يصح على ظاهره اذ ليست
واحدة من ان في المواضع الثلاث معطوفا ولا
معطوفا عليه بل ذلك العطف من عطف الجمل فان
قلت لا ينبغي ايراد مثل ذلك عليه لانه تسمح في التعبير
قلت قد اورد مثل ذلك على الشارح المحقق في
باب الحساب حيث قال في قول المصنف وكذا الزوج
معطوف على اصل التركة مع انه تسمح في التعبير
ومراده انه معطوف على جملة اصل التركة او
اراد العطف بحسب المعنى فتامل قوله قيل
الاحسن الخ اقول وجهه ان المقصود بيان
اصل المسئلة وهو ما يراد بيانه ان يجعل مبتدا
ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان الحد مبتدا
والحد خبرا فجعل قوله اصل المسئلة مبتدا هو المناسب
للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه
عن التقدير وفي ملاقاة الجواب خفية لما ذكره
هذا القيل نظر ظاهر لا يخفى على ماهر قوله اي الورثة

هو المتبادر لانه المحدث عنه والمقسم فاحذر مازعمه
الشارح قوله وان دل السياق في دلالة السياق
تطويل نظر بل قد يقال ان مقابلة قوله ان كانت
الورثة عصبات بقوله وان كان فيهم ظاهر في ان
الضمير للورثة لان المتبادر من هذا الصنيع وهذه
المقابلة انه اراد تقسيم الورثة الى انهم عصبات
وان فيهم ذو فرض فليحذر مازعمه الشارح على انا لو
تنزلنا عن ذلك لم نسلم مازعمه من الفساد لجواز
حمل في على المصاحبة اي وان كان مع العصبات
ذو فرض او ذو فرضين الخ فليتامل قوله
فالاقتصار الخ على انه يمكن ادراج مازاده في عبارة
المصنف فانهم اذا كانوا كلهم ذوا فرض صدق
ان فيهم ذا فرض واذا كانوا ذوي فرضين صدق
ان فيهم ذوي فرضين قوله لقمل ثني اي بعبر
عن النصف بشئ ليكون مشتقا من العدد وهو
اثنان قوله وزيادة الاصلين اي اصلي التوافق
والتباين واما التداخل فلم يرد على الخمسة قوله
لانه اخصر اي من جعلهما لكثرة العمل قوله
متساويات اي فيما ياخذ كل واحد قوله
لانه سبق الخ هلا قال مع ان المعتبر ادق الاجزاء
قوله في المتن وان انكسرت عبارة الفصول
وان لم يصح اي قسم نصيب الصنف عليه فاما ان
يكون مباينا لعدد ذلك الصنف او موافقا قال
شيخ

شيخ الاسلام في شرحه وانما انحصرت النسبة هنا
في المباينة والموافقة لان المماثلة لا انكسار
فيها والكلام فيه واما المداخلة فلانه ان كان
عدد الصنف داخلا في نصيبه فلا انكسار ايضا
او العكس فهو داخل في الموافقة اذ هي اعم من
المداخلة مطلقا كما مر فاعتبروا الاعم لتحقق اعتبار
الاخص انتهى قوله في المتن وان توافقا من التوافق
التداخل قوله او الوفق او الكل لعل هذا
راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار
على صنفين لان جزء السهم فيه فيما اذا توافق
عدد الرؤس او تباينا الحاصل من ضرب وفق احدهما
في التوافق او كله في التباين في الاخر او
الوفق او الكل كما هو ظاهر واما قوله او حاصل
كل اي من الوفق او الكل في الاخر فهو راجع
لقسم الانكسار على صنفين فليتامل قوله وتصح
من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر

كتاب الوصايا قوله لان الانسان
يوصي اي ولان الوصية مقدمة على الميراث
قوله ويورد الخ كان حاصل الوارد انه الحاجة في مسائل
الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في
الوصية بنصيب احد الورثة وبجزء مما يبقى
بعد النصيب قوله متاخر لذلك وفيه مامر
قوله فتعين كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر

للاول قوله وصل خير دنياه كان المراد بخير دنياه
ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد
موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية قوله
بالقربات المنجزة في حياته فقد يقال القربة الصادرة
من الموصي ليس الا الايصاء وهو في حياته والواقع
بعد موته انما هو اثر الايصاء وهو وصول الموصى به
للموصى له وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصى بايقاعه
بعد الموت واعطاء زيد بعد موته الموصى به قربة ينسب
اليه لتسببه فيها قوله او ضياع الخ انظر ادخاله
هنا مع قوله السابق لا بمعنى الايصاء وعدم الخ اي
فالاحكام الخمسة منحصرة فيها قوله لم تحجر
عليه وسياتي المحجور قوله بخلاف السكران
اي المتعدي قوله لم ياذن له سيده افهم صحتها
اذا اذن وهو ظاهر كسائر تبرعاته المأذون فيها
قوله الا بالعتق الخ المتجه الصحة بالعتق ايضا
لان الرق يزول بالموت الذي هو وقت حصول العتق
فهو من اهل الولاء حينئذ لا يقال لا بد ان يكون من
اهل ذلك التصرف عند الوصية لانا نقول لو صح ذلك
ما صحت وصية المحجور بسفه فليتامل قوله لانه ليس
من اهل الولاء قد يقال الرق يزول بالموت الذي هو
وقت العتق فهو من اهل الولاء عند العتق فالمتجه
صحتها بالعتق ايضا كما مر وهل يجري ذلك في المكاتب
باذن سيده قوله بنحو مسلم بيعه استثناء من يعتق

عليه

عليه كبيعه منه وظاهر الكلام البطلان لكافر عند
الوصية وان اسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة
حينئذ كان مذهبا قوله ولو بغيرها خولف فيه
م ر قوله وان سماه كنيسة اعتمده م ر وقوله او مع
نزول اعتمده ايضا م ر قوله وكافر شامل للحربي
ولا ينافيه قوله الاتي اهل حرب لان صورته انه عبر
باهل حرب الدال على قصد جهة الحرابة المعصية
وقضية ذلك انه لو عبر هنا بكافر كانه قوله
في المتن كعمارة كنيسة قد يستشكل التمثيل
بعمارة الكنيسة للجهة العامة الا ان يجعل تنظيرا او
يقال اراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا بدليل
المقابلة او يقال هي جهة باعتبار المنتفع بها فانه
غير معين تنبيه يتبادر ان حقيقة الكنيسة
ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الاطلاق
حتى لو اوصى لكنائس بلد كذا او جهلنا حالها
هل هي للتعبد او لا حكم ببطلان الوصية فان تبين
انها ليست للتعبد حكم ببطلان الوصية او لا حكم
بصحتها ولا ينافي الاول قول الشارح حيث ذكر هذا
التقييد للايضاح لانها قد تطلق على ما ليس
للتعبد ولو بتجوز فليتامل قوله اهل حرب او ردة
اي بخلاف اهل الذمة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
وسياتي وفي شرح المنهج بعد قوله وتصح لكافر ولو
حربيا ومرتد الخ ما نصه اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب

او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية انتهى
وبقي ما لو اوصى لزيد الكافر او الحربي او المرتد ويحتمل
البطلان ايضا اذا وصفه بما ذكر بجعله منظورا اليه
وهو معصية واي فرق بين قوله اهل الحرب او اهل
الردة وقوله لزيد الكافر او الحربي او المرتد لا ينافي
ذلك ما سياتي من صحتها لقاطع الطريق لجواز انه
مصور بمن لم يوصف بقطع الطريق ويحتمل الصحة
كما يشعر به تعبيرهم البطلان بمن يرتد الخ دون التعبير
بالمرتد الخ قوله بارث الخ متعلق بالملك قوله
الا ان يفرق بان من شان الوصية الخ ان اراد بان
من شان الوصية ما ذكر ان الغالب انها لا تقع الا
كذلك فهذا لا يدل على امتناع ما عدا ذلك لان
غلبة وقوع الشيء لا ينافي وقوع غيره على خلاف الغالب
وان اراد بذلك انها دائما لا تقع الا كذلك فهذا
بعد تسليمه لا يدل على امتناع خلاف ذلك لان عدم
وقوع الشيء لا يدل على امتناعه قوله اولا ولاده
عطف على لعقب قوله واورد عليه الخ اقول انما يتجه
هذا الايراد لو شرط المصنف لصحتها ذكر الجهة
او الشخص وليس كذلك بل انما ذكر شرط الجهة
ان وقعت الوصية لها او الشخص ان وقعت الوصية
وهذا لا ينافي جواز الوصية من غير ذكر واحد منهما
فليتامل قوله ويجاب الخ في هذا الجواب ما لا يخفى
قوله فانه لابد منه الخ هذا هو الحكم والمطلوب

بيان

بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها قوله خلاف ذلك
الاشارة راجعة الى الصحة قوله لاحتمال حدوثه من
ذلك الفراش بعد الوصية عبارة شرح المنهج لاحتمال
حدوثه معها او بعدها وزاد المحلي في التعليل والاصل
عدمه عندها قال شيخنا يريد الاصل الذي لم يعارضه
ظاهر اي فلا يرد ان الاصل ايضا فيما اذا لم تكن فراشا
عدم وجوده عندها وزاد المحلي ايضا انه لا مبالاة بنقص
مدة الحمل في ذلك عن ستة اشهر لحظة الوطء والعلوق
اخذا مما ذكر قال شيخنا كانه يريد بهذا ما صرح به في
شرح المنهج من ان زمن العلوق محسوب من الستة الا
شهر فلا يقدح في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن
ستة اشهر باعتبار كون زمن العلوق من جملة الستة
ثم اعلم ان هذا لا يشكل بما سياتي من الاستحقاق
اذا ولدته لاربع سنين ولم تكن فراشا لانا اذا مشينا
على مقتضى ما تقرر بان حسبنا زمن العلوق من جملة
الاربع لا اشكال في الاستحقاق حينئذ لانه صدق انها
لم تلد لازيد من اكثر الحمل فليتامل فانه قد يلتبس
انتهى قوله والوضع اخر الستة قد يقال اذا فارق
اخر الستة فقد الحمل دون ستة اشهر والانفصال
لما دونها فيم يفارق هذا قوله السابق بان انفصل
لدون ستة اشهر واي فرق بين دون ودون قوله
فان اراد بذلك الخ اقول وان اراد انه يعتبر الامكان
عند تحققه والغالب عند عدم تحققه فيتوجه انه لم

يعرف تحقق احدهما بعينه **قوله** ما لو انفصل احد توأمين
لستة اشهر ثم انفصل توءم اخر الخ عبارة الروض فان
اتت لدون ستة اشهر من الوصية بولد ثم بعد ها
لدونها من الولادة بآخر استحقا انتهى **قوله** او كانت
وانفصل لدون ستة اشهر منه قد يقال لا معنى للتقييد
بدون ستة اشهر مع فرض ان الانفصال لاكثر من اربع
سنين من الوصية اذ من لازم ذلك عدم وجوده عند
الوصية وان كانت فراشا وانفصل لستة اشهر
فاكثر منه وكان الذي ينبغي ان يترك ما زاده
ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشا
ام لا وسواء انفصل لدون ستة اشهر من الزوج اشهر
او لاكثر منه ويرد الاعتراض ايضا على تقييد المتن
بعدم الزوج في صورة الانفصال لاكثر من اربع
سنين اولا فرق فيها بين وجود الزوج وعدمه
كما تبين لكن يجاب عنه بانه ذكره توطئة للصورة
الثانية وهي الانفصال لأقل فليتأمل **قوله** في المتن
ولاكثر من اربع سنين اي في الحالين **قوله** في المتن
او لدونه لا يقال هو راجع لعدم الزوج فقط وان اوهم
تقرير الشارح خلافه حيث زاد قوله او كانت الخ لتعلق
قوله الاتي وحاصله الخ لانا نقول بل راجع لهما وقوله
اولدونه من الوصية وقوله وحاصله لا ينافي ذلك
لان قوله فيه وعدمه هنا اي ولو حكما لان الزوج الذي
انفصل لدون ستة اشهر منه كالعدم **قوله** اي الاكثر

اي

اي من الوصية **قوله** وعدمه هنا اي ولو حكما
قوله ولو قتل ايضا له على المعتمد كذا م ر **قوله**
وقد يشملها اي يشمل العبد الامة وقوله لغيره متعلق
بالعبد **قوله** وان قصد العبد اي وان قصد تمليكه
كما يصرح به قوله بل اطلاقهم هنا وتفصيلهم الخ وذلك مصرح
به في عبارة غيره ويصرح به ايضا قوله الاتي وبه فارقت
العبد مع ما قبله **قوله** لان الملك فيهما ناجز فيه نظر
في الهبة **قوله** وهنا منتظر هلا قيل ذلك في الهبة فان
الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض ولعله يعتق قبله
وهذا البحث منقدح ان كان الملك انما يحصل عند
القبض وهو كذلك وهذا صرحوا بان زوائد الموهوب
الحاصلة بين العقد والقبض للواهب **قوله** فيكون
الملك له زاد في شرح الروض عن السبكي اولا اي او لا يعتق
قبل الموت موت الموصي فلما لكه انتهى لكن المعتمد البطلان
اذا لم يعتق قبل موت الموصي م ر **قوله** وقضيته صحة
وقفه على زيد ثم على عبد فلان اي فان مات زيد ولم يعتق
عبد فلان انقطع الوقف حينئذ م ر **قوله** لا تصح اي وان
مات العبد كما قاله الشارح في شرح الارشاد **قوله**
فقياس قولهم في الوصية للمبعض ولا مهاياة الخ فقد يقال
ان من حصلت حريته بعضه مع عدم المهاياة له حكم
الرقيق المحض **قوله** ويفرق الخ فليتأمل **قوله** عند
الوصية اي للمبعض **قوله** في المتن ثم قبل تقييد اعتبار
قبوله هو دون نسبه ولو بعد عتقه بعد الموت **قوله**

والا يشمل البيع مع الموت وفيه تامل قوله المبطل مفعول
دعواه قوله ويتولاه اي الصرف الوصي والا فالقاضي
لو توقف الصرف على مؤنة كان يطلب الوصي او الحاكم من
محل العلف ونحوه بما اليها او كان ذلك مما يخل بمروءته
ولم يتبرع بها احد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به
فيصرف منها لانها من تتمة القيام بتلك الوصية او تتعلق
بمالك الدابة فيه نظر والقلب يميل الى الاول فليتامل
ولو اوصى بعلف الدابة الذي لا تاكله عادة فهل تبطل
الوصية او يصرف لمالكها او يفصل فان كان الموصي
جاهلا بحالها بطلت او عالما انصرفت لمالكها فيه نظر
والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تاكله
عادة لكن عرض لها امتناعها من اكله فيحتمل ان يقال
ان ايس من اكلها اياه عادة صار الموصى به لمالكها
كما لو ماتت والاحوط الى ان تاتي اكلها فليتامل قوله
ولو ماتت كان ما بقي لمالكها وكذا الجميع لو وقع الموت
قبل اعتلافها شيئا منه كما هو ظاهر وظاهر ان المراد
مالكها عند الموت وان انتقلت بعد ذلك لغيره قوله
ويشترط قبوله لو انتقلت عن مالكها عند الموت الى غيره
قبل القبول فالوجه ان المشترط قبوله هو مالكها عند
الموت وان انتقلت عن ملكه اخذا مما اعتمد في شرح
الروض من انها لو بيعت قبل موت الموصي كانت الوصية
للمشتري او بعده كانت للبائع ثم فرع على التفصيل
انه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه

صرف

صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره انتهى وعلى هذا
ما استظهرناه فيما مر انها اذا ماتت الدابة كان العلف
او ما بقي منه لمالكها عند الموت قوله وقياس ما يأتي
الخ هو الوجه قوله فيه اعانة على معصية الاعانة على
المعصية لم تتعين لجواز علفها لعمل مباح قوله ويظهر انه
يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير
انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت او بعده ولا يبعد
ان يقال هو في الاول تصح الوصية وتكون له ويشترط
قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي الثاني تصح وتكون
للسيد ويتعين صرفها في مؤنة العتيق فان مات
كانت او ما بقي منها للسيد لانها بالموت انصرفت له
كما ان العتيق الدابة اذا انتقلت فيه بعد الموت
لا يتغير الحكم ويحتمل الفرق فليراجع قوله مصالحها
لعل الضمير للكعبة وبقية الحرم قوله ومن بعد مونه
هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي
كما مر قياسه قوله في المتن وقاتل في الاظهر قال
في الروض والخلاف انما هو في الوصية للقاتل الحر فلو
اوصى للقاتل الرقيق صحت قطعا قاله ابن الرفعة
لان المستحق لذلك غيره وهو السيد ولا خلاف انه لو
اوصى لمن يقتله ان الوصية باطلة انتهى وقد يقال
انه اذا اوصى لرقيق لعل صورته اذا اوصى له ان قتله
اما اذا اوصى له ولم يقيد فقتله وال الامر اليه فلا
يتبين فسادها وال الامر الى حصولها له بعتقه كما سبق

ان فتبين فسادها لانها وصية للقاتل نفسه لا لغيره وقد تبين
انه لو تخير قتله بحرابة او رجم فاوصى لمن يباشر ذلك
باذن الامام انه تصح الوصية له كالاجرة والجعالة اذا
توجه ذلك عليه لتفقد بيت المال فتامله انتهى كلام الغوث
وقياس ما قاله اول صحة الوصية لمن يقتله اذا كان
رفيقا قوله واسناده صالح اي كما قال الذهبي
قال في شرح الروض لكن قال البيهقي ان عطا
رواية عن ابن عباس غير قوي ولم يدرك ابن عباس
انتهى فرع في فتاوي السيوطي مسئلة رجل مات
واوصى جماعة وجعل زوجته احد الاوصيا واوصى
لهم بمبلغ فادعى مدع انه لا يجوز للزوجة ان تاخذ
نظير ما اوصى به للاوصيا لانها وارثة الجواب اما
اصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بابطالها
بل هي موقوفة على اجازة الورثة واما هذه المسئلة
بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير
ما ياخذ احد الاوصيا لانه ليس تبرعا محضا بل شبيه
الاجرة او الجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب
عليها من الاخطار والنظر والقيام بحال الاولاد
والامور الموصى بها هذا ما ظهر لي وقد رفع السؤال
الى الشيخ شمس الدين المقدسي فوافقني على ما افتيت به
والى الشيخ سراج الدين العبادي فخالف واجاب
بوقف نصيب الزوجة على الاجازة ولم يظهر لي
موافقته انتهى واقول قد يتفصل بين ان يصرح بجعل المبلغ

في

في نظير الوصايا فتستحق الزوجة بدون اجازة الورثة
وان لا يصرح بذلك فلا تستحق الا ان اجازوا فليتامل
وفي الشق الاول لو زاد ما جعل للزوجة على اجرة المثل
فهل تتوقف الزيادة على اجازة بقية الورثة راجعه
من نظايره قوله تمام في ارث بيت المال فقدم هناك
ان التحقيق ان الوارث المسلمون بجهة الاسلام
وبه يعلم ما في رده المذكور وقوله فيه لا لخصوص
الموصى له ان اراد لا لخصوصه فقط مع تسليم انه وارث
لم يفد او لا لخصوصه مطلقا فهو ممنوع نعم يمكن الاعتذار
بان الموصى له لما لم يجب الصرف اليه كان بمنزلة
الاجنبي قوله الا وارث واحد اجازة الا الوارث
الواحد قوله لتعذر اجازته لنفسه لقايل ان يقول
لما اعتبر اجازته لنفسه اذا انفرد حتى بطلت الوصية
ولم تعتبر اذا لم ينفرد حتى صحت ان اجاز البقية قوله
على الاوجه كذا امر قوله والبطلان عطف على الها
في رجحه قوله اذ صححه الخ هذا الكلام يفيد
حصول الملك بالقبول وان التوقف في نحو تعبير الروض
بانها موقوفة على اجازة بقية الورثة ليس لاصل الملك
بل لدوامه وتمامه قوله كالهبة فيه ان الهبة
قبل القبض غير مملوكة راسا بخلاف ما هنا على هذا
التقدير قوله في المتن لكل وارث يخرج به البعض
كما لو كان له ثلاثة بنين فاوصى لواحد منهم بمعين بثلث
ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على اجازة الباقين فان

لجازاها فاسهما في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر قوله
في المتن وبعين اي لكل وارث بعين هي قدر حصته
تخرج بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالاولى قوله
ولو انفصل حمل الادمية اي ميتا قوله بخلاف حمل البهيمة
اي اذا انفصل ميتا اما اذا انفصل حيا مضمونا بالجناية
واستمر مضمونا الى ان مات فينبغي ان يضمن
فليتامل فرع في فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة اوصى
لحمل بما سيحدثه الله تعالى لامته من الاولاد وله
وارث مستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم
الوارث بالوصية ثم ان الوارث المذكور وطئ الامة
المذكورة فاولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا
او ينعقد حرا واذا انعقد حرا يلزمه القيمة او لا
الجواب هذه المسئلة لم ارها منقولة لكن مقتضى
ما ذكره الاصحاب في صورة نظيرها ان الولد ينعقد
حرا وان عليه قيمته للموصى له انتهى قوله او شرعا
يمكن ان يكون من صورة ما لو مات مورثه
مديونا فيصح ايصاؤه بما ورثه منه مع انه مرهون
شرعا بدين مورثه قوله والقياس صحة قبول
الموصى له الخ القياس انه لا يحصل الملك بهذا
القبول لقيام التعلق المانع من التمليك ولو
امكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون
بغير اذن المرتهن ولا يمكن المصير اليه نعم اذا
انقطع التعلق بهذا القبول فهل يملك من حين

الانقطاع

الانقطاع فقط وان لزم تخلف الملك عن القبول لعدم
الموت لانه لمانع او يتبين الملك من حين الموت
ويلزم عليه حصول الملك حين قيام التعلق المانع
منه الا ان يدعى انه مع انقطاع التعلق تبين انه
غير مانع وفيه نظر اذ يلزم تبين صحة البيع اذا انقطع
التعلق ولا سبيل اليه قوله نظير ما هو في كونه
نظيره وتعليله باعتبار ما في نفس الامر نظرا لوجود التعلق
بالعين في نفس الامر عند القبول هنا لا ثم الا ان يقال
هذا التعلق انما يؤثر اذا وجد البيع فان لم يوجد
تبين انه لا اثر له فليتامل فيه قوله في المتن
سيجئ ثان اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة
بعد او التي للتنويع وقد يدعى هنا انها له قوله
عند الوصية قضيته عدم دخول الحادث بعدها
وان كان منفصلا عند الموت والقبول وقد يقال
بل يدخل المنفصل عندهما قوله وثمرة عطف
على بدابة قوله وكلب نحو صيد الخ فرع اعتمد
شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى
وان لم يحل للموصى له اقتناؤه بان لا احتياج اليه
لنحو حراسة لانه قد يحل له اقتناؤه عند الموت
بان يحدث له الاحتياج اليه حينئذ وان لم يحل حينئذ
فينقله لمن يحل له حينئذ انتهى وقياسه جواز اعطاء
المناسب في المسئلة الاتية خلافا لقول الشارح
الاتي اعطي ما يناسبه قوله ويوخذ من حل الخ

فيه نظر والنزف يمكن قوله ولو مغلظة شامل لميتة
الخنزير والكلب العقور وتقدم انهما نفسهما لا نفع
الوصية بها قوله قبل تخمرها بتخمد او بعده قوله
ويتوزع ان غنمت م ر قوله ويرد الخ فقد يجاب بالفرق
بان غير المحترمة انما حرم امساكها لفساد القصد
اولا قوله وهي لا يجوز امساكها لتلك الاغراض
قد يقال بل ينبغي جواز امساكها لتلك الاغراض
بناء على ما يتخذ من اغتفار تغيير القصد بعد التخمر لان
امساكها لها حاصله تغيير القصد بعد التخمر
بناء على ان عصرها بقصد غير الخلية من الاغراض
المباحة كاطفاء النار وكعصرها بقصد الخلية في
جعلها محترمة وهو الذي يظهر فليتامل قوله
اعطي ما يناسبه هو احد وجهين ثانيهما انه يتخير
الوارث وهو ارجحهما شرح م ر قوله لتعذر شرائه
فيه بحث لانه ينبغي ان يجوز بذل المال في مقابلة
النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا
قال من مالي لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق
قوله كطبل الباز قد يقال الباز الموجود الان
من الكوبة قوله او صلح مقابل لا يصلح لمباح قوله
وان كان رضاضه الخ بحث بعضهم ان محل البطلان
اذا كان رضاضه مالا اذا كانت الوصية لادمي
معين فان كانت لجهة او لمسجد فيظهر القطع
بالصحة ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية

شرح م ر فصل في الوصية لغير الوارث وحكم
التبرعات في المرض قوله ومن ثم صرح جمع بكراهة
الزيادة عليه لا يقال فلتبطل الوصية حينئذ لان
الوصية بالمكروه باطلة لانا نقول الوصية
بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالاصل التي
هي غير مكروهة بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في غيره ويمكن ان يدعي ان المكروه الوصية بالزيادة
لا الزيادة والباطل الوصية بالمكروه لا الوصية
المكروهة وظاهر ان الكراهة عند الوصية
كقوله اوصيت بثلاثة ارباع مالي وكذا بمائة
وماله مائتان نعم ان غلب على ظنه حصول مال اخر
بحيث تصير المائة ثلثا او اقل فينبغي عدم الكراهة
وظاهر انه لا ينافي النظر لحال الموت بالنسبة
للكراهة حتى يحكم بها فيما لو كان الموصى به
دون الثلث اذا صار عند الموت فوق الثلث
فليتامل قوله في المتن وان اجاز الخ عبارة
الروض والاي وان كانت الوصية بالزيادة
لمن له وارث خاص فموقوفة اي في الزوائد على اجازة
الورثة قال في شرحه ان كانوا حائزين ثم قال
وان لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم
من الزائد انتهى وينبغي ان المراد الحائزين ولو بطريق
الولاء بشرطه فليتامل وينبغي ان يراد بقوله وان لم
يكونوا ما اذا ورث معهم بيت المال اما اذا اجاز

بعض الورثة فلا ينبغي ان يقال انها باطلة فيما يخص غيرهم
بل يوقف فيما يخص غيرهم **قوله** بطلت الوصية وهو متجه
ان غلب الخ فلو قلنا بالبطلان حينئذ وتصرف في جميع
المال فتدبر او اجاز وبان نفوذها كما سيأتي فهل يتبين
بطلان التصرف او صحته على قياس ما يأتي ولو اوصى
بعين حاضرة الخ فيه نظر **قوله** لانه الخارج عنه هذا
لا يصح ان يريد بكونه للازم لان اللازم خارج فكونه
لخارج لا ينافي اللزوم ولعل الوجه ان يقال النهي
عن الزيادة لامر لازم للوصية وهو التفويت
على الوارث لكنه لازم اعم لحصول التفويت بغير
الوصية والنهي للازم الاعم لا يقتضي الفساد
كما اوضحناه في تعليقنا على جمع الجوامع وشرحه للمحلي
المسمى بالايات البينات **قوله** مع ما يأتي كأنه
يريد قوله واذا اجتمع تبرعات الخ **قوله** الذي
هو الاصل بحث اصالته من الحاق المنجز به والذي
نعت للمعلق **قوله** باكثر من يوم اي من مرض
فاخر عن التعليق اكثر من يوم ولعل سبب
اعتبار الاكثرية ان معنى الصيغة انه حر في
زمن يليه وبين مرض موته يوم فلا بد من زمن
زائد على اليوم تحصل فيه الحرية ليصدق انها في زمن
يليه وبين المرض يوم ولو لم يكن بين التعليق والمرض
الا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل باقل
بقدر ما حصلت فيه الحرية وقد يقال هلا حصلت

الحرية

الحرية مع اخر الصيغة واستغني عن اعتبار تلك الزيادة
وقد يقال المراد ذلك ولا ينافيه اعتبار الاكثرية
ان معنى الصيغة بناء على ان معنى قوله بعد التعليق
بعد انتهاء التعليق فليراجع **قوله** ثم مرض صورة
المسئلة انه مرض عشرة ايام مثلا واتصل موته
بها ولكن بين موته وبين التعليق اكثر من شهر
فيكون العتق واقعا في الصحة لانه قبل الموت
بشهر والمرض في اخر ذلك الشهر **قوله** بعد اكثر
من شهر اي من التعليق **قوله** فاكثر اي وان
وجدت الصفة حينئذ في المرض **قوله** كما لو علقه
بصفة الخ عبارة العباب والعتق ان علق بمرض
الموت من الثلث او في الصحة بصفة وجدت في المرض
باختياره كالدخول او بغير اختياره كالمطر فمن
الاصل انتهى **قوله** وعارية عين قال في شرح الروض
لو انقضت مدتها اي العارية ولو في مرضه واسترد
العين اعتبرت الاجرة من الثلث **قوله** وتأجيل
ثمن مبيع الخ عبارة العباب ولو باعه بمؤجل وحل قبل
موته نفذ من الاصل وان لم يحل الخ **قوله** وثمن
الثانية فان لم يحتمله الثلث يقسط من الثمن
لتشقيص الصفقة عليه قال في الروضة فان اجاز
فهل يزيد ما صح فيه البيع اذا ادى الثلث فيه
وجهان حكاهما في التهذيب اصحهما لا لانقطاع
البيع بالرد والثاني نعم لان ما يحصل للورثة ينبغي

ان يصح الوصية في مثل نصفه فعلى هذا يصح البيع في قدر
نصف المؤدى وهو السدس بسدس الثمن فاذا ادى
ذلك السدس زيد بقدر نصف النصف وهكذا
الى ان يحصل الاستيعاب انتهى **قوله** في المتن
ونحو الثلث يرجع لجميع الامثلة اخذا من قوله متعلقة
بالموت **قوله** في المتن فان تمحض العتق اقرع محله
ما لم يكن العتق لبعض كل ولم يزد ما اعتقه على الثلث
والا فلا اقراع كما سياتي وكما يستفاد من عبارة الارشاد
وشرحه الاتية في قوله اقرع في العتق والكلام
في العتق المضاف للموت كما هو فرض ما هنا **قوله**
في المتن او هو وغيره عطف على العتق في قوله فان تمحض
العتق ولما لم يتات تقدير تمحض هنا قدر اجتمع
فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والذين تبوؤا
الدار والايمان لكنه مشكل لان ذاك من خصايص
الواو **قوله** ولو رتب المعلقة الى قوله قدم ما قدمه
الخ عبارة الارشاد وقدم ما رتب بتنجيز او شرط انتهى
ومثل الشارح في شرحه الاول بقوله كان ابرأ ثم
وهب واقبض والثاني بقوله كاعطوا فلانا كذا
بعد موتي ثم فلانا او اعتقوا سالما ثم غانما ثم نافعا
ثم قال وليس من الشرط قوله اذا مت فسالم حر ثم
غانم ثم نافع وفارق نظيره السابق بان التبرعات
ثم اعتبر الموصي وقوعها من غيره فلابد ان تقع على وفق
اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما ياتي خلافا للقونوي

حيث

حيث سوى بين الصورتين انتهى واعتمد شيخنا الشهاب
الرملي تسوية القونوي **قوله** في الوجود اي كما هو
المراد من قوله السابق ترتبت اولا **قوله** مرتبة اي
كما يفيده الاول فالاول **قوله** في المتن اقرع في العتق
قال في الارشاد وشرحه للشارح ولو لثلاثة اي
ولو لاجل ثلاثة اعبد اعتق بعض كل منهم
ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء كان قال ثلث كل منكم
حر هذا من التشقيص هذا ان اعتق بعض كل
منجزا الا ان اضاف عتق كل الى ما بعد اي الموت
كثلث كل منكم حر بعد موتي فيعتق من كل الثلث
ولا يقرع اذ لا سراية بعد الموت قال الشيخان الا
ان يزيد ما اعتقه على الثلث كان قال نصفكم
حر بعد موتي فيقرع لرد الزيادة انتهى وسياتي
المضاف في قوله الاتي ويستثنى الخ **قوله** قدمت
قال في شرح الارشاد وظاهر ان المنجز يقدم على
المعلق وان لم تكن مرتبة ثم رايت في اصل الروضة
ما يفهم ذلك حيث قال ولو وقعت تبرعات منجزة
ومعلقة بالموت قدمت المنجزة لانها تفيد الملك
ناجزا ولانها لازمة لا يملك المريض الرجوع فيها وظاهر
انه لا فرق بين تقدم المنجزة وتاخرها فلو قال
اعتقوا غانما بعد موتي ثم اعطى عمرا مائة قدمت
المائة ووقع في كلام الشارح بعض الجوجري خلاف
ذلك فاجتنبه انتهى **قوله** وفارق ما لو قال ان

تزوجت فانت حر حال تزوجي فتزوج الخ بخلاف ما اذا لم
تعتد بقوله حال تزويجي فيقدم المهر قال في الروض فان
قال ان تزوجت فعبدي حر فتزوج في المرض باكثر
من المهر فقد بينا ان الزيادة وقيمة العبد من الثلث
قال في شرحه قال في الاصل كذا ذكروه توجيها
فان المهر اسبق فانه يجب بالنكاح والعتق يترتب
عليه لكن مقتضى قولنا ان المرتب والمرتب عليه
يقعان معا ولا يتلاحقان من حيث الزمان ان
لا يتقدم احدهما على الاخر بوزع الثلث على الزيادة
وقيمة العبد انتهى **قوله** ولا بعضها عبارة المنهج
ولو اوصي لخاص هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له
على شي منه حالا انتهى والله اعلم **فصل** في
بيان المرض المخوف والملحق به **قوله** في المتن
لم ينفذ اي فهو على الورثة كما علم مما تقدم **قوله**
والجواب الذي كتبني الخ يمكن ان يجاب باختيار الشق
الاول قوله لم يتصل لظننا بل لوجوده قلنا وجوده
وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد ان يثبت وجوده
عندنا حتى يترتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله
ظننا وليس المراد الظن عند الوصية بل وبعد
الموت فحاصل المعنى اذا مات الموصي متصلا
بالمرض فان ظنناه بعد الموت مخوفا بان يثبت
عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث
عند الموت وهذا معنى صحيح ولا اشكال فيه وان

ظنناه بعد الموت غير مخوف فان حمل الموت على الفجاة
تبين نفوذ ما زاد وان لم يحمل على الفجاة تبين انه
تولد منه الموت وان كان في اصله غير مخوف
فيتبين عدم النفوذ فليتامل **قوله** فحينئذ
ان كنا ظننا المرض مخوفا الخ فلينا ل هذا
لا يدفع الاشكال لانه لا ينظر لظننا بل لوجوده
فيحتاج ان يقال مجرد وجوده لا يثبت به حكم
ما لم يظنه وحينئذ يمكن الاستغنا عن اعتبار
القاطع ويجاب بما مر في المقالة التي قبل هذه
قوله وحملناه الموت الخ اي حاجة لذلك مع
ان فرض المقسم طرو قاطع من نحو غرق او حرق
قوله في المتن فان برا ومن لازم البرء عدم طرو
القاطع المذكور والحاصل ان التقييد بطرو
القاطع انما يحتاج اليه في قوله لم ينفذ الخ
قوله في المتن على الفجاة قال في العباب
او على سبب خفي **قوله** كاسها آل كانه بغير
تنوين للاضافة الى يوم او يومين ايضا **قوله**
انه اذا اخرعنقه او سقط من عال الخ فقضية
السياق رجوعه للقسمين اعني قوله ان اتصل
به الموت مخوف والا فلا فيكون الحكم بانه
مخوف اذا لم يطرا قاطع من نحو حرق او سقوط من
عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف فانه يكون
من الثلث مطلقا لانه في المخوف في نفسه

فليراجع قوله قبل الموت كان وجه هذا التقييد
انه بعد الموت لا يحتاج للاثبات لانه ان حمل الموت
على الفجاة لم يكن مخوفا والا فمخوف فليحرر قوله
ويجاب بانه لو صح الخ ما وجه التلويح الى عدم
العدالة الظاهرة قوله وافهم كلامه الخ
عبارة الروض وشرحه ذكر ان فيما لا يختص
النساء بالاطلاع عليه غالبا فان لم يطلع عليه
الا النساء غالبا فاربع اي فيكون فيه اربع
نسوة او رجل وامرأتان انتهى قوله ايضا
اي كما يقبل قولهما في انه مخوف قوله اما لو
اختلف الوارث والمتبرع عليه اي كان قال
الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه
كان غير مخوف قوله فيصدق الثاني الخ عبارة
العباب وكذا اي يحلف الموصى له اذا اختلفا
في تعيين المرض او ان التبرع في الصحة او المرض
قوله في المتن واسهال متواتر قال في الروض
لا اسهال يومين قال في شرحه او نحو يومين قال
في الروض الا ان ينضم اليه عدم استمساك
الخ قوله في المتن وخروج الطعام الخ سكت
الشارح هنا عن التكرار قوله وافادته المضارع
في غير كان التكرار الى ان قال يفيد عرفا
لا وضعا قال الكمال المقدسي في حاشيته جمع
الجوامع وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار

ثلاثة

ثلاثة مذاهب احدها انها تدل عليه لغة والثاني
انها تدل على التكرار عرفا لا لغة والثالث انها
لا تفيده لا لغة ولا عرفا انتهى باختصار كبير قوله
فقد مر حكمها اي في شرح قول المصنف والا فمخوف
قوله بعد طول زمنها الخ المراد بهذا مع قوله تاتي
كذا الخ اي يوما وتقلع يوما مثلا قوله والا فقد
مر اي في شرح قوله والا فمخوف قوله واستحسنه
الاذرعي اشارة لقوله قبله والوباء والطاعون
اي زمنهما اي من المخوف فتصرف الناس فيه كلهم
محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع
الموت في امثاله واستحسنه الاذرعي وهل يقيد
بمن يسلم اعتقاده اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون
او الوباء والخروج منها لغير حاجة او يفرق محل نظر
وعدم الفرق اقرب انتهى كلام الشارح ثم
قوله وعدم الفرق اقرب وافق عليه م ر قوله
في المتن واضطراب ريح وهيجان موج عبارة
الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف
هيجانه بلا ريح قوله وان احسن السباحة وقرب
من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة م ر قوله
ومر ظاهر في ظهوره نظر قوله وبه فارق
لم يظهر من هذا فرق معنوي قوله وزعم انها
لو تاخرت الخ ويلزم على هذا الزعم اختصاص
الاولى باعطوا والثانية بهوله قوله انه كناية

وصية كذا م ر قوله والاقرار هنا غير مناف لاجل قوله
مالي الخ لتقدم في الاقرار انه لو اراد الاقرار نحو ذلك
صح قوله كقوله عينت هذا له الخ هل هذا مقيد
بما اذا اراد بعد موتي قوله ولابد من الاعتراف بها
اي بالنية قوله وان قال هذا الخ لا يقال هذا
القول صريح في ارادة الوصية لانا نقول لكن لا في
اراد بها حين الكتابة قوله او يقول انا عالم بما
فيه وقد اوصيت به ضرب على قوله وقد اوصيت
به واثبته م ر قوله على الاوجه اعتمده هنا وفيما
بعده م ر قوله فان قال في الثانية صدقوه
بيمينه الخ في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرما
من عشرين واكثر او اقل فاوصى ان من انكر
شيئا مما عليه او ادعى وفاه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك
والحال ان في الورثة اطفالا الجواب نعم يعمل به
خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فانها
لا تقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا اجاب
المديون انه لا شيء عليه مما في المسطور قبل ذلك منه
وحلف وبرئ واقل امور ذلك اذا شهدت بما في
المسطور بينة مقبولة ان يجعل وصية تحسب من
الثلث واما اذا لم تشهد به بينة فتسقط من راس
المال لعدم ثبوته انتهى وما ذكره فيما اذا شهدت
بينة بما في المسطور من انه وصية مع ان الفرض انه
شرط تحليفه يخالف قول الشارح فان قال في الثانية

صدقوه

صدقوه بيمينه او بلا بينة لم تكن وصية على الاوجه م ر ايضا
الخ الا ان يفرق بالتصريح بالوصية هنا لكن ما يدل قول السوال
فاوصى ان من انكر شيئا الخ وفيه نظر لان هذا لا يقتضي
الوصية للمديون بل هو وصية لمسامحته بمعاملته بهذه
المعاملة قوله وفي الاشراف لو قال المريض ما يدعيه
فلان الخ اي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين
من ادعى علي شيئا فصدقوه الا زيادة بلا حجة قوله
والاداء وان لم يتاهل فوليه او سيده فيه تصريح
بصحة قبول السيد فيما اذا اوصى لعبده الغير المتاهل
وفيه تردد للزركشي فرع قال في العباب فرع لو قال
لعبده اوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية
او وهبت لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا
الا اذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه
اعتقه ففعل فلا يرتد برده فلو قتل قبل اعتاقه فهل
يشترى بقيمته مثله كالاضحية او تبطل الوصية فيه تردد
انتهى وقوله فيه تردد قال في شرحه فقد حكى الماوردي
عن المزني انه يشترى بقيمته عبد ويعتق كما يفعل بقيمة
الاضحية المنذورة قال ويحتمل ان تبطل الوصية انتهى
قوله وانما يشترط اي ما هنا قوله نعم يلزم الولي
القبول او الرد الخ حاصل ما في شرح البهجة وغيره من
الرافعي وهو المعتمد م ر فيما لو اوصى لصبي او وهب
له فلم يقبل الولي ان للصبي اذا بلغ قبول الوصية
دون الوصية دون الهبة قوله فان امتنع الخ

انقول اي وقام القاضي مقامه كما هو ظاهر وبراجع هل
للقاضي القبول عند عقدها لامتناع وهل اذا كان الولي
الاب وامتنع عنادا وكان الجد موجودا كان القايم
مقامه الجد دون القاضي لان الولاية له بعد الاب
ويتجه نعم وهل قيام القاضي مقامه اذا امتنع منا ولا
وان وجد الجد **قوله** والاوجه صحة الاقتصار على
قبول البعض الخ الاوجه ذلك في الهبة ايضا شرح
م ر **قوله** ورث اي الولد منه اي من الموصى له
وقوله القابل مفعول يجب وقوله فلا يرث اي الموصى
به **قوله** جرى اي المنهاج في قوله وهل يملك
الموصى له بموت الموصى ام بقبوله ام موقوف الخ
على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور
الي اخر كلامه قال في المغني في حرف الهاء هل حرف
موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور
ودون التصديق السلبي الي ان قال ونحو هل
زيد قايم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة اي يمتنع
ذلك قال الدماميني السبب فيه ان ام المتصلة
لتعيين احد الامرين وذلك لا يكون الا بعد التصديق
باصل الحكم والتردد في تعيين شي من الاجزا فيجب
ان يكون معادلها الهمزة الطالبة للتصور دون
هل الطالبة للتصديق لما بين حصول التصديق
وطلبه من المنافاة وتقع مقابلة هل بام المنقطعة
لانها اضراب عن حكم وطلب لحكم اخر فلا ينافيها هل

الطالبة للتصديق وهذا كله مبني على ان هل مقصورة
على طلب التصديق وقد اسلفنا في اوايل الكلام على
الالف المفردة ان ابن مالك قال بان هل قد تاتي بمعنى
الهمزة فتعادلها ام المتصلة وفي الرضي وربما يجي هل
قبل المتصلة على الشذوذ انتهي فيصح تخريج كلام المصنف
على ما نقله عن ابن مالك **قوله** فهل باقية على وضعها
قد يمنع هذا التفريع بل يجوز ان يكون للتصور الا ان
يريد بقاءها او بقاءها على وضعها **قوله** من طلب
التصديق الايجابي او السلبي قال في جمع الجوامع
هل لطلب الايجاب التصديق الايجابي لا للتصور
ولا للتصديق السلبي قال المحلي في شرحه التنبيه
بالايجابي ونفي السلبي على منواله اخذا من ابن هشام
سهو سري من ان هل لا تدخل على منفي فهي لطلب
التصديق اي الحكم بالثبوت او الانتفا كما قاله
السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا
نعم او لا انتهى فمنشا السهو التباس معنى قولها
بالمطلوب بها فتوهم اعادها وليس كذلك
فانه اذا قيل في جواب هل قام زيد لا او لم يقم فالمنفي
تصديق سلبي وهو المطلوب مع انه لا يصح ان يقال
هل لم يقم زيد فقول الشارح خلافا لمن وهم فيه يحتمل
انه متعلق بقوله او السلبي فيكون اشارة الى
السهو الذي ذكره المحلي اي خلافا لمن وهم في التصديق
السلبي فنفاه بسبب الالتباس المذكور **قوله**

وام في كلامه ان اراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد
اذ لا يناسب كلامه الا المتصلة لان المعنى على طلب
التعيين لا الاضراب وهو الموافق لقوله اقوال اظهرها
الثالث اللهم الا ان يكون في هذه تقديم وتاخير
قوله منقطعة لا متصلة يتامل فيه فقد يشعر بان
الهمزة اذا كانت للتصديق تكون ام منقطعة
وهو ممنوع بل يجوز ان تكون متصلة وان كان
المطلوب التصديق كما لو اتي بما هو معناها مع ام
نحو اي الوطئين في الدار مثلا قوله المعتق
خرج غيره وتقدم قوله وصحح في البحر ان الكسب
الخ وهو المعتمد شرح م ر والخطيب في شرح الروض
ما نصه وقضية ذلك ان اكتساب العبد الموصي
بعتقه قبل عتقه للوارث لكن قال الروياني
قيل انها على الخلاف في الموصى له والاصح القطع
بانها للعبد لتقرر استحقاقه العتق بخلاف الموصى
له فانه مخير وبما قال جزم الجرجاني وجرى عليه
المصنف كاصله في كتاب العتق وبه تعلم ان
الشارح اخذ بمقتضى كلام الشيخين هنا وترك
ما صرحا به في كتاب العتق فتامل قوله
فعلى الاول هو للوارث اعتمده م ر قوله وثم
قبله اي قبل الاستحقاق هل المراد بما قبله قبل
القبول او قبل حصول منفعة الوقف قوله
وثم قبله فقضيته انه لو مات ثم بعد الاستحقاق

انتقل

انتقل نصيبه للفقراء فصل في احكام لفظية للموصى
به وله قوله كالبيع مثال للغير قوله وتقدمها
عليه حيث اختلف في وجوده هو الاصح قد يقال
كل ذلك لا يسوغ مع مخالفة النص وان لم يسلم له
دليله فتامله قوله في المتن لغت سكت عما لو
لم يصرح بقوله من غنمي او غيره بل اقتصر على قوله اوصيت
لك بشاة او اعطوه شاة ولا غنم له عند الموت
هل تبطل الوصية او يشترى له شاة ويوخذ من
قوله الاتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي انها لا تبطل
وعبارة كنز الاستاذ البكري ولو لم يقل من مالي
ولا من غنمي لم يتعين غنمه ان كانت انتهى قوله
فهل يعطي الخ ان الخ قوة هذا التردد موافقة
لما قاله انه لو كان له شاة كاملة فقط اعطيها
وان لم يظهر حينئذ قوله من غنمي وكان وجهه
حمل قوله من غنمي على بيان انها مملوكة له فقط
لا بيان تبعيضها لكونها بعض المملوك له بالفعل
على انه يمكن حمل من على الابتداء او غنمي على جنس الغنم
الثابت له فيظهر قوله من غنمي وان لم تكن له
الاشارة وانحلت ونظيره صدق قولهم ثم وصاياه
من ثلث الباقي على ما اذا كانت الوصايا بقدر الثلث
بجعل من للابتداء الخاص جوابه لك فليتامل قوله
ولو معيبة هذا امع قوله السابق ومن ثم لو قال
اشتروا له شاة الخ صريح في الفرق بين كون الامر

بالشراء امتناعا وكونه لازما قوله او وله غنم عطف على
ولا غنم له قوله ولو على غير صفة غنمه هذا يدل على
انه يجوز ان يشتري له اذا قال من مالي وليس له غنم
قوله في اطلاقه نظر ظاهر يتجه انه على النظر لو لم
يكن عنده الا ما ذكر فينبغي الثاني وانه لو لم يكن عنده
الا الفصلان فلا يبعد الاعطاء منهم اذ غاية الامر
ان الاطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة
عليه قوله في المتن لا احدهما الاخر هل ولو لم
يوجد الا احدهما وقد عبر بالاخر واضافه اليه
قوله فمن ثم الخ يتامل فائدته قوله وان
اتفق اهل اللغة على اطلاقها اي البقرة عليه
اي على الثور لو قال من بقري ولم يكن له الا
الاثوار وكان عارفا باللغة فيتجه الحمل على الاثوار
بل قد يتجه ذلك ايضا حينئذ وان لم يكن عارفا
قوله وان بني على ذلك الخ انظر البناء في حقيقته
في تعلقه بالذكر مع انه لم يذكر تعلقه في المبني عليه
الا ان يقال قوله يشمل قوله لكن بحث الشيخان
الجزم به الروض قوله كما ذكره شيخنا في
شرح الروض وهو عجيب الخ اقتصر على ما في
شرح الروض قوله ويفرق بين البابين الخ
اذا تاملت هذا الفرق وحاصله الاتي ظهر لك
انه كان مقتضاه ان يقدم هنا بعد العرف العام
الخاص لا اللغة لانه اقطع للنزاع واقرب الى

ارادته

ارادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم
العرف الخاص على العام قوله في المتن والمذهب
حمل الدابة على فرس وبغل وحمار لو اوصى باخس
دوابه وعنده الاجناس الثلاثة فينبغي الحمل على
الحمار او باشرف دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس ويحتمل
الحمل على الابل لانها اشرف اموال العرب او باحسن
دوابه وقد تعدد الاحسن او باخسها وقد تعدد
الاخس فهل يعطي الجميع او واحدة فيه نظر قوله
ان لم يكن له عند الموت غيره هذا يدل على انه
لا يشترى له ما ليس موجودا عند الموت ويوافقه
قوله الاتي ولو لم يكن له الخ لكن هذا ظاهر ان
قال من دوابي اما لو قال من مالي او لم يقل من مالي
ولا من دوابي فينبغي ان يشترى له كما في نظيره
من مسائل الشاة المتقدمة وقياس ذلك انه لو
قال من مالي او لم يقل من مالي ولا من دوابي وله احدها
ان يشترى له غيرها منها اي يجوز ذلك فليتامل قوله
او ان ذكر مخصصه كالكر والفر او القتال
للفرس الخ قال في الروض وشرحه فان قال اعطوه
دابة ليقاتل او يكر او يفر عليها خرج من الوصية
غير الفرس فتتعين الفرس او لينتفع بظهرها ونسلها
خرج منها البغل او ليحمل عليها خرج منها الفرس
لا برذون اعتيد الحمل عليه فلا يخرج او قال اعطوه
دابة لظهرها ودرها تعينت الفرس قال الاذرعي

وهذا انما يظهر اذا كان ممن يعتادون شرب البان
الخيل والا فتتعين البقرة قلت او الناقة وقال
المتولي وفوائد النووي اذا قال اعطوه دابة للحمل
عليها دخل فيها الجمال والبقر ان اعتاد والحمل
عليها واما الرافعي فضعفه بانا اذا نزلنا الدابة
على الاجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد
او صفة فلو قال اعطوه دابة من دوابي ومعه
دابة من جنس من الاجناس الثلاثة تعينت
او دابتان من جنسين منها تخير الوارث بينهما
فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته
لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية نعم ان
كان له شيء من النعم او نحوها فالقياس كما قاله
صاحب البيان الصحة ويعطى منها لصدق اسم
الدابة عليها حينئذ كما لو قال اعطوه شاة من
شياهي وليس عنده الا ظبا فانه يعطى منها كما مر
وكلام المصنف شامل لذلك بخلاف كلام اصله
انتهى والفرق بين قوله او لينتفع بظهرها ونسلها
خرج منها البغل وقوله او قال اعطوه دابة لظهرها
ودرها تعينت الفرس واضح لان المتبادر من
التعليل بالدر ما يحوي تناوله قوله بطلت كذا
شرح م ر وهذا اوضح ان قال من دوابي والا كا وصية
له بدابة الخ ان يشتري له قوله انه يحمل على عرف
الخ كذا شرح م ر قوله او حال لعله بالمكفر به

قوله

قوله او مفعول لاجله فيه ان المتبادر من فاعل التكفير
هو المكفر فلم يتحد الفاعل الا ان يبنى على قول من لم
يشترط ذلك قوله لانه يمكن ان يجعل مفعولا به على
تضمين المجزي معنى المحصل فليتامل قوله
ان لم يكن بما له هذا القيد لا يناسب اشترو قوله
ضمنها الخ ظاهر في صحة ص ف لتثنيتين مع تعديه به
قوله ولو فضل الخ اي حيث لم يمكن ان يحصل بالثلث
اربعا غير نفسه والا فلا يجوز تحصيل ثلاث انفس مع
الفضل عنها مع امكان تحصيل اربع غير النفس بلا
فضل او بفضل اقل كما هو الظاهر وقضية ذلك
انه لا يجوز ص ف لتثنيتين مع امكان الثالثة
قوله رجح رد المائة الخ اعتمده م ر قوله لكن
الفرق واضح فلا يضعف الفرق انه كما ان عدم
وجود مسمى الرقبة مانع من التشقيص فالتقييد
بالعشرة العتق مانع من اخذ الزيادة لعدم الاذن
فيها وان قلنا لا مفهوم للعدد قوله خلافا لجمع
من شراح الحاوي الخ وافتى م ر قوله فتتعين انظر
لو تعددت الكاملة قوله وصرف الزائد للعتق
ظاهره ولو شقصا وان ادى الى السراية على الامر فليحرر
فرع لو اوصى باعتاق شقص بعشرة مثلا فهل يجوز شراء
الكامل بها فيه نظر ولا يبعد الجواز لانه خير مما ذكره م ر قوله
انه واضح الى ان قال فاتضح الفرق الا انصاف انه لا وضوح
فيه وما وجه به مجرد دعوى قوله وقضية كلامهم الخ

كذا اشرح م ر **قوله** وبحث بعضهم الخ كذا شرح م ر **قوله**
في المتن فلاربعين دارا من كل جانب لو كان الموصي من سكان
دار تعدد سكانها فيحتمل استحقاق قبيلة سكانها
وحسبان هذه الدار من الاربعين بالنسبة لهم ويحتمل
خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على ما سكنته
في دار واحدة ولو وجد فوق الدور دور اخر فلا يبعد ان
يصرف ايضا لاربعين دارا من كل جانب من جانب العلو الاربع
ولو وجد في العلو اربعون دارا بعضها فوق بعض لم يبعد
استحقاق الاربعين في جهة العلو ايضا وعلى هذا فيزيد العدد
جدا انتهى **قوله** في المتن فلاربعين دارا من كل جانب
الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره ان هذا كالحديث
جرى على الغالب من ان للدار جوانب اربع وان ملاصق
كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق
كل ثمن دار اعتبر اربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق الا
داران فقط بان اتسعت مسافة الملاصق فيمت احدى
الدارين جهتين من جهاتها الاربع والاخرى الجهتين
الباقيتين اعتبر اربعون من احدى الملاصقتين واربعون
اخرى من الملاصقة الاخرى فيكون الجملة ثمانين فقط
فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين
الدارين دور كثيرة بان اتسعت مسافة الدارين
وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل
واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد
من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منهما داران

اعتبر

اعتبر كل واحدة منهما الى تسعة وثلاثين وحتى يكون مجموع
الجيران حينئذ مائة وثمانية وخمسين وكان كل واحدة
من المتسعتين الملاصقتين بمنزلة دارين اولا يعتبر
الا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتسعتين على
الامتداد فيه نظر والمتجه الاول وعلى الثاني فالخيرة
للوارث كما هو ظاهر فليتأمل ثم رأيت الجلال السيوطي قال
في فتاويه كلام الاصحاب في الجوانب الاربعة اخذا من الحديث
الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير
التربيع يعتبر ذلك في جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة
وستين كما يفهم من كلامهم انتهى ولو كان بجانب داره
خان ذو مخازن مسكونة فهل هو كالدار الواحدة
فيه نظر **قوله** من جوانب داره لو كانت داره عند
الوصية غيرها عند الموت بان باع مثلا الاولى
واشترى غيرها وسكنها فالقياس اعتبار حال
الموت وهذا نظير ما يأتي في غير الشارح ولو تعدد دور
الخ **قوله** ان وفى بهم القياس الصرف للكل
وان لم يف فيسلم القدر للجميع ينتفعون به على الوجه
الممكن **قوله** ويقسم المال على عدد الدور
الخ والاوجه ان يكون الربع كالدار المشتملة
على بيوت حتى تستوعب دوره ولو زادت على اربعين
والا فما اشتمل عليه دور متعددة فلا تعد دارا واحدة
من الاربعين ويصرف لها حصة دار واحدة تقسم
على بيوته وان كان في نفسه دور متعددة **قوله**

وهو معرفة معنى كل اية ظاهره اجتنابا معرفة الجميع بالفعل
وقد يتوقف فيه **قوله** بطلت قد يتجه ان محله ما لم
يوجد بتلك البلد علما بغير العلوم الثلاثة والاحمل
عليهم كما اوصى بشاة ولا شاة له وعلى ظنا تحمل الوصية
عليها فليتامل **قوله** والوصية مبتدا خبره تختص
ببعض ابهم **قوله** والا فالحاكم ينبغي اخذا مما تقدم
او الوارث ثم رايت قوله الاتي اتفاقا فان دفع الوصي
الخ وهو دال على ذلك **قوله** والا فالحاكم ينبغي
او الوارث **قوله** الافضل وصف للتعميم **قوله**
وسواء في نحو القبول انهم اي الفقهاء **قوله** وقد
يفرق اي على الاول **قوله** وكان السبكي اخذ
من هذا قوله الخ قد يمنع كون هذا من مستنبطات
السبكي قول على المذهب **قوله** ان زيدا في مسئلة
المتن لقب كون زيد لقبا لامفهوم له انما لا يحتاج
اليه في الفرق لثبوت استحقاقه سواء اثبتنا له
مفهوما او لم نثبته لدخوله بكل حال وانما المفهوم
انما هو اخراج غيره لو عمل به فيكفي في الفرق ان يقال
النص على زيد لا يفيد سوى دفع حرمانه لدخوله
في بدون النص مع امكان حرمانه فاذا انص عليه
لم يفد النص على الدينار فانه يفيد منع كل من
النقص والزيادة نظرا للمفهوم فليتامل **قوله**
لقب الخ هذا الكلام لاموقع له لان الرافعي لم يعول
فيما قاله على ثبوت المفهوم او عدمه اذ انما المفهوم

خروج

خروج غير زيد وليس الكلام فيه ولو عول على ما ذكر
لم يفد ان اللقب لامفهوم له لان الجار والمجرور كقوله
هنا لزيد في اوصيت لزيد بدينار له مفهوم معتبر
وانما عول على ان زيدا في مسئلة المتن لما استحق
بدون النص عليه جعل فائدة النص عليه حرمانه
فيجوز ان يكون النص على الدينار في المسئلة الاخرى
لمنع النقص لانه يجوز اعطاؤه الدينار بدون النص
عليه فينبغي ان يكون فائدة ذكره منع النقص فيكفي
في الفرق ان يقال النص على زيد لا فائدة له الا مجرد
منع حرمانه لاستحقاقه مع النص وبدونه بخلاف
النص على الدينار لانه لا يتعين مع النص عليه
بدونه فلا فائدة لذكره الا اثبات استحقاقه
دون غيره من ازيد منه او انقص لان له مفهوما
نعم للرافعي ان يقول شرط المفهوم ان لا يظهر
للتخصيص بالذكر فائدة وهي هنا منع النقص
المناسب للاحسان بالوصية دون الزيادة لمنا سبتها
الاحسان فلا يقصد منعها فليتامل **قوله** افراد
الثانية تامله **قوله** وبني تميم عطف على قوله
المتن كالعلوية وفي شرح م ر او لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فهل هو
كذلك كما في مسئلة السبكي المارة في الشرح
قوله واستوى عطف على لم يكن له الا قريب
قال م ر في شرحه ويوخذ من قولهم انه يدخل غني

الوارث ما لو كان قريبه رقيقا فيصح ويكون نصيبه
لسيده وهو الاوجه كما بحثه الناشري وان تعقبه
في الاسعاد فقال ينبغي دخولهم ان لم يكن له اقارب
احرار فان كان فلا دخل لهم معهم لعدم فضلهم
بالوصية انتهى قوله اي بالنسبة الى ما بينا مثل
قوله ليفيد دخول الاجداد الخ اي في الاقارب
قوله ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع قال
في التكملة توزع في تعبيره بالدخول مع انه ليس
اقرب الاقارب غيرهما فلو قال وهما اقرب الاقارب
الاصل والفرع لكان اصوب واجيب بانهما اقرب
على الاطلاق ويصح اطلاق الدخول بمعنى ان كلا
منهما داخل واذا اخذناه على الاطلاق بل بالنسبة
الى الموصي لاقاربه فقد لا يكونان وله اقارب غيرهما
واقربهم اليه مثلا الاخ والعم فيكون الوصية
له وبهذا يكون تعبير المص احسن انتهى وقوله
بل بالنسبة الى الموصي لاقاربه هلا قال لاقرب
اقاربه فان صورة المسئلة فاذا اوصى لاقرب اقاربه
وليس له اصل ولا فرع قدم الاخ على الجد والعم لانه
اقوى جهة او اقرب كما تفيده عبارة المنهج وهي او
اوصى لاقرب اقاربه فلقرابة فرعي فابوة فاخوة
فبنوتها فجدودة انتهى قوله وبهذا اي قوله
او قوة الجهة اندفع الاعتراض عليه ويحتمل ان وجه
اندفاعه ان المراد بالاقربية ما يشمل قوة الجهة

كما يدل عليه قوله او قوة الجهة والاقرب بهذا المعنى
من غير الاصول والفروع متحقق في الجملة كما في الاخ
المقدم على الجد ويحتمل ان وجهه ان الاقرب حقيقة
متحقق في الجملة اي بعد بعد الاصل والفرع كالاخوة
بالنسبة لبنيهم فليتامل وفي اقتضاء وصف الاقربية
قوة الجهة بدون زيادة اقربية نظر لا يخفى واندفع
قول شارح ان كان وجه اندفاعه انه يرد على قوله
واصولهما تقدم الاخ مثلا على اصولهما فيرد عليه ان
كلام ذلك الشارح في مجرد دخولهم في اقرب الاقارب
واتصافهم بهذا الوصف واما الترتيب بينهم وبين
غيرهم فامر اخر معلوم مما ياتي فليتامل قوله
من كل وجه هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة
معينين قوله لانه لما ربط الموصي لهم بوصف
الاقربية علم الخ يرد عليه انه لم يرتبط بمجرد ذلك
الوصف بل مع معنى من التي المتبادر منها في مثل
هذا التركيب التبعيض المؤيد بانه لو اراد
البيان لكان الظاهر ترك لفظي جماعة ومن
الاقتصار على قوله اوصيت لاقرب اقارب زيد
اذ لا فائدة في زيادة تلك اللفظتين على ذلك
التقدير مع ايهامهما خلاف مراده عليه ايضا
واما الاستغراق فلا موقع له هنا كما لا يخفى
فانظر مع ذلك قوله فاتضح ما ذكروه فاي اتضاح
له وكان ينبغي ان يكون ولا بد ان يقول فيرتب

في الجملة ماذكره فتدبر قوله علم ممنوع وقوله بمعونة تلك
القرينة لا دلالة لتلك على البيان قوله واندفع ما
لشيخنا عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي
وقول الاذرعي ويحتاج الى الفرق ما نصه وقد يقال
صورة المسئلة هنا ان يقول لاقرب اقارب زيد
ويصدق عليه انه اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد
انتهى فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان
ما يفعل عن الميت وما ينفعه قوله يتناول الخدمة
اي من العبد والسكنى اي في الدار قوله
مما صح حطه منه الاجارة والاعارة والوصية بها
والاكتساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد واجرة الحرفة لانها ابدال منافعه
قوله الآتي في الغلة يحتمل انه اشارة الى اعتبار
ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما
يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان الخ
قوله ولا ينافيه ما ذكراه في المنفعة اي من انها
مقابلة العين قوله خلافا لمن توهم شموله لها
للكسب اي مع انه ومثله غلة تحصل بدل
استيفا منفعة انتهى اما سيأتي في قوله فالغلة
قسمان الخ قوله ان المنافع تشمل الغلة والكسب
هل هو موافق لقوله السابق شموله للكسب
لما يأتي انه بدلها مع ما فيه ويوافق ذلك قوله
الآتي اعم مما يفهم منهما لان حاصله ان المنفعة

تشمل

تشمل الكسب والغلة قوله لا يفيد نحو ركوب وسكنى
موافق لقوله السابق فالاولى ينبغي الخ قوله وفي
بعضه بتأمل قوله لان الزرع الخ انظر هذا التعليل
مع انه لم يذكر ما يفيد تصوير المسئلة بالايصاء بالمنفعة
او الغلة قوله في غير موقتة بنحو حياته الخ ظاهره
ان الموقتة بنحو حياته اباحة وان لم تعم خلاف ظاهر
شرح الروض بالفعل وهو صريح قول الشيخين واللفظ
لاصل الروضة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه
حياتك فهو اباحة وليس بتمليك فليس له الاجارة
وفي الاعارة وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق
الى ورثة الموصي ولو قال اوصيت لك بان تسكن
هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فهو اباحة
ايضا لا تمليك بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها
او بخدمته هكذا ذكره القفال وغيره انتهى
لكن اول في شرح الروض قوله بمنافعه من قوله نعم
قوله اوصيت لك بمنافعه حياتك اباحة بقوله اي
بان تنتفع به قوله ويستقل الموصى له بتزويج العبد
قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد ان الموصى له
لا يستقل بتزويج العبد بناء على ان الكسب النادر
لمالك الرقبة وان مؤن النكاح تتعلق بالكسب
النادر ففي النكاح ضرر على الوارث فلا يفعل بغير
اذنه وما في الوسيط مبني على ان مؤن النكاح لا تتعلق
بالنادر وانه للموصى له بالمنفعة انتهى وقال ولهم ر

في شرحه والمزوج له ذكرا كان او انثى الوارث باذن
الموصي له كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله
ولانه جزء من الام الخ هذا موجود ثم ايضا قوله
ومن ثم كان المعتمد الخ شرح هذه المقالة اعتمده
م ر ثم ايضا فرع الوجه ان الموصى له كالاجنبي في حرمة
الخلوة والنظر قوله والحال انه من زوج او زنا
فان كان من شبهة فسياتي اي في شرح وله
اعتاقه وقوله او غيرها اي كقذا به قوله ولو قتل
الموصي له بمنفعته موجب مال وجب شرا مثله به
الخ و المشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف
فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك
للاصل فكمل ابيد له والموقوف عليه ليس مالكا له
فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم شرح م ر وسكت
عن الوصي فهل يشارك الوارث او يستقل ويتقدم
على الوارث قوله اي الغير اي قد توهم المتن
ان الضمير للولد قوله وكالكفارة النذر
على الاوجه جزم به شرح الروض عن الاذرعي اي
بان نذر اعتاق عبد فلا يجزيه اعتاق هذا عن هذا
النذر قوله ان من احبلها الخ كذا م ر قوله
وحذف للعلم به فيه ان الفاعل لا يحذف الا فيما
استثني فالاحسن ان يقال فاعله ضمير راجع للموصي
المعلوم من المقام قوله وفيما اذا اوصى بمنفعة
عبد او دار سنة يحمل على السنة الاولى تقدم خلاف

هذا

هذا عن الروضة فيما اذا اعبر بالخدمة فكانه يفرق
بين الخدمة والمنفعة وتقدم تجويز الشارح الفرق
بينهما قوله على من استولى الخ متعلق بوجب قوله
في المتن وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا
ابدا في الاصح وعلف الدابة كمنفعة الرقيق واما
سقي البستان الموصي بثمره فان تراضيا عليه او
تبرع به احدهما فظاهر وليس للاخر منعه وان تنازعا
لم يجبر واحد منهما بخلاف المنفعة لحرمة الروح شرح
م ر قوله في المتن ان لم يوبد وشمل ما لو كانت
المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه
في اختلاط حمام البرجين مع الجهل شرح م ر قوله
اذ لا فائدة ظاهرة اشارة الى الفائدة باستحقاق
كذا مع النادر قوله على الاوجه م ر قوله لوجود الفائدة
نفي ان كلا لا يدري ما يخصه من الثمن ثم رايته
ما ياتي قوله وبين منافعه اي الزمن قوله
ولا يجبران على بيعه اي وان صح كما تقدم قوله
لانه لا يدري الخ هذا يقتضي اشكال صحة بيعهما
لثالث كما تقدم الا ان يقال انه اغتفر الضرورة
وان امكن بيع احدهما من الاخر قوله لانه لا يدري
الخ هذا يفارق نحو الاحبار فيما لعله قوله
وقد يفهم المتن الخ المتن ذكر بيع العين وهذا
بيع المنفعة قوله وهو كذلك نقل ذلك في شرح
الروض عن حكاية الزركشي له عن نجم الداري ولك

ان نقول انما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم
الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها
فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث ايضا فان قلت هي
مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو اثر هذا لامتنع
بيع راس الجدار ابدا مع انه صحيح ولا يعلل بعين فليتامل
وبذلك يندفع قوله الآتي ولان قضية الجواب الاول
الى ولم يبق لو ابه وقوله ونظيره الخ انظر التنظير بما
ذا وليتنظر ما تقدم في الاجارة من عدم صحة ايراد لفظ
البيع على المنفعة الا ان يراد بالبيع هنا ايراده
بلفظ الايجاز قوله ونظيره الخ كان المراد في صحة
ايراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة قوله والمنفعة
هنا ليست كذلك قد يقال يمكن ايجادها مدة
بعد اخرى الى استيفاء الحق قوله ان اولادها
ارقا قياس ذلك انه يمتنع على الحر تزوجها الا بشرط
نكاح الامة لان علة منع نكاح الامة خوف رق الولد
وهي موجودة قوله نعم ان الوجه هو الاول م ر
به افتى شيخنا الشهاب الرملي قوله او مدة مجهولة
عبارة العباب قالوا او سنة غير معينة انتهى وتقدم
ان اطلاق السنة يحمل على الاولى فليتامل قوله
فالوصية بعشرة فان قلت من لازم العشرة من مائة
وان لم يوجد غير المائة انها دون الثلث لانها عشر
وهو دون الثلث قطعا فكيف يتاتى التفصيل فيما بين
ان يوفي بها الثلث اولا كما في قوله فان وفى الخ قلت

قد

قد يحتاج في مؤن التجهيز والديون الى ما لا يبقى بعده الا
ما لا يفي ثلثه بها فان المعتبر للوصية ثلث ما يبقى بعد
المؤن والديون قوله والكلام في الوصية بجميع
المنافع في الروض فصل والمعتبر من الثلث فيما لو اوصى
بمنفعته اي مؤبدا كبستان اوصى بثمرته مؤبدا قيمة الرقبة
والمنفعة انتهى فقد اوصى في المثال ببعض المنافع وهو
الثمرة كلبن الشاة في مثال الشارح ومع ذلك اعتبرت
قيمة الجملة من الرقبة والمنفعة من الثلث فهذا قد
يرد على قوله والكلام في الوصية بجميع المنافع الخ فليتامل
الا ان يصور بما اذا لم يكن للبستان منفعة الا الثمرة
قوله فلو اوصى له ببعضها كلبن شاة فقط قومت بلبنها
ثم خلية عنه ابدا لا يقال لم يظهر مخالفة هذا لما قبله
فانه يجمع الجميع انه يقوم الشيء بجملته ثم يقوم مسلوب
ما اوصى به من كل المنافع او بعضها لانا نقول مخالفته
لما قبله ظاهرة فان ظهر منه انه ان اوصى بجميع المنافع
فان كان اوصى بها مؤبدا اعتبرت قيمة كل العين
مع منفعتها من الثلث او مدة اعتبر التفاوت بين قيمتها
مع منفعتها وقيمتها مسلوبة المنفعة من الثلث وان
اوصى ببعض المنافع اعتبر من الثلث التفاوت مطلقا
سواء اوصى بالبعض مؤبدا او موقتا قوله على الاوجه
لكن ام ر قوله عاد حق الموصى له قال في الخادم بعد
ذكر هذا اي اعادة الوارث وهو ظاهر اذا لم يزل
بالانهدام اسم الدار اما اذا ارتفع الاسم فان

الوصية تبقى في العرصة وتبطل في المنقض على الصحيح فيهما فيقوى عدم العود كما كان ثم رايت عن ابي الزرع الكواز في تعليقه التصريح بما ابديته فقال وسابق كلامه واقول لعل هذا كله ممنوع لان الكلام فيما بعد الموت كما هو الظاهر وانما يتجه ما قاله اذا وقع ذلك قبل الموت فليتامل **قوله** من ربع ملكه هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رايت قوله السابق ولو اوصى ان يدفع من غلة ارضه كل سنة كذا الى المسجد كف اشلا وخرجت من الثلث الخ **قوله** اعطيه اليوم الاول اي مثلا **قوله** ولو اعاد الدار با لآلتها قال في الخادم واحترز بقوله با لتها عما اذا اعادها بغير تلك الآلة فلا حق للموصى له في التها قطعا كما جزم به الماوردي انتهى اقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما افهمه قوله في التها قال في العباب فرع اذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فللموصي له اعادتها با لاتها لا بغيرها فان اعيدت بها عاد الحكم كما كان انتهى **قوله** وبطلت الوصية فيما بعد هلا صحت فيما يكمل به الثلث بعد **قوله** اي في الصحة يرجع للنذر **قوله** لان هذا اعتق معا وقضية الخ قضية هذا التعليل ان الامر كذلك وان لم يعتق ما تحج به ولا كانت الحجة حجة الاسلام فليراجع **قوله** نعم لو قال الخ استند الى الحلي قوله وظاهر ان الجعالة

كالاجارة **قوله** كما لو حج عن غيره بغير عقد لو اذن الغير وذكر عوضا **قوله** لان الواجب قال في شرح الروض ولهذا لو مات وعليه كفارة يمين لا يجوز ان يخرج من ماله الا اقل الخصال انتهى **قوله** او اقرب منه عطف على الباقي وسعه وقوله والثلث فاعل وسعه **قوله** والافق الميقات ظاهره انه لو وسع الثلث الابعد او الاقرب منه الى الميقات فتطوع من الميقات وفيه وقفة فهلا صرف من الثلث على ما قبل الميقات ثم من راس المال على الباقي فيكون الحج مما قبل **قوله** وان استاجره الوصي به ونحو الخ ان اريد ان هذا الاستيجار صحيح وتجب دفع الزايد اليه ايضا فينبغي الا احتياج للقبول لانه وصية وهل يجري فيما يستحقه زيد هنا اذا كان المعين اكثر من اجرة المثل التفصيل المشار اليه فيما ياتي عن العباب من قوله في الفرع ينبغي الحاقه الخ او يفرق فيه نظر فان كان هذا مخصوصا بالابهام معين تعين الجواب وعبارة العباب ولو قال احجوا عني بماية من يراه زيد فعين زيد رجلا فامتنع فهل له تعيين اخر وجهان لمن قال لوكيله ادفع هذا الى من رايته اولا فرايت رجلا فابى قبضه ففي جواز دفعه لمن راه ثانيا وجهان فرع لو اوصى ان يحج عنه بالف فاستاجر الوصي بخمسماية وجهل الاجير الحال ثم علم فهل له طلب الباقي ينبغي الحاقه بما لو اوصى بشراء عبد زيد بالف واعتاقه فاشتراه الوصي

بخمسماية واعتقه وجعل البايع الوصية فان ساوى
العبد الفا فالباقي للورثة او خمسماية فللبايع او بثمنها
كثمانماية فله ما زاد على قيمة المثل وهو ماىتان وللوارث
الزايد على الثمن الناقص عن قيمة المثل وهو ثلاثماية
انتهت عبارة العباب قوله وفارقت الجعالة الخ قال
يوخذ من هذا الفرق ان الاجارة الفاسدة كالجعالة
قوله قايم مقام اذنه اي فيصير المعتق بعدم اذن
وارثه ايضا قوله وان كان الواجب من الخصال
في حقه اقلها قيمة قال في الروض وشرحه في الايمان
او كانت اي الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال
المخير فيها اقلها قيمة وكل منها جاز لكن الزايد على اقلها
قيمة يحسب من الثلث على ما ياتي انتهى ثم قالا ولو اوصى
في المخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العبد على قيمة
الطعام والكسوة حسب قيمته من الثلث لان براءة
الذمة تحصل بما دونها فان وفى الثلث بقيمة عبد
مجزئ اعتق عنه والا عدل عنه الى الطعام او الكسوة
وبطلت الوصية وهذا ما صححه الاصل ونقل معه وجهان
قيمة اقلها قيمة تحسب من راس المال والزيادة الى
تمام قيمة العبد من الثلث الى ان قال قال الرافعي
وهذا الوجه اقيس عند الايمة ووافقه النووي
في باب الوصية انتهى وهذا الوجه هو الموافق لما
تقدم فيما اذا لم تكن وصية قوله وكذا مع وجود التركة
الخ ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لاثبات الخلاف

لا للمنع

لا للمنع شرح م ر قوله وهو هنا غير الوارث قال
في القوت المراد بالاجنبي غير الوارث وان كان قريبا
له واطلق في البيان ان الوصي كالوارث في العتق
وغيره فان اراد الوصي في ذلك فظاهر او في قضاء دونه
فكذلك او في امر اطفاله فبعيد انتهى قوله فينوي
تعليمه الخ فيه كالذي علل به نظر تامل قوله نعم حمل جمع
الخ اعتمده م ر قول هذا الجمع ومراده هذا الاكتفا بنية
جعل الثواب له وان لم يدع فالحاصل اذا نوى ثواب قراءة
له او دعى عقبها بحصول ثوابها له او قرا عند قبره حصل له
مثل ثواب قراءته وحصل للقاري ايضا الثواب فلو سقط
ثواب القاري لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي
لقرائته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت
ولو استوجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعى له بعدها
ولا قرا عند قبره لم يبرا من واجب الاجارة وهل تكفي نية
القراءة في اولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا عدها
بعد الاول من توابعه م ر قوله نعم حمل جمع الخ صريح
هذا الحمل انه اذا نوى ثواب القراءة للميت او دعى حصل له
ثوابها لكن هل المراد انه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقاري
ثواب قراءته وللميت مثله او المراد انه لا يحصل للقاري
حينئذ ثواب وانما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للاول
اميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور
قوله او نواه ولم يدع فقضيته انه لا بد من النية والدعا
ولا يغني الدعا عن النية لان النية شرط لاثابة القراءة والدعا

نص على اذا نوى القراءة

بعد القراءة فليتامل فرع قال في القوت فصل في مسائل مهمة
نختم بها الباب الاولى رايت بخط الكمال اسحاق احد
شيوخ المصنف تلميذ ابن الصلاح في مسائل منثورة
نقلها عن الاصحاب انه لو قال اعطوا زيدا ما بقي من ثلثي
ولم يكن قد اوصى بشيء يعطى الثلث كاملا انتهى وفي النفس
منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري لو قال ان رزقت
ولدا او سلمت من سفري هذا او مات فلان او وجدت
كذا فقد اوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط قلت
وهذا انه رفي المعنى فيتطرق في قوله او مات فلان واما
اشبهها من التعليق الصالح بذلك وغيره ثم قال
السادسة اذا ادعى صرف الثلث الى الفقراء صدق
سواء صدقه الفقراء ام لا وكذا لو قال قضيت دينا على
فلان وفلان وكذبوه ويفارق ما لو اوصى
لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق الوصي عليهما لان
الحق ههنا لمعين وهناك لغيره فالوصي نائب عن
المساكين قاله القفال وقد يخرج منه ان فقراء البلد
المحصورين كالمعينين السابعة قال القفال
في الفتاوى ولو ادعى ان اباكم اوصى لي بالف لم تسمع
الدعوى ما لم يقل وقبلت الوصية وهذا مشكل
انتهى وكان الاستشكال لجامع الفتاوى من اصحابه
ورايت في ادب القضا للزبيلي انه اذا ادعى ان اباه
اوصى بشيء لاقوام على بيك لم تسمع دعواه لانه لا يدعي
لنفسه ولو ادعى قوم ان اباه اوصى لهم بمال حلف انه

لا يعلم

لا يعلم ان اباه اوصى لهم بذلك فان نكل والقوم معينون
حلفوا واستحقوا وان لم يكونوا معينين قال ابو سعيد
على وجهين احدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى
يحلف انتهى ولم يتعرض لاشتراط القبول في صحة الدعوى
من المعين ولكنه ظاهر لان من شرط الدعوى كونها
ملزمة وليست قبل القبول ملزمة وقد يقال ان
الدعوى والطلب يتضمن القبول وفيه وقفة الثامنة
لو اوصى ان يبنى على قبره مسجد او قبة ونحو ذلك لغت
وصيته كما سبق في الجنايز انتهى ثم تشنع على من يفعل
ذلك ومن ينفذه من القضاة فصل في الرجوع
عن الوصية قوله بجزه في مرضه اي وقد حصل القبض
كما هو ظاهر قوله فانه يشترك بينهما قال في الروض
ولو اوصى لزيد بدار ثم لعمرو بابنيتها فالعرصة
لزيد والابنية بينهما فان اوصى لعمرو بسكناها
قال بعضهم اختص بالمنفعة واستشكل قال في شرحه
اي استشكله الاصل فقال وكان يحتمل ان يشتركا
في المنفعة كالابنية والفص اي فيما اذا اوصى لزيد
بخاتم ثم لعمرو بفصه فان الخاتم لزيد والفص بينهما وفرق
ابن الرفعة بان المنفعة معدومة والابنية والفص
موجودان وبانهما منه داخلان تحت اسم الدار والخاتم
فيما لفظ الموصي به بخلاف المنفعة انتهى قوله المقتضي
نعت للاحتمال وقوله ومن كون الخ عطف على النعت
قوله فينعقد التشريك فيه تامل قوله بان الذي

يظهر العمل بالاولي ويحتمل العمل بالثانية كما لو اوصي
له بخمسين ثم بمائة وان فرق بينهما بما ياتي قوله صريحة
في مناقضة الاولي فيه نظر قوله بخلاف الوصيتين
لواحد فان الثانية مبطلة للاولي الخ ابطال الثانية
للاولي ليس الا باعتبار ظاهرها لاقطعا اولا والا
لاخذ بها ولا نسلم ان الثانية فيما هو مبطلة للاولي
باعتبار ظاهرها بل بالاولي ولهذا اعملنا بها في الجملة
بخلاف الثانية هنا فلم يعمل بها مطلقا فكما احتيط هنا
لاجل ذلك باشتراط تحقق مناقضة الثانية اي ان
يعلم ارادة ابطالها فهلا احتيط فيما مر باشتراط تحقق
المناقضة اي بان يعلم رجوعه عن الاولي كلا وبعضا
وقد يفرق فيما مر بانه لما تعدد المستحق فيما مر وتعلق
حق الثاني في الجملة احتطنا له لئلا يلزم الحرمان مطلقا
واما هنا فالمستحق واحد فلم يثبت له زيادة بالاحتمال
مع عدم لزوم الحرمان مطلقا لحصول شيء له بكل حال
قوله على الاوجه كذا م ر قوله منه اي من الخلط
قوله على الاوجه كذا م ر قوله لو صدر خلط ولو من
غير الغاصب الي قوله فيملكه الغاصب هذا الصنيع
يقتضي ملك الغاصب وان كان الخلط من غيره
فراجع قوله لا يقتضي ملك المخلوط الخ اي ان كان
خلط بملك الموصي من غير نظر لان الخلط ان وقع قبل
موت الموصي فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور
خروج عن ملكه الي ملك الخالط وان وقع بعد الموت

وقبل

وقبل الموصي له تبين ان الملك من حين الموت له لا للوارث
والخروج انما هو عن ملك الموصي له اي وبه خرج في ملكه
عن ملك الخالط بقدر ما خرج منه وان لم يقبل امكن
تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية
انما يتصور في حياة الموصي فلا يناسب الحمل على ما بعد
الموت قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع اي فيما اذا
خلطها غيره او اختلطت بنفسها ولو باجود قوله
وفرع شيخنا على عدم الرجوع الي قوله فيدخل في الوصية
ويوجه بان الخلط حيث لم يملك الخالط يصير المختلطان
مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير
الموصي له شريكا لمالك الخالط بالاجزاء سواء الوارث
وغيره فيقسمانه سواء استويا في الجودة ام لا شرح م ر
قوله فهل يتعين للوصية الخ قد يقال لا يحتمل غير
التعيين اخذا مما لو اوصي باحد رقيقه فماتوا الا
واحدا انه يتعين كما تقدم ثم رايت الشارح اشار
لذلك بل قد يقال ما هنا اولي بتعين الباقي للوصية
مما هناك قوله كما بحثه الاذرعي عبارة القوت ولو
ولو حشي بالقطن فراشا او جبة فرجوع في الاصح قلت
ويجب القطع به في حشو الجبة الا ان يكون قد اوصي
بالفراش والجبة للموصي له بالقطن فلا لان الظاهر
انه قصد اصلاحهما انتهي قوله والفرق بينه وبين
تجفيف الرطب اي فانه غير رجوع قوله وكتقديده لحما الخ
عطف علي كخياطته اي فانه ليس رجوعا فيهما قوله لزوال

الاسم عند الخ قد يقال زوال الاسم بالكلية ان كان
سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العوض ايضا
فيما سبق وان كان سببه فعله وحده او مع الانهدام
فليس بظاهر اذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم
بالكلية **قوله** لانه يقال دقيق حنطة الخ قد يقال
ويقال هنا نقض دار الا ان يقال الدقيق هو كل
الحنطة والنقض ليس كل الدار **قوله** هو محل الرجوع
ايه وهو النصف **قوله** ما لو اوصى بمائة ثم خمسين
ليس له الا خمسون اي بخلاف ما لو اوصى له بخمسين
ثم بمائة فله مائة **قوله** على وصية كل اي من النوز
والجمل **فصل** في الايصا **قوله** واضح ان نحو
المغصوب الخ وواضح ايضا ان الادمي اذا طالب
به بهذه الحال لا تخيير فيه بل يجب رده فورا **قوله**
والاولى ظاهره وان وجد وارث لكن قول العباب
الاتي مطالبة الورثة بالفعل يدل على ان للوارث
تولي التصرف وعبارة العباب ولو قال احمل كفني
من هذه الدراهم فله الشرا بعينها او في الذمة
ويقضي منها ولو اوصى بتجهيزه ولم يعين ما لا فاراد
الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي وان اراد بيع
بعض التركة واراد الوصي ان يتعاطاه فايهما احق
وجهان انتهت فانظر قوله فايهما احق هل يشكل
على قوله للوصي بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة
الورثة بالفعل او باعطائه التركة ليفعل فان باع بلا

مراجعة

مراجعة بطل فان غابوا الخ مراجعته للقاضي ليأذن له
فيه انتهى فانه اذا اوجبت المراجعة فكيف يتمكن
من البيع مع منازعة من تجب مراجعته حتى يكون احق
الا ان يستثنى هذا او يكون ذلك على الوجه الآخر
ولعل الاوجه ان يجاب بانه انما وجبت مراجعته
لاحتمال ان يريد امساك التركة والعرض من ماله
وعند ارادة بيع البعض لذلك انتفى هذا الاحتمال
فجاز الاختلاف في الاحق منهما انتهى **قوله** تبعا
على الاوجه فعلم صحة الايصا على الحمل الغير الموجود
عند الايصا تبعا **قوله** ولا يرد اي من حيث جعل ابنه
وصيا قبل بلوغه **قوله** والفرض انه مشغول قد يقال
هذا الشغل لا يمنع النظر في النايب **قوله** نعم ان
كان المسلم الخ ينبغي ان يكون التعبير بالمسلم احترازا
عن الذمي فله الايصا الى ذمي كالموصي الاصلي
قوله واخذ من التعليل الخ اعتمده م ر **قوله** معصوم
قضيته امتناع ايضا الذمي الى حربي **قوله** بعدُ
قد يدفع البعد في المجنون بان تحصل العداوة قبل
جنونه فيستصحب لان الاصل والظاهر بقاؤها **قوله**
ايخنج لقولهم المستحق الخ قد يقال قد يقال د فجوابه
توهم ارادة الاطلاق وانها مستثنى من هذا
الشرط المزيد شفقتها على نحو الاب **قوله** لان موليه
قد لا يرضى يوخذ منه انه لو علم بالعادة او قرينة
رضى موليه بذلك الفسق الاخر الا فيح لم تنعزل

به قوله بما ذكر شامل للمجنون والاغما قوله وحذف ذلك
يغني عنه الاغنا ليس عن الحذف بل عن الذكر قوله
فان لم يقل ثم كتب يشبه اوغوقوله بين كتبي كتبي امراطفالي
قوله ثم ان قال لم اوص عني الخ ان قال له وص عني او
بين كتبي اونحوهما وصي عني عنه شرح م ر قوله فهل ينعزل
الاول الخ اعتمد م ر الانعزال قوله وقد يجاب بانها
هنا ضمنيات الخ ان اراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته
بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك او ما لم
يصرح الموصي بوصفه بهما فما ياتي لم يرد منه ما صرح
فيه الموصي بذلك او ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه
بهما فهذا لا فايدة في افراده فتامله قوله ربما توهم
الخ هذا التوهم مع التمثيل كان يقول كتوله كذا الاياتي
قوله وكون هذا معنا يتامل قوله ويحتمل المنع اعتمده
م ر قوله واما على الديون الخ مقابل على الاولاد
قوله فان لم يوص فالجد اولى الخ قد يفهم انه لو اوصي
لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن قول الروض كغيره
والمنصوب لقضا الدين قضا الوصايا يطالب الورثة
بقضايه او تسليم التركة اي لتباع في الدين قال
في شرحه وكقضا الدين قضا الوصايا كما صرح به الاصل
انتهى صريح في خلافه وان للجد ذلك وقولهم فالجد
اولى ينبغي ان الجد من حيث الجواز فقال كما يفهمه
التعبير بالورثة في هذه العبارة كما انها توهم ان
للورثة البيع لوفا الدين ونحوه فليراجع قوله لكن

ظاهر كلام الاذرعي انه صرح هنا اعتمده م ر قوله
وكذا الناطق اذا اسكت عبارة الروض وتصح
بالاشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال
في شرحه كالاخرس دون القادر عليه قوله بخلافه
هنا لتقييد الخ قد يقال الوكيل يلزمه ايضا رعاية
المصلحة حيث لا اذن في خلافها قوله والمعتمد في
الثاني اي وهو قوله في امر اطفالي قوله لان كلام
البيانيين ليس في مثل ما نحن فيه لا يخفي ما فيه فان
كلام البيانيين ليس مختصا بشي نعم قد يجاب بانه ليس
مراد البيانيين لزوم ذلك بل ان الحذف صالح له
فلا ينافي عدم اعتباره عند الشك او وجود مقتضي
الاحتياط ونحوه قوله وهو اوجه الخ اعتمده م ر
قوله او باذنا الثالث هل شرط الاذن للثالث ان يجز
او لا يلتحق بهما اخذا مما تقدم في بيان الشرح قوله
او بان يشتري احدهما لا حد الطفلين الخ هذا
ما افتي به العراقي وهو ممنوع بتصريح الاصطخري
في ادب القضا بامتناع شرا احد الوصيين من
الاخر شرح م ر قوله اناب عنهما اي ولا ينعزلان
في صورة الامتناع كما صرح به في صورة الامتناع كما
صرح به في الروض قوله استقلالا او نولاه القاضي
الظاهر كما في شرح م ر استقلالا او لا تولاه الحاكم
انتهى قال في العباب ولو اختلفا فيمن يعطى عينه
القاضي او في حفظ المال الى التصرف وهو ينقسم

فسم ثم ينصرفان معا فيما بيد كل منهما ثم ليس لاحدهما
رد نصيبه الى الاخر ولو تنازعا في عين المقسوم اقرع
او لا ينقسم حفظاه معا بجعله في بيت يقفلانه او مع نايب
لهما برضاهما والا اناب القاضي عنهما ولو واحدا فان
رجعا عن الامتناع رده اليهما ولو كانا وصيين في الحفظ
فقط لم ينفرد احدهما مطلقا انتهى وفي فتاوى الجلال
السيوطي مسيلة رجل اسند وصيته لاقوام متعددة
بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله اسندت وصيتي
لفلان ولفلان ولفلان ثم رد جماعة منهم الوصية
فهل ينصرف الباقون ام لابد من اقامة واحد عن
الذي رد الجواب اذا صرح باجتماع الاوصيا على التصرف
او اطلق لم يكن للباقين الانفراد بالتصرف بل ينصب
الحاكم بدلا عمن رد ينصرف معهم لكن هذه الصيغة
المذكورة في السوال عندي في دلالتها على الاجتماع
نظر بل هي ظاهرة في استقلال كل واحد من اجل
اعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار فيما بعد الاول
فقال لفلان وفلان وفلان كانت صورة الاطلاق
انتهى قوله فدل الخ في هذا التفريع كقوله الاتي
بخلافه ثم نظر لا يخفى اذ مجرد اثبات وصف الوصاية
لا يدل على الاستقلال واثبات ذلك الوصف موجود
ثم ايضا قوله لابد فيه من رضى الخصمين من الثاني
قوله من الاستبدال به الخ قد يقال العيب انما
يقتضي الفسخ لا الاستبدال قوله اي الوصي

اي

اي او الاب او الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه
ولو في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال انتهى وقوله
ولي مال قال في شرحه وصيا كان او قيما او غيره
انتهى فشمل الاصل والحاكم فلابد من بينة الحاكم قبل
عزله وبعده خلافا لمن غلط فيه م ر قوله فيصدق الولد
لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب
لا في الزائد على اللائق اي لا يصدق الولي فيه
وهو يدل لما قلناه قوله في الاولى وبقيتهم في الثانية
المراد بالاولى الوصي وبالثانية الوارث قوله
ولو على الاب قال الزركشي في التجريد لو تنازع الاب
او الجد والصبي في دفع المال اليه بعد البلوغ
فطريقان اصحهما في الجواهر القطع بقبول قولهما وفي
الاذرعي ان مفهوم كلام الشيخين قبول قول الاب
والجد وصرح غيرهما بانهما كالوصي في الرد منهم الامام
والغزالي وهو الظاهر قال في المطلب والكفاية
وهو المشهور وهو مقتضى ما ذكره الشيخ في التنبيه
في باب الحجر انتهى قوله بخلاف الاب والجد مثلهما
الام الوصية على المتجه م ر قوله لكن لا يصدق فيه
الذي في شرح الروض عن الاذرعي هل يصدق ينظر
ان دلت الحال على صدقه فنعم والا فلا وفيه احتمال
انتهى قال في شرح الروض والاوجه المنقول بخلاف
هذا وما قاله الغزالي انه لا فرق لان ذلك لا يعلم الا
منه غالبا انتهى قوله والافضل ظاهره وان قبل بعد

ذلك

كتاب الوديعة

قوله عند غير
ما لكه لحفظه فلا يرد عليه ايداع البائع الذي له حق حبس
المبيع للمشتري الا ان يمنع ان هذا ايداع لغة وقد
يستبعد منع ذلك قوله وارادة كل منهما يوبك ارادة
العين من يعجز عن حفظها قوله كنجس منتفع به ان كان
فيه الانتفاع به لان غيره وديعة فاسدة وان
فانعقد غير صحيح لانه قد يقصد بالتسرية جميع الافراد
ولو فاسدة وان كان له لانه لا يسمى وديعة مطلقا
فعقد يمنع قوله فخرجت اللقطة والامانة الشرعية
اي اذ لا يصدق عليها الاستحفاظ اي طلب الحفظ
من الغير ولا التوكيل والتوكل قوله بل الضرورة
ينبغي ان يحمل انتفائها لا انطائها اذ قد يكون
الداعي اليها حاجة وقد يكون ضرورة كما هو ظاهر
قوله بمعنى الايداع هلا قال بمعنى العقد قوله
وشرط الوديعة الخ المتبادر ارادة صحتها لا تسميتها شرطه
مطلقا قوله اي اخذها كان وجه التعبير بذلك
ان القبول لفظا لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي ايضا
انه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم ايضا لانه وسيلة
للاخذ الحرام او لانه تعاطي عقد فاسد قوله يحتمل الاول
او الثاني المراد بالاول قوله في المتن من يعجز الخ وبالثاني
قوله فيه ومن قدر الخ قوله على ما بحثه ابن الرفعة الخ
اعتمده م ر قوله ان كان في ذلك اضاعة مال محرمة
هذا ينبغي ان لا يخالف احد قوله وحرمته فيها الخ

هذا

هذا غير قوله السابق ومن ثم الخ لان هذا مع علم المالك
بخلاف ذاك قوله اما على المالك فلانه حامل له بالاعطا
على الخيانة المحرمة فيه نظر لان غاية الامر حينئذ ان المالك
مكن غيره من تصرفه في ماله لنفسه اعني تمكين ذلك الغير
الذي هو الوديع او دفعه لشخص آخر يتصرف فيه لنفسه
والمالك لا يمتنع عليه ذلك لانه تمكين من الانتفاع بماله
ومجرد هذا التمكين ليس من الخيانة المحرمة ولا من
اضاعة المال المحرمة ولا المكروهة حيث كان الانتفاع
به على وجه مباح نعم ان علم انه يضيعه تضييعا محرما
اتجه تحريم التمكين له قوله فلتسببه الى وقوع الخيانة
الغالبة وظاهر ان هذا التسبب انما يحرم حيث لم
يكن رضى المالك اذا كانت الخيانة لتصرف مباح
في نفسه قوله الغالبة هذا انما يصلح لقوله وحرمته
فيها دون ما قبله قوله في غير الاولى كان مراده
بالاولى العاجز عن حفظها قوله ولم يضمن على ما بحثه
السبكي اي لانه وضع يده باذن المالك وينبغي ان
محل عدم الضمان اذا لم يتلف بتقصيره تفريطه او اتلافه
والا فينبغي الضمان لان اذن المالك لا يقتضي التسليط
عليها بذلك قوله لزم قبولها الخ هل يجب قبولها من
الذمي كالمسلم الاشبه نعم وهل يلحق به المعاهد
والمستأمن فيه نظر وتوقف قوله فالاوجه تعيينها
الخ اي كما بحثه الاذرعي والزركشي وقد يقال يبعده
ذلك فعلا انه لو كان كذلك ما شرطوا للوجوب

علم غيره بل كان المناسب اشتراطهم سواله فقط فتامله
قوله ولا كافر نحو مصحف انظره مع قوله في البيع ونحوه بلا
كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو
المصحف ونكرا هة اعارة عينه واعارته وايداعه
لكن يومر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه
مسلم في قبض المصحف لانه محدث انتهى قوله وليس
من الشرط الخ كذا اشترح م ر قوله ونحوها قال البغوي
اعتمد م ر قوله والا كان نظر الي منافي في ذكا في
فقال نعم لو يكن ابد اعا ينبغيه انه ان قيم الله كان
كان ابداعا والا فلا ويوينه نظايره م ر قوله ولا نظر
لفساد العقد هنا الخ قد يشكل الاعتداد بهذا
الايداع وان كان فاسدا لعدم الاعتداد بايداعه
مال نفسه الا ان يقال المودع حقيقة المالك والصبي
مخبر عنه فليتامل قوله اذا الصبي لا يصح توكله
الخ علة لفساد العقد ويمكن ان يدعي ان الصبي
غير وكيل بل مجرد مخبر عن اذن المالك وان المودع
انما هو المالك م ر قوله لان للفاسد الخ علة لقوله
ولا نظر قوله او قبضها حسبة الخ هذا الصنيع
صريح في انه في هذه الحالة اعني قبضها حسبة لو ذهب
وتركها لم يضمن وفيه نظر فليحرر وليراجع قوله
او قبضها حسبة الخ فقضية هذا الصنيع انه لو
قبضها حسبة ثم ضيع كان ذهب وتركها لم يضمن كما
هو ظاهر والذي في الروض وشرحه في صورة

القبض حسبة ما نصه او اوجب لدخيل وضعه بين
يديه ومره ده موضمن بالقبض لانه غير وديع ان قبض
الان كان معرضا للضياع فقبضه حسبة صونا له
عن الضياع فلا يضمن الا بالتضييع لربان ذهب
وتركه فلا يضمن وان لم يرد ان كان ذهابه بعد
غيبة المالك انتهى وحاصل ما ذكره في صورة القبض
حسبة انه لا يضمن به واما قوله وان لم يره فهو شامل
لما علم المالك بالرد وقبل غيبته وفصل في اخذ هنا
وفيه نظر قوله لم يضمنها سكت عن الاثم فيما اذا رد
ثم ضيع كان ذهب وتركها في غيبة المالك ولم يكن
قبضها ولا قبل بنحو ضيعة فوضعه وقد يتجه الاثم
ان لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما اذا علم وقصر قوله
ويدخل ولد الوديعة هل المراد بولد الوديعة
ما ولدته عند المبيع او ما تبعها بعد ايداعها او
كلاهما والمتبادر من القبض بالدخول الثاني
قوله ووجه انه فاع هذا الخ لا يخفى على المتامل
ان هذا الوجه الذي ذكره لو بيد فع به هذا وعدم
صحة الفرق بينهما على الاطلاق لا ينافي صحته في الجملة
وهو المعنى فيما يقال الان يراد فيما يقال ان مسئلة
الصبي الفساد فيهما من الفساد الذي حكمه حكم
للصحة قوله باذن معتبر اي ومنه اذن مالك الحار
في مسئلته السابقة والا اشكل بما هنا قوله فان
خافه واخذها حسبة الخ هل له تركها حيثية ويدل

منها بدون ردها لمالك الامر لوجه لا وهو نظير ما تقدم
في قوله او قبضها حسبة والوجه فيه ايضا انه ليس له تركها
ولا يبرا الا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك
الضمان بتركها او بردها لغير مالك الامر وليس في قوله
المتقدم او قبضها حسبة انه يجوز تركها ويبرا منها كما
اشرنا اليه فيما مر قوله وكذا لو اتلف نحو صبي مودع
وديعته ادم ر في شرحه بلا تسليط انتهى وقضيته
انه اذا سلطه الوديع على الاتلاف فهلم يسقط الضمان
عن الوديع وعليه يحتمل ان محله ان كان غير مميز لان
فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع قوله وكذا على
المودع المفلس الخ كذا في شرح م ر قوله وكذا على المودع
المفلس ثم قال او الحاكم في المفلس وكلاهما صريح في انتزاع
الوديعة لفلس المودع ووجوب ردها الى الحاكم لكن
قوله في شرح الروض في فصل يصدق الوديع ما نصه
قال الاذرعي ولو مات المالك محجورا عليه بفلس فيظهر
انه ليس للوديع ردها على الورثة الرشد ابل يراجع
الحاكم انتهى يدل على خلاف ذلك وانه لا يجب ردها
قبل الموت وان لم يكن صريحا في ذلك قوله وفايدة
الانتفاع انها تصير امانة شرعية ظاهره الرجوع لجميع
ما سبق وهو مشكل بالنسبة لقوله ولكل فعل مضمن
بل وبقوله وبالاخذ لها لا لغرض او مع قصده والفعل
المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الامانة قوله
بل يلزم الخ اللزوم ممنوع لغير يوم والتثنية ايضا

توهم

توهم ذلك فتامله ولا يخفى انه لو افرد الضمير هنا نظرا للعطف
باو لم يلزم التعلق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور وانه مع
تثنية الضمير يحتمل التعلق المذكور اذ مجرد التثنية لا يمنع
ذلك التعلق فليتامل قوله بقيدها السابق هو ان تتفق
باذن معتبر قوله اي يصير طريقا ثم قوله والقرار الخ
اطلاقهما لا يناسب ما بعدهما من التفصيل في الرجوع
قوله في المتن مشتركة ظاهرة وان كان له خزانة
مختصة اخرى قوله والاشهاد على نفسه بقبضها قاله
الماوردي والمعتمد خلافه شرح م ر قوله في الامين ويلزمه
الاشهاد الخ المعتمد عدم اللزوم م ر قوله واكتفى ثم
بكونه اي الموضع في يده اي وان لم يسكنه لا ينافي الاكتفاء
لذلك مع قوله او بيده الخ فاذا اكتفي عن كونه يسكنه
بمرافقته فكيف بكونه في يده لانا نقول هذا بعد تسليم
ان الكون في يده اقوى من المرافقة انما يرد لو عطف
او بيده على يسكن الموضع اما لو عطف على وهو حرز مثلها
فلا قوله في الرجوع بها اي المؤنة قوله بل العجز كاف اي
بخلاف العذر لا يكفي لانه لو امكن دفعها للمالك مثلا لم يكن
له السفر بها وان وجد حريق او غارة فالواو في قوله وعجز
ليست بمعنى او فليتامل قوله كما علم من كلامه يتامل قوله
الا فيصح الاغارة فيه مع ما بعده نظر فتامله قوله ومحله الخ
كذا في شرح م ر قوله فالتخيير المذكور اي بقوله اي
ويوصي وقوله محمول على ذلك اي ان الحاكم مقدم على الامين
قوله فيضمن به الخ قد يتوهم ان هذا تفريع على ما قبل والمراد

الخ لاعلى قوله والاكان ابدا عالانه لاحاجة اليه حينئذ مع
ما قدمه من اشتراط الامانة فيمن يودعه وتقدم الحاكم
على غيره والظاهر انه توهم غير صحيح بل لايناسب العبارة **قوله**
ويشترط الاشهاد الخ هذا لايخالف ما تقدم من ان المعتمد
عدم وجوب الاشهاد على القاضي والامين وذلك للفرق
بينهما لانه هناك سلمت لنايب المالك شرعا وهو القاضي والامين
فكان كتسليمها للمالك وهنا لم يسلم لاحد وانما ابو يودها
فليتامل **قوله** ليس له اي للوارث **قوله** والذي رجحه
الاذرعي الخ الثاني هو الذي اعتمده م ر **قوله** ولا يشهد
له الخ اي خلافا لما في شرح الروض **قوله** او قتل غيلة اي
فلا يضمن **قوله** وكذا لو لم يوص فادعى المودع انه قصر
وقال الوارث لعلها تلفت قبل ان ينسب لتقصير بحذف ا
ونحوه يعلم ان ترك الايصا لايكون مضمنا مطلقا بل يستثنى
منه ما اذا ادعى الوارث مسقطا او نحوه **قوله** وقال الوارث
لعلها الخ عبر في الروض بقوله وادعى الوارث التلف وقال
انما لم يوص كان بغير تقصيره **قوله** ولو جهل حالها ولم يقل
الخ عبارة شرح م ر ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل
قال لا اعلم حاله فلا يتجه ضمان عليه وان قيل ان قضية
كلام الرافعي وغيره الضمان انتهى ويشكل عليه رد اعتراض
الاسنوي السابق بما تقدم الذي وافق عليه وذلك لان
ذلك الرد لاحاجة اليه بل لا يتبدع مع التزام عدم الضمان
ويشكل عليه ايضا ما نقله الاسنوي بقوله لا عند تردده فانه
صحح حينئذ الضمان وذلك لان الوارث متردد فيما نحن فيه

الا

الا ان يخالف هذا الذي نقله الاسنوي فليتامل **قوله** ضمنها
الخ هكذا في شرح الروض **قوله** او يوجد الخ هذا مع
قوله بعد ولم يكن الخ معطوف على قوله ان لم تثبت **قوله** فلا
يضمن اي وان لم يوص كما صرح به ابن الصلاح وهذا مع قوله
او تقع بيطه قال السبكي تفريع بان عدم ايصايه ليس تفريطا
قوله انه رد بنفسه فاعل الرد الوارث وقوله او تلفت
اي عند الوارث هذا هو المراد منهما كما هو الظاهر فلا ينافيه
ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي رد مورثه
والتلف عنده بلا تقصير فان الظاهر ان وارث القاضي
ان لم يكن اولى من وارث غيره من ذلك فلا اقل ان يكون
مثله **قوله** وان كانت حرز مثلها على المعتمد افتى شيخنا
الشهاب الرملي بتصوير المتن بما اذا اعين المالك حرزا
فان لم يعين فلا ضمان بنقلها الى الادون حيث كان
حرز مثلها والمسيلة مبسوطة في التصحيح واشار الى
الاختلاف في فهم كلام الشيخين **قوله** وخرج بالى
اخرى الى حيث كان الثاني حرز مثلها وعلم مما تقرر انه
لو نقلها الى محلة او دار في حرز مثلها من احرز منها ولم
يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل
ابن الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعي انه الصحيح انتهى
وهو المعتمد وان نسب للشيخين الجزم بخلافه وكانه
اخذ من كلامهما في المحرر والمنهاج وفي الروضة واصلها
في السبب الرابع وقد اطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم
الضمان بالنقل الى حرز مثلها من احرز منه وكذا فيما لو عين

المالك حوز اكنو له احفظها في هذا البيت انه لا يضمنها بنقلها
الي بيت مثله الا ان تلفت بسبب النقل كانهدام البيت
الثاني والسرقة منه والغصب اي اذا كان بسبب النقل
فلو ضم الي تعيين البيت النهي عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكروا
انه يضمن وان كان المنقول اليه احوز لصريح المخالفة بلا
حاجة فان نقل لضرورة غارة او حرق او غلبة لصوص لم يضمن
اذا كان المنقول اليه حوز مثلها ولا باس بكونه دون الاول
اذا لم يجد احوز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وان
حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل ايضا حينئذ شرح م ر
قوله وكذا ابا حد الاولين ان هلكت الخ يعني اذا لخالفت
حالة التعيين خالة عدمه قوله كان انهدم عليها المنقول
اليه وكذا ان سرقت او غصبت منه علي الاوجه الذي
اقتضاه كلام الشيخين الخ في الانوار ايضا الحاق الغصب
من البيت الثاني بانهدامه عليها وسرقتها منه وظاهر كلام
الشيخين الحاقه بالموت وجمع شيخنا الشهاب الرملي بينهما بحمل
كلام الانوار علي ما اذا كان سبب الغصب النقل
وكلامهما علي خلافه قوله ويطالب الوديع باثبات الضرورة
الحاملة له علي النقل قال م ر في شرحه وحيث منعنا النقل
الا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه ان عرفت
والا طولب ببينة فان لم تكن صدق المالك بيمينه انتهى
قوله وفي الثانية يحتمل ان تلفت بسبب التنحية قد يتجه
ان يقال ان كان لو ترك التنحية وبادر الي اخذ الاول
فالاول امكنه اخذ امتعته والوديعة ضمن لتقصيره

بالتواني

بالتواني بالاشتغال بالتنحية وان كان مع المبادرة كذلك
لا يتمكن من اخذ الجميع فلا ضمان فليتامل قوله دخ ما وجده
فيها فيه انه لم يوجد في الثانية شيئا قوله ملك تموت بتنحي
او تتعيب قوله ويعلمه اخرج ما لا يعلمه قال في شرح
الروض وان لم يعلمه فلا ضمان انتهى قوله علي المعتمد
اعتمده م ر ايضا قوله بان ما هنا الخ وايضا فاحتياج نحو
الصوف للبس لدفع المهلك غالب او كثير ولا كذلك
القبح المذكور فان الاحتياج اليه نادر لندرة سببه
قوله وعجب عليه الخ راجع لمسئلة النهي اي في المتن
قوله ولو فقد الحاكم انفق بنفسه الخ قد يتبادر من
السياق وجوب ذلك والضمان بتركه ثم قد يستبعد
ذلك اذا لم يوجد من يشهده ولم تكتف عن الرجوع بنيته
قوله والاوجه الرجوع في الاكتفا بنية الرجوع نظر
ومخالفة لما في نظايره كما يعلم بالمراجعة قوله والاوجه الرجوع
يتجه انه يرجع في هذه الحالة ولا تقل لندرة فقد الشهود
فانظر نظايره وليس في شرح م ر قوله فان قلت ظاهر كلامهم
ان السقي الخ في الروض وشرحه وهل يضمن نخلا استودعها
لم يامره بسقيها فتركه كالحيوان اولا وجهان صحح منهما الاذرعي
الثاني وفرق بحرمة الروح قال والظاهر ان محل الوجهين
فيما لا تشرب بعروقها وفيما اذا لم ينهه عن سقيها انتهى
قوله ثم رايت ما ياتي الخ كانه تريد قوله او لم يعطه
مفتاحه لم يضمنها فانه يدل علي عدم الوجوب بل مجرد الجواز
قوله نعم ان لم يليق به لبسها ينبغي ان المراد اللبائقة

ولو شرعا حتى لو كان ذكرا وهي ثياب حرير لبسها من يجوز له
لبسها فان لم يلبس وتعين لبسه هو طريقا في دفع المحذور
فالوجه جوازه قوله ان نهاه عن اخذها ببدن ضمن مطلقا
قد يشكل الضمان حينئذ باخذ غاصب على عدم الضمان
فيما لو قال لا تقعد على الصندوق فقعد عليه وتلف بغيره
نحو من التضييع وغيره في الوديعة بجامع انه زاد خيرا
فيهما كما عللوا به ذلك ثم مع وجود النهي فيهما ويجاب بان
المخالفة هنا في نفس الحرز ولا كذلك ثم فليتأمل قوله
هو المعروف بشرط ان يكون مغطى بثوب فوقه كما هو
ظاهر شرح م ر قوله ما مر فيما لو امره بربطها في كمه
اي المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن انه
اذا امتثل الربط لا يضمن الخ قوله وقياس هذا اطرده
في سائر صور الاستئصال ومحل ذلك ان لم يكن بفعله فلو
نفض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا قاله القاضي شرح م ر
قوله فخرج بها او لم يخرج الخ عبارة الكنز ولو شدها
في عضده وخرج لم يضمن ان كان مما يلي الاضلاع والا ضمن
انتهى قوله وهي في حرز مثلها منه هو بيه الضمان اذا لم تكن
في حرز مثلها وان علم انه لو لم يخرج قتل مثلا ولزم
انه لم يمكنه اخذها ولا يخفى اشكاله وان الوجه خلافه
قوله ولو قال اي لمن معه الخ كذا شرح م ر وقد تقدم
في شرح قوله او يضعها في خزانة مشتركة قوله ونظيره انه يشترط
ملاحظتها او عدم تمكين الغير منها الا ان كان ثقة
انتهى وقياس ذلك انه حيث لاحظها ولم يكن الساكن

منها

منها اذا لم يكن ثقة او مكنه اذا كان ثقة فتغفله وسرقها
لا ضمان فليتأمل قوله مع تعيين محلها اي بخلاف ما اذا لم
يعينه شرح روض قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعادة
الخ في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر اذ هو يلزمه
ان يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار
فيثبت على ذلك الوجه وهذا لا يندفع بما ذكره فتامله
قوله ويفرق الخ لا يخفى ما في هذا الفرق قوله ضمن ينبغي
طريقا لا قرارا وقوله وان لم يعين الخ فلم اشترطا التعيين
في مسئلة الدلالة السابقة الا ان يفرق بالنهي حتى
لو وجد ثم لم يشترط التعيين قوله وقال الغزالي
الخ كذا شرح م ر قوله وبخلاف الخاتم اذا لبسه
الرجل في غير الخنصر الخ نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به
الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله
كثير من العامة شرح م ر وغير الخنصر للمرأة كالخنصر
والخنثى ملحق بالرجل في اوجه احتمالين اذا لبسه
في غير خنصره لان الاصل عدم الضمان شرح م ر
قوله اذ لا يعلم اي الغصب الا منه اي فكذا
صدق فيه قوله فان رده اي بعينه قوله بل
لا يصح لانا في هذا قولهم لو قطع وديع دابة يدها او
احرق وديع ثوب بعضه فان كان خطا ضمن المتلف
دون الباقي او عمدا او شبه عمد ضمنها قاله في شرح
الروض ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطا بالعمد في الضمان
لان محلها في ضمان الاتلاف كما في البعض المتلف

في مسئلتنا لا في ضمان المتعدي كما في الباقي فيها اذ لا تعدي
فيه انتهى وذلك لما يوخذ من قوله ولا يخالف ذلك الخ
كما هو ظاهر قوله اما لو تميزت بنحو سكة فقد يقال مجرد
السكة لا تقتضي التميز لان المراد به سهولته بدليل
قوله بان عسر تمييزها او قد تختلف السكة ويعسر
التمييز لكثرة المختلط قوله لا كتمه عنه انه لو
دلت القرينة على قصد كتمه عنه ضمن قوله وكذا
لو ابراه نحو وكيل وولي هو محترز المالك قوله كان
طلبها الخ مثال للمنفي لا النفي قوله فلا يرد الا الولية
فيه ان محجور المفلس لا ولي له الا ان يريد بالولي
بالنسبة اليه الحاكم فليراجع قوله او اعلام عطف
على التخلية قوله فلا يقبل قول الوديع الخ في الرد
وان اخره اي الاعطاء وكيل حتى يشهد عليه
لم يضمن قال في شرح م ر لان الوكيل يصدق بيمينه
في عدم الدفع عليه انتهى وهذا اعم مما ذكره الشارح
لان الظاهر ان الوكيل فيما ذكره هو المودع قوله
فانه لا يعطى اي بالماضي ليعطي الخ قوله ويتجه حمله
على ما اذا ادعى وقوعه بخلوة اي والا طولب ببينة عليه شرح
م ر قوله في المتن او ذكر سببا خفيا كسرقة الخ وشمل اطلاقه
دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له اردها ولم يخبره
بالسرقة ثم طالبه فاحضره وهو ما لا وجه وفصل العبادي
فقال ان كان يرجو وجودها فلا ضمان وان ايس
منها ضمن ونقله الزركشي عنه واقره شرح م ر والضمان

هنا حيث لزم تاخيرا لدفع بلا عذر ولا ينبغي العدول عنه
قوله نعم يلزمه الحلف له الخ لعله اذا طلب تحليفه
قوله ويتجه حمله الخ عبارة الروض ومنها اي التنبيهات
عند المتولي موت الحيوان والغصب من الاسباب
الظاهرة والحق البغوي الغصب بالسرقة قال الرافعي
وهو الاقرب قلت وينبغي انه ان ادعى موت الحيوان في رفقة
او رفقة سفر فكما قال المتولي او في برية حال انفراده
فكالسرقة وكذا يقال في الغصب ان ادعى وقوعه
في مجمع كرفقة او سوق طولب ببينة والا فلا انتهى قوله
على ما اذا ادعى وقوعه بحضرة جمع اي والا فهو من الخفي
قوله ما لو كان الخ تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون
قوله وافتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى الخ خلاف
جابي وقف اقامه غير ناظره كما قاله ادعى تسليم ما جباه
لناظره لا يصدق عليه لانه لم ياتمنه م ر قوله ادعى
تسليم الثمن لموكله هذا لا يخالف انه لو قال الوكيل
ابتعت بالمتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق
الموكل قوله قبل ذلك يتعلق بالرد والتلف فخرج
بهما لو ادعى الرد والتلف بعد ذلك اي بعد الجحود
فانه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن ولا يصدق
في دعوى الرد الا ببينة كما يستفاد مما ياتي عن شرح
الروض قوله بان التناقض الخ قد يقال التناقض
المذكور حاصل مع البينة ايضا ضرورة انه فرع الدعوى
قوله لا يقبل تاويلا قد يقال لو كان كذلك ما قبلوا

هناك بين ان يذكر لغلطه وجها محتملا فتسمع ببينة
وان لا فلا فليتأمل **قوله** يقبل منه الكل قال في شرح
الروض نعم ان اعترف بعد الجحود بانها كانت باقية
يومئذ لم يصدق في دعواه الرد الا ببينة انتهى اي واما
دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد
من قول الروض وشرحه بعد ذلك وان ادعى التلف
بعد اي الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود
كالغاصب سوا قال في جحوده لا شي لك عندي ام قال
لم تودعني وان ادعى الرد بعده لم يقبل الا ببينة انتهى
قوله والا فهو المجحود بتسميته اي لم تودعني ولا وديعة
لك عندي **قوله** وهل يكفي جوابه ان كان المراد
جوابه بعد انكار اصل الايداع المذكور فمشكل لانه
تقدم ان انكار اصل الايداع يمنع قبول دعوى الرد والتلف
فكيف يقبل دعوى ما يتضمن ذلك ان كان المراد جوابه
لدعوى الايداع الثابت فواضح ويكون وجه التردد
عدم التصريح في دعوى الرد او التلف **كتاب**
قسم الفي والغنيمة **قوله** ولا عكس قد يقال حيث
نظر هذا القايل للمعنى حيث قال لانها راجعة الينا
فكان ينبغي ان يثبت العكس لان الفي راجع لانه فايد
قوله لانه قد علم ان ما تحت ايدي الكفار الخ لا يخفى
انهم لم يتكلموا في هذا الباب على تلك الاموال من حيث
انها كالوديعة بل من حيث انها لا تناسب الابواب السير
على انه قد يقال ان تشبيه تلك الاموال بالاموال

المغصوبة

المغصوبة اقرب ثم رايت الشارح ذكر ذلك **قوله** قبل الاولى
خطه اي خوفا **قوله** وما فضل عن وارثه في الثاني في شرح
الفصول لشيخ الاسلام واطلاق الاصحاب القول بالرد
وبارث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر
وموظاهر انتهى **قوله** وبان الاصل فيما حيز النفي انتفاء
جميعه لا مجموعه كما اشاروا اليه في تفسير ولا الضالين الخ
هذا يدفع الاعتراض لانه مع مخالفته لما قرره الايمة
في باب الايمان ان العطف بالواو بدون اعادة النافي
يقتضي نفي المجموع لا يدفع الاحتمال الذي يوهمه
المعترض فتامل وقد يمنع المخالفة بان حملهم على نفي
المجموع لاحتمال اللفظ لذلك لانا لا نحنث بالشك
قوله اذا المراد انتفاء كل على انفراده فيه ان او بعد
النفي تصلح لنفي كل على انفراده **قوله** لنا القياس
على الغنيمة المخمسة فان قوله تعالى في ايتها فان لله
خمسه الخ دليل على التخميس **قوله** وياتي ان الفي والغنيمة
حقيقتان متغايرتان شرعا لك ان تقول تغايرهما
لا ينافي اطلاقهم قسم احدهما وتقييد قسم الاخر
بقوله اخماسا وحمل الاول على الثاني فتامل على ان
حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر
في الاصول فلو كان تغاير الحقيقتين ما نعامن الحمل
كان ما نعامن القياس الذي ذكره ومن تامل كلام
الاصوليين وامثلتهم علم ان حكم المطلق والمقيد من
حمل المطلق على المقيد شامل للامرين المتغايرين اللذين

اطلقت جهة لاحدهما وقيدت في الاخرى كالتسمية الذي
اطلق في الفيء وقيد في الغنيمة **قوله** فلم تتصور هاالخ
الاستحالة لامحذور البعد الذي ادعاه الا ان يقال
البعد يجامع الاستحالة **قوله** في المتن وخمسه لخمسة
لم يبين ان قسمة هذا الخمس من الاخماس الاربعة هل
بالقرعة كما ذكر ذلك في الغنيمة كما ياتي فليراجع **قوله**
ولو اغنيا راجع لجميع ما قبله كما في الزكاة وغيرها
قوله ويويد الخ فقد ينافي دعوى عدم التخميس في
حياته نحو قوله الاتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم
ذوي القربى الذي في الاية فيهم **قوله** اذ لو خمس
في حياته لم يحتج للقياس فيه نظر بناء على جواز القياس
مع النص وهو ما حكاه الشيخ التاج السبكي في شرح
المختصر عن الاكثر وان مشى على خلافه في جمع الجوامع
وعلى عدم الاحتياج الى القياس لا يمنع صحة ذكره والاحتجاج
به **قوله** والكلام في الاعطاء للفيء اما اصل
شرف النسبة الخ هذا الصنيع يقتضي التفاوت
بين الامرين ومع التامل يظهر عدم التفاوت **قوله**
لا ينافيه لان التشبيه بالارث الخ قد يقال مقصود
الجمع المذكور ان هذه الاحكام تدل على عدم جريان هذا
على طريق الارث وقضية ذلك استوا الذكر والانثى
وهذا لا يندفع بان التشبيه بالارث من حيث الجملة
قوله وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى
ولا يوقف له شيء الخ الاوجه انه يوقف بقية نصيب

ذكر

ذكر م ر **قوله** لا اللقيط على الاوجه خلافا م ر وعبارة شرحه
نعم لو ظهر لهما اي المنفي واللقيط اب شرعا استرجع
المدفوع لهما فيما يظهر انتهت **قوله** على انه غني بنفقته
في بيت المال قد يقال وولد الزنا والمنفي كذلك
قوله نعم يظهر الخ كذا اعتمده م ر **قوله** والاقرب
الخ كذا م ر **قوله** والمسكنة منفكة اي فانها
في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتيم
فانه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتامله فانه
مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم
يزول ايضا بالبلوغ **قوله** كيف والمسكنة شرط لليتيم
الخ قد يقال شرطيتها له لا ينافي استقلالها في حد
ذاتها ففيها جهتان فقد يتوهم الاخذ بها من حيث
الاستقلال **قوله** وبتسليمه فارق الخ ويجاب عنه
بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين
شرح م ر **قوله** فيكمل لهم الامام هل ولو مع الغنا
قوله يتضح ضعف الثاني اي في الجواهر **قوله** اما
عيال مرتزق لهم ذلك فيثبتون الخ ان كان
المعنى ان عيال المرتزق اذا كان بهم عمى او زمانة
او عجز عن الغزو يثبتون تبعا له فهذا واضح
من ان يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل اعطي
هو ما يكفيه مونتهم **قوله** الان انظر ما ضابطه
هل هو كل يوم بليلته عند حضورها بالنسبة للنفقة
وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة **قوله** ويوجه

الخ الوجه ان هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطي في
حياته لمونته ولو كانوا الظهور التبعية قبل الموت وضعفها
بعده م ر قوله والممتنع الخ هذا ابقيه يجوز تقرير من
لا يصلح للتدريس عوضا عن ابيه ويستناب عنه كما
يفيده قوله فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة
وقضية فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل يستثني
ما لو شرط الواقف ان تكون الوظيفة بعد موت المدرس
لولده وانه يستناب عنه ان لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز
تقرير الولد قبل صلاحه ويستناب عنه او لا فيقرر
غيره الي صلاحه فيعزل الاول ويقرر هو فيه نظر قوله
ولعل هذا مراد السبكي بما يبعد او يمنع ان هذا مراده
قوله ولا نظر الخ فتامله قوله ولو قيل ان احتجنا اليه
امتنع مطلقا اي لعذر اولا واعلم انه قد يقال الاطلاق
في هذا القول اكثر من الاطلاق في المعترض عليه
فما معنى الاعتراض عليه والاستدراك بهذا فليتامل
قوله ولو قيل الخ عبارة الروض ولا لاحد احتيج اليه
اخراج نفسه منه بلا عذر انتهى قوله والا فلا وجه
لتقييده فيه نظر لا يخفي بل لا وجه الا لتقييده لان معنى
التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة جميعها عن
حاجات المرتزقة بان كانوا اغنيا وحاصل المعنى
على هذا وان استغني المرتزقة عن الاخذ من الاخماس
الاربعة وزعت عليهم ولا يخفي ان هذا بمراحل كثيرة
عن المراد قوله فان فضلت الاخماس الاربعة عن

حاجات

حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم اي المرتزقة الرجال
دون غيرهم الخ عبارة العباب وما زاد على كفايتهم
رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة
فلا يعطي منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج
اليه المرتزقة كالقاضي والوالي واما الصلوات وله
صرفه الي المرتزقة لعام قابل الخ انتهى قوله ونحوها
عبارة شرح الروض قوله من بنا وارض انظر الشجر
قوله او تقسيم اعيانه عليهم قال في الروض وشرحه
لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في
المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها انتهى قوله
واعتمد الاذرعي المتن وحمل التخيير المذكور على ما اذا
مر التخيير قوله بقي دينا عليه قضيته ان هذا الزم من
نفقة القريب فصل في الغنيمة وما يتبعها قوله
ويرده ما يأتي في الديات الديات ان فيه دية
مجوسي مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا ويأتي هناك
ايضا تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبي هل يضمن او لا
فعلي عدم الضمان فيتجه انه كوثني لكن نبينا هناك مخالفة
ما قرره هناك لما قرره هنا فراجعه قوله فان القتال
لما قرب وصار الخ حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز
في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة او شهرة
الان يقال انفهاما وتوهم تيسيرا يهون مثل ذلك قوله
ويجاب عن كون الخ اي الذي يستشكل على هذا قوله
عن الحال اي المصالح به فيما تقدم قوله لذمي متعلق بالنفي

قوله في المتن وسلاح وعبارة المنهج الذهب قال
في العباب يحتاجها انتهى وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين
او رمحين او انواع كسيف ورمح وقوس وقضيته اخراج
ما لا يحتاج اليه وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع
فكلما توقع الاحتياج اليه كان من السلب قوله وعليه
يفرق الخ لكن الاوجه انه كالجنيبة شرح م ر قوله
ويلحق بها الخ وفي السلاح الذي عليها تردد للامام
والظاهر انه من السلب لانه انما يحمله عليها ليقاتل به
عند الحاجة شرح م ر قوله لا نقصا لها عنه وعن فرسه
اذ ليست ملبوسا لواحد منهما مثلا قوله كان اغرى
به كلبا نقله في شرح الروض عن القاضي ثم قال قال
الزركشي ان الحكم كذلك لو اغرى به مجنونا او عبدا
اعجميا انتهى والوجه خلافه في المجنون بل السلب
للمجنون والفرق ان الكلب لا يتصور ملكه فهو مجرد
آلة بخلاف المجنون وكذا في العبد الاعجمي فيكون
لسيده شرح م ر ولا يبعد ان الصبي الذي لا يميز كالمجنون
قوله والا اي وان لم يقم الاثنان بمعنى الاصل من غير
تغيير اي مطلقا كما هو ظاهر لم يحل وعدم الجواز بهذا
التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي
الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن
التزم ذلك فعلم ان ما اورده على السبكي لا يلاقي ما افاده
عبارته اصلا قوله ويكتب الخ لم يذكر ذلك في قسمة
مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه قوله ويكره تاخيرها

قال

قال في الروض بلا عذر قوله في المتن ان نفل الخ وقد
يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم
وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد
اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما اصابوه انتهى
فليتامل فائدة هذا مع قوله الاتي وللمنفل قسمه اخر
الخ فانه ظاهر في انه بعد الاصابة مع انه كما هنا من
مال المصالح او من الغنيمة قوله وافهمت السين
الخ لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر
هل يجب شيء وما هو اولا قوله والا لزمه فعله
اي كما قال الرافعي انه الاشبه بعد نقله التخيير
عن الغزالي قوله ويجتهد الامام في قدره الخ قال
الشارح في شرح الارشاد وقضية كلامه ان من
استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو
ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل
عن الماوردي ما يخالف ذلك انتهى قوله ممن يسهم
له الخ في الروض ويعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه
مما سيحاز وان لم يقاتل قال في شرحه ان كان ممن
يسهم له قوله او قاتل وان حضر بنية اخرى اي كما
يفهم من قوله الاتي والاصح ان الاجير الخ قوله لكن
ان كان في غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه
لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على
الاوجه لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا
استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذي

من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف
وان الذي فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا
غير مطابق لقول الروض وشرحه وان افلت اسير من
يد الكفار او اسلم كافر اسهم له ان حضر الصف
وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما مما حيز بعد حضوره
فان كان هذا الاسير من جيش اخر اسهم له ان
قاتل لانه قد بان بقتاله قصده للجهاد وان خلاصه
لم يتمحض عن خلاصه والا فلا لان احد هما وصححه في
الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم
قصده الجهاد انتهى وحاصله كما ترى انه يسهم له
وان لم يقاتل كان في هذا الجيش او جيش آخر
قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف
بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل اي الذي من غير
هذا الجيش لكن قضية هذا الصنيع حقيقة عدم
استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو
ممنوع نقلا ومعنى **قوله** والا استحق على الاوجه
ظاهره وان لم يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم
يقاتل **قوله** والتبس ايا سبق اخره متن كا **قوله** والاثنا
كالموت اي الاتي قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم **قوله**
او نوى القتال لم يذكر هذا في اجير العين **قوله** لا سهم
له الخ هل له السلب الظاهر لا **قوله** كما تقرر لعله
اشارة الى قوله في اجير الذمة او نوى القتال وهذا
يدل على ان من خرج بنية التجارة ونية القتال يستحق

وان لم

وان لم يقاتل واظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الاتي
والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال انتهى
قوله والا فلا به ظاهره وان لم يتمكن من اخذ من
الغاصب **قوله** نعم ينبغي الخ اعتمده م ر **قوله** ولو غزا نحو
صبيان الخ ومن كمل منهم في الحرب اسهم له فيما يظهر
شرح م ر **قوله** وعربي عطف على دمقرف وهجين قبله
عطف على برذون **قوله** واعلاها الخيل فالنعم فبغل
الا التعيين الخ عبارة شرح الروض والظاهر انه
يفضل النعم على البغل بل نقل عن الحسن البصري انه
يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ثم رايت في التعليقة على الحاوي والانوار تفضيل
البغل على النعم ولم اره في غيرهما وفيه نظر انتهى
وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الاول على نحو التعيين
والثاني على غيره شرح م ر **قوله** في المتن والعجف ولو اخذ
العجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا اسهم
له والا فلا كما بحثه بعض المتاخرين شرح م ر وقوله وحال
حضور الوقعة ينبغي او في اثنائها وقد يشمله حاصل
حضور الوقعة **قوله** اي مهزول اي هذا لا لا يمنع
النفع كما هو ظاهر والا فقد يكون المهزول انفع من
كثير من السمان كما لا يخفى ولو كان الفرس اعمى
فيحتمل ان يقال ان كان ينتفع بان امكن المقاتلة
عليه لاستواء الارض وعدم ما يمنع من كر وفر فيها
اعطي له والا فلا **قوله** ما لم تبق ذكره بعبارة التجريد

للموجد لو بانت رجولية الخنثى قال البلقيني صرف له
سهم من حين بانت انتهى وفي تقييده بمن حين بانت نظر
فليتامل قوله من شأن الزمن نقص رايه لا يخفى ما في
هذه الدعوى وكان يمكن الفرق بان المراد من ليس
نشيطا له راي قوله ولم يكن الخ تبع فيه ابن الرفعة ومن
تبعه لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه لا فرق
خلافا لابن الرفعة قوله ورجح الاذرعي الخ اعتمده شيخنا
الشهاب الرملي ايضا قوله فيكون الرضخ له هلا قال
او في نوبته سيكون فللسلطان قوله في المتن وهو دون سهم
اي سهم راجل قال في الروض ولا يبلغ به سهم راجل ولو
لفارس انتهى قال في شرحه وتقييده قول الاصل وان
كان فارسا وجهان بناء على انه هل يجوز ان يبلغ تعزير
الحر حد العبد انه يبلغ به اي برضخ للفارس سهم راجل
لكنه عقبه بقوله وبالمنع قطع الماوردي وقال الاذرعي
ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الاصح فالتصريح بالترجيح
من زيادة المصنف انتهى ولا يخفى ان هذا الخلاف
في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح
انه لا بد ان ينقص بمجموع ما له مع فرسه عن سهم راجل لا في
الفارس وحده اي فيما له مع قطع النظر عن فرسه والا فلا
معنى للمبالغة في عبارة الروض ولا لتخصيص اصله حكاية
الخلاف بالفارس فتامله وعلى هذا فقول الشارح ويظهر
في رضخ الفرس الخ المقتضي ان للفارس رضخا لنفسه دون
سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر اي

نظر فليتامل قوله ومن الحق به ومنه الجزي قوله ولو
بجعالة الظاهر ان مراده ولو كانت الاجرة بجعالة

كتاب قسم الصدقات

قوله لتقدمه علة
لابتداء او قوله لكونه علة للتقدم وقوله تاسيا علة له ثم
قوله وبواو الجمع اي العاطفة قوله واقلهم عطف على
اكثر قوله لان دلالة السياق الخ فقد افاد القصة
مع الاختصار قوله في المتن يقع ظاهر اللفظ انه وصف
لكل بانفراده فيكون المعنى وقوع كل بانفراده
وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين
الشارح المراد بقوله جميعهما او مجموعهما قوله في المتن
موقعا من حاجته ادماعه اما يقف على تفصيله بين ذلك
الكسب والثاني هو قياس قوله الاتي وقضية الخ قوله
والقاضي الا اربعة واعترض الخ هو الوجه وان اعترض
م ر قوله وفيمن يلزمه نفقته فرعه الخ فلا يلزمه
نفقة فرعه الكسوب وان لم يكتسب قوله بخلافه
في الاصل فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا
ولم يكتسب قوله وان ذا المال الخ كذا م ر قوله بان في
منعه للنفقة تناقضا مر والمعتمد عدم منعه للنفقة شرح م ر
قوله وبان نفقة القريب الخ كذا م ر قوله بناء على ما ياتي
الخ انظر مرجعه قوله وان اعتاد السكن بالاجرة الخ
في شرح الروض وم ر قال السبكي فلو اعتاد السكن
بالاجرة او في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر
بثمن المسكن انتهى قوله بانه ينظر فيه للحالة الراهنة

الى بقائه لو كان كذلك قوله وان تعددت ان لاقت به
على الاوجه خلافا لما في كنز الاستاذ م ر الخ قوله او لطلب او وعظ
لنفسه او غيره عبارة الروض او كطبيب يكتسب بها اي
بالكتب او لعلاج نفسه او غيره والمعالج متعدد م ر او لنتعظ
بها انتهى قال في شرحه وان كان ثم واعظ اذ ليس كل
احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته
انتهى تعلم ما في اطلاق الشارح في مسئلة الطبيب
قوله كبيرة الحجم كان مراده ان كبيرة الحجم في الاصح
والا فلا حاجة اليها قوله ومن تحصيل المصحف عبارته
هناك ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي لانه
يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان محل لا حافظ
له ترك له انتهى قوله فاعل هذا تمييز الخ او ان ذكر السنة
مثال قوله في المتن وعاله المؤجل اي وان قل الاجل كنصف
يوم والرزق بينه وبين الغائب انه معدوم فلم يعتبر قوله
وافتى الغزالي الخ كذا شرح م ر قوله وقول بعضهم الخ
كذا شرح م ر قوله اعطي على الاوجه اي كما قاله ابن العزيزي
واقره الاذرعي واعتمده م ر قوله نعم لا يعطي المنفق قريبه
اي بخلاف زوجته كما صرح به ويؤخذ الفرق من قوله لانه
بذلك يسقط النفقة عن نفسه اذ الزوجة لا تسقط
نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى ومن الروض ويعطى اي الزوج
الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا المؤلفة ومن
سهم ابن السبيل لا ان سافرت معه او وحدها بلا اذن
كانه راجع لهما الا في الرجوع اليه وان سافرت وحدها

باذنه

باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها
والا اعطيت كفايتها منه ومن سافرت بلا اذن تعطى هي
والعاصي بالسفر من سهم الفقر بخلاف الناشزة المقيمة
فانها قادرة على الغنى بالطاعة انتهى قال في شرحه والمسافرة
لا تقدر على العود في الحال وقضيته انها لو قدرت عليه لم تعط
انتهى والسياق دال على ان المراد في هذه اعطاؤها من الزوج
او من اعم منه في الاخيرات ثم قوله تعطى هي والعاصي بالسفر
من سهم الفقر لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كغيرها
كفاية العمر الغالب اشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على
الزوج ولا يبعد انها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب
نفقتها قوله ولا ابن السبيل عطف على المؤلفة وقوله باحدهما
اي الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر والمسكنة
قوله بالنسبة لكفاية نحو قن الاخذ ممن لا يلزم المزكي
انفاقه قال في شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الابن
لو كان له عيال جاز ان يعطيه ابوه من سهم المساكين
ما يصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب انتهى قوله ومن نشز
لو سافرت بلا اذن الخ قال في العباب وشرحه بخلاف
الناشزة المقيمة فانها لا تعطى من سهم الفقر او المساكين
لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب ومحله
فيمن اثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر او جنون فيجوز
الصرف اليها ولو غاب الزوج وتوقف عودها على الطاعة
وثبوت نفقتها على علمه بذلك ومضت مدة امكان عودها
جاز الصرف اليها قاله الامام انتهى ولعله حيث لا مال له

يمكن التوصل اليه قوله ومن ثم لو سافرت الخ كذا في شرح
م ر قوله اعطيت من سهم الفقراء او المساكين اي وان
كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم نفقتها له حينئذ
قوله لعدم نشوزها وعدم اشتراط عدم المعصية في الاخذ
من ذلك السفر قوله لكونه في معنى القادر بالكسب
قد يقال هذا يقتضي انه غير فقير لانه يعتبر فيه عدم القدرة
على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها قوله نفقته
قطعا اي فيخالف حكاية الخلاف قوله نعم الخ يتامل ذلك
قوله ولو منه فيما يظهر في العباب ويعطي الرجل زوجته
من زكاته لنفسها ان لم تكفها نفقتها ولمن يلزمها مؤنته
انتهى قوله وهو متجه الخ كذا في شرح م ر قوله مثل ما قلنا
اي من ان الفقراء استواها لا من المسكين قوله وحافظ
قال في شرح الروض للاموال اي قبل قبض الامام لها
بدليل ما يأتي وحينئذ فقد يقال هلا كانت اجرته على
المالك لان الحق حينئذ لم يتصل للمستحقين ولا نائبهم
الا ان يصور بما اذا وصلت الساعي عن الذي لم يفوض
اليه تفرقتها ويجعل الوصول اليه ليس كالوصول للامام
قوله وهو كذلك الخ كذا في شرح م ر قوله وبحث جواز
اخذ اي القاضي قوله في المتن اسلام غيره هو اولى من قول
الروض نظرا اليه قوله من عاقل الخ ثم قوله ومن يقاتل
الخ يشترط في هذين الذكورة وهو محل ما في الروضة
خلافا للعباب م ر قوله فان عتق اي المكاتب بدليل
قوله الاتي ومنه كما مر مكاتب الخ قوله وان لا يكون

معهم

معهم وفاء بالنجوم وان قدر واعطي الكسب وانما يعطي
الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر لان
حاجتهما تتحقق يوما بيوم والمكسوب يحصل كل يوم كفايته
شرح م ر قوله وبه فارق الغارم اي حيث اشترط حلول
دينه قوله ولا يعطي مكاتبه من زكاته اي لعود الفائدة
اليه قال في شرح الروض بخلاف الغارم فان لرب الدين
ان يعطيه من زكاته ويفرق بان المكاتب ملك للسيد
فكانه اعطي مملوكه بخلاف الغارم انتهى قوله لغير متعلق
بالعتق قوله قبل كسب ما عليه لا يبعد هذا انتقله في
شرح الروض عن جمع الزركشي فيه بين كلامين متعارضين
في ذلك قوله لا يبعد ظاهر في تصويره بما اذا اكتسب
بعد الاخذ من الزكاة فليس فيه انه اعطي من الزكاة
ومعه ما يفي بما عليه وبهذا اجاب عن السؤال الذي ساله
في شرح الروض وان اجاب عنه بشيء اخر قوله محله الخ
كذا في شرح م ر قوله يعطي اذا تاب كما اختاره شرح الروض
وان اجاب عنه بشيء اخر قوله قال في الاصل ولم يتعرضوا
هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله الا ان الروياني
قال يعطي على احد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته
فيمكن حمل اطلاقهم عليه وقال في المجموع بعد كلام الروياني
وهو الظاهر انتهى فليتامل قوله كبقية اقسام الغارم
اي فيعطي كما يدل عليه قوله حالا الخ قال في العباب ولو مات
الغارم لتفسيقه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها او للاصلاح
قضي انتهى قال في شرحه في الاول ومحله كما افاده قوله تبعا

لمن باقي قبل الحقاقه ان لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته
والا قضي عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقا حاجته
وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث
ينقطع حقهم هذا ما ذكره جمع لكن نقل ابن الرفعة والنشيلي
فقالا فان قلت لم لا يقضي عنه اذا مات بعد الوجوب
وكانوا محصورين ومنعنا النقل كالفقير قلنا لا لانه
لو كان قبض قبل موته لم يتم ملكه عليه ويسترجع منه في
حال بخلاف الفقير فان ملكه بعد القبض مستقر فجاز
ان يثبت قبل القبض انتهى وهو وان كان له وجه لكن
الاوجه الاول انتهى وقوله او للاصلاح فقضي قال
في شرحه كما في المجموع عن ابن كج وقضيته انه لا فرق بين
موته قبل الحول وبعده ولا بين انحصار المستحقين وعدمه
ويوجه بان فيه مصلحة عامة فجاز ان يتحقق فيه ما لا يتحقق
في غيره انتهى قوله فيترك له مما معه ما يكفيه الخ لا يخلو
هذا عن مخالفة لقوله السابق قبيل ولا يمنع الفقر وان
ذا المال الذي عليه قدره الخ لان في هذا تصريحا باعطائه
بدون صرف ما معه في الدين وفي ذاك تصريحا بانه لا يعطى
الا بعد صرفه فيه فليتامل الا ان يجاب بان المراد هناك
انه لا يعطى من سهم الفقر الحاصل به هناك والمراد هنا انه
يعطى من سهم الغارمين بان ذلك حق ادمي يتامل ما اقتضاه
هذا الكلام من ان ما هنا ليس حق ادمي الا ان يراد
بذلك بحيث ان الزكاة التي هي حق الله تعين صرفها
له لدينه وان حصر به ولا يكلفه الاكتساب ويراد بما هناك
انه

انه ليس هناك زكاة يراد دفعها اليه ولا يخفى ما في ذلك
فان هذا يؤول الى عدم الفرق فليتامل قوله في المتن
دون حلول الدين قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون
الا حالا لا الا ان يصور بما يأتي في بيان الحال يحتمل انه
تفسير لذات البين قوله وان عرف قائله اي خطا قائلها
في الارض قوله ان حل الدين قد يقال الاستدانة
بالقرض ولا يكون الا حالا لا الا ان يجاب بانها قد تكون
بان تشتري في ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة
كابل الدية قوله وقد اعسر اي الضامن والمضمون
عنه قوله وان مباعة قوله ورجحه جمع متاخرون
واعتمده شيخنا الشهاب الرملي قوله قبل موته قد يقال
لا حاجة في هذا للتقييد بالموت قوله كما مر اي في قوله
لكن قبل كسب ما عليه لا بعده فانه يفيد جواز الصرف في
غير ما اخذ له بعد كسب ما عليه قوله وابن السبيل
وهذا الاتيان في قوله الاتي وشرطه الحاجة لان الفرض
انه اعطي قبل الاكتساب قوله بخلاف ما اذا ارادوا
ذلك اي الصرف في غير ما اخذوا له فليتامل قوله باقيا
لا نعم الخ متعلق باجابوا قوله على ما مر اي في قسم الفيء
وقوله عن الامام اي وهو انه اذا عجز سهمهم عن كفايتهم
كمل لهم من سهم سبيل الله قوله فان عدم اي الفيء قوله
من جهة الاعطا لا التسمية اي فهو على حذف مضاف
اي شرط اعطائه قوله على المعتمد وينفق الخ كذا شرح
م ر قوله وما مر اي في من ماله غايب قوله ولو سن نوهة

على المعتمد الخ كذا شرح م ر قوله وكالزكاة كل واجب بدخل
فيه ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يحرم عليهم الاضحية
الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع قوله وان لا يكون
ممونا الخ عطف على قول المتن وان لا يكون هاشميا الخ وقوله
ولا مملى عطف على لفاسق انتهى فصل في بيان مستند الاعطا
وقدر المعطى قوله في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة
ما المراد بنقل البلد الذي تفرق اليه الزكاة هل هو
من ادرك وقت الوجوب بنية يقطع الترخص ام كيف الحال
واذا لم يقبل الغنى الزكاة هل يجبرهم الحاكم ام لا فاجاب
بقوله المراد بغنى البلد من كان ببلد المال عند الوجوب
صرح به الامام وغيره وذكر الزركشي في شرح المنهاج
ان الغنى اذا امتنعوا من اخذ الزكاة قوتلوا ولا يبيح
لها رب المال منها انتهى قوله لا يعمل بواحد منهم اي
بل يعمل هنا بعلمه قوله وان كان عطفا قويا في شرح م ر
وقول الشارح وحالة يشهد بصدقه بان كان شيخا
كبيرا او زمنا جرى على الغالب انتهى قوله بخلاف ما مر
في نحو الوديع وقال المحب الطبري التفريق كالوديعة
قوله فمن يمكن صرف الزكاة اليه كانه احتراز عن نحو
الهاشمي والمطلبي والكافر قوله والاوجه ان المراد
الخ اعتمده م ر قوله او قتال ينبغي ان هذا في قتال
دفع او واقع اما لو اراد الخروج لقتال مستقل فينبغي
ان يعطي بقوله كالغازي بل هو غاز مخصوص م ر قوله تنبيه
مراعي في تنبيه قوله لابن السبيل صرف ما اخذه لغير

حوائج

حوائج السفر اي بعد اكتساب قدر ما اخذ لا قبله كما علم
مما مر قوله وقال الماوردي الخ كذا شرح م ر قوله او في
المقصد هل محله ان كان بحيث لو لم يمت لغزا قوله ورده
ابن الرفعة الخ كذا شرح م ر قوله اي البينة قال
الماوردي ولا يشترط كونهما من اهل الخبرة الباطنة ومحله
ان شهدت بتحقق هلاك ماله اما اذا شهدت باعساره
فلا بد من خبرتها بباطنه كما جزم به القمولي بشرح عباب
قوله في المتن اخبار عدلين وذكر الثلاثة في خبر مسلم
لاستظهار لا للاشتراط ذكره في المجموع قوله في المتن ويغني
عنها الاستفاضة قال في شرح الروض لحصول العلم او
غلبة الظن قال في الاصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار
غلبة الظن ما قاله بعض الاصحاب من انه لو اخبر عن الحال
واحد يعتمد قوله كفى وما قاله الامام من انه راى للاصحاب
رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق به بقول من
يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى
والاقرب الجواز ويكون داخلا في قوله او لا له اعطاء
من عدم استحقاق لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن
انتهى ما في شرح الروض وعلى هذا فالفرق بين هذا
ومن ادعى فقرا او مسكنة ان ذاك يعطى مع الشك
بخلاف هذا قال م ر في شرح العباب وما قاله الامام
من انه راى للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل
الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه
هل يجوز اعتماده انتهى فقضيته ما صدر به كلامهما ان الراجح

في شرح الروض الاقرب الجواز من التردد الجواز وان المراد
بالعلم عليه غلبة الظن ومن ثم قال بعض مختصري الروضة
ويقوم مقام العدلين الاستفاضة او غلبة الظن فعلم
الاكتفا في سايرها من بالاستفاضة وهي اشتهار الحال
بين الناس وقول ابن الرفعة لا يكفي في الدين قطعا
مردود بانه لا يشترط بلوغها حد التواتر خلافا للشيخ ابي
علي ولا في الواحد الحرية والذكورية بل ولا العدالة حيث
غلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى فقضية
ما صدر به كلامهما ان الراجح في شرح الروض الاقرب
الجواز من التردد الجواز وان المراد بالعلم عليه غلبة
الظن ومن ثم قال بعض مختصري الروضة ويقوم مقام
العدلين الاستفاضة او غلبة الظن صدقه ولا فرق في جميع
ذلك على الاوجه بين من يتصرف في ماله ومال غيره بولاية
او وكالة انتهى **قوله** ويوخذ من اكتفائهم الخ كذا شرح
م ر **قوله** فان ادعى عليه اي على الغالب فيظهر انه
يعطى سنة هو ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله**
او المتولي هذا يقيد الاخذ هنا مع عدم قبض المستحق
ولا نائبه الا ان يخص ذلك بنائب الامام فلا اشكال لان
قبض الامام كقبض المستحق ثم رايت ما ياتي مما يدل
على هذا **قوله** اعطي لواحدة لعله اذا لم يمكنه الجمع بين
اكثر من واحدة اما لو كفاه ثنتان امكنه الجمع بينهما
فينبغي ان يعطى لهما ويستغني عن شرا العقار **قوله**
ثم رايت بعضهم جزم بانه سنون اعتمده م ر **قوله** ان اذن

الخ

الخ كذا م ر **قوله** شراؤه له اي مما يخصه من الزكاة من غير
توقف على دفعه له اولا ثم اخذه منه بدليل قوله نظير ما ياتي
في الغازي وانه قال الاذرعي وان كان رشيدا فلا بد
من الدفع اليه الى اخرها قال مما تكلم عليه في شرح العباب
قوله وحينئذ اذا لزمه بما ذكر ومفهومه انه لو لم يلزمه
لعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه
م ر **قوله** وعلى بقية المستحقين عطف على عليه **قوله** والذي
نظهر انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم الذي افتى به
شيخنا الشهاب الرملي انهم يملكونه على قدر كفايتهم شرح
م ر **قوله** وان الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم هلا نقل
كما ياتي في شرح قول المصنف ولو عدم الاصناف لزم ان
الفاضل عن حاجاتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا المختص
بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه **قوله** بل الوجه
الخ اعتمده م ر **قوله** لما مر انه اي الغارم للاصلاح **قوله**
الى شرح وجه فيه اي في الرجوع **قوله** اي ووجد شرط النقل
اي الاثم لاعطائه عند الشروع في الرجوع بان توصل
اليه المال لان محلهما حينئذ مختلف **قوله** لا ثمانية عشر
تبع في ذلك قول شرح الروض ما نصه وعبارة المصنف
قد تقتضي انه لو اقام لحاجة يتوقع زوالها اعطى وهو
وجه والاصح خلافه انتهى لكن الذي افتى به شيخنا
الشهاب الرملي انه يعطى لثمانية عشر **قوله** وبنفقته الخ
كذا شرح م ر **قوله** لامتناع الابدال في الزكاة فيه تصريح
بان الامام يشتري الفرس والسلاح بحصة الغازي

من غير توقف على دفعها اولا اليه ثم اخذها والشرا والا لم يكن ذلك من باب الابدال المملكه لما عن الزكاة بمجرد دفعها اليه وعبارة العباب كغيره وللامام بالمصلحة لا للمالك اشترا خيل وسلاح وحمولة من هذا السهم ووقفها لجهنه ويعطيه اياها قبل الحاجة الخ وفي شرحه قبل هذا وليس للمالك ان يعطيه الفرس والالة وان اشتراهما بمال الزكاة ولو باذنه فيما يظهر اذ لا ملك له قبل القبض وذلك لامتناع الابدال في الزكاة وللامام ذلك لانه له ولاية عليه فيشتري له ذلك ولو بغير اذنه ويعطاه انتهى وظاهر كلامهم انه ليس للامام الشرا او الوقف بالنسبة لغيره كالفقرا والمساكين لكن قضية قوله السابق والاوجه كما افهمه ان اذن له الامام الخ خلافه في العقار قوله في المتن ويصير ذلك ملكا له قال الزركشي فقضيته انه لا يسترد منه اذا رجع وبه صرح الفارقي وتشبيه ان يأتي فيه ما سبق في فاضل النفقة انتهى ثم قال في قوله ويهيأ له ولابن السبيل الخ انهم صحا فيه استرداد المركوب منهما اذا رجعا وهو كذلك انتهى قوله بخلاف ما اذا الخ كذا شرح م ر قوله فكذا استرد منه اي من ابن السبيل قوله ولو ملكه اياه هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه فيتنقض الملك لكن لو حصل منه زوائد منفصلة هل تستحق له او تسترد ايضا فيه نظر قوله وان نقص كل الخ هذا يدل على جواز اعطاء اكثر من الثمن حينيئذ قوله وان نقص كل من مال الزكاة الخ ولو راى الامام جعل العامل من بيت المال اجارة او جعالة

جاز وبطل سهمه فيقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل شرح م ر قوله نعم ان اخذ بالقسم او الفقر الخ كذا شرح م ر وفي الكنز ولو كان العامل فقيرا او لم تكفه حصته كمل له من سهم الفقرا انتهت من فيه صفتا استحقاق الزكاة واحد اما للغني وكغازها شمي يعطي بهما انتهى قوله او مرتبا الخ كذا شرح م ر قوله او مرتبا قبل التصرف في الماخوذ لعله اذا كان الماخوذ اولا والا فالوجه جواز الاخذ بالاخرى الى تمام الكفاية قبل التصرف في الماخوذ اولا فصل في قسمة الزكاة بين الاصناف ونقلها وما يتبعهما قوله فلا يخرج عن ملكه الا بنا قل ظاهره انه يملكه قبل قبضه وقد يوجه بانه اجرة وبانه هو محصور او المحصور يملك قبل القبض كما سيأتي وانهم يمكنه نقله قبل قبضه وسيأتي التصريح به في المحصور قوله بخلافه ثم ان كان المشار اليه ما اذا لم يجعل له شيئا من بيت المال قوله ولم يبال بشمول هذا النفق العامل ان اراد ان في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لانه تقدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بانه بالعموم فليس بمحذور الا انه في معنى ذكر العام بعد الخاص وان اراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وان اراد شيئا اخر فليحرر قوله اي صنف الخ تفسير لقول المتن بعضهم قوله بل له الخ هل هذا اذا وجد في بلده اكثر من زكاة او مطلقا كما هو قضية الاطلاق قوله اي الناحية ما المراد بها وبم ميزها قوله نظر بالباقي الخ كذا شرح م ر قوله وسواء الجمع المراد فيه اي ابن السبيل قوله لما مر ان هو قوله فان اخل بصنف ضمن له حصته عبارة العباب فرع لو

اخل الامام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك
الصدقة فان اخل به المالك ضمنه من مال نفسه قال الشارح
في شرحه ذكره الماوردي واقره المتولي وغيره لكن قيده الشاشي
بما اذا بقي من مال الصدقات شي قال والا ضمن من مال
نفسه كالمالك وفي كل ذلك نظر لان الزكوات كلها في يد
الامام كزكاة واحدة ومن ثم قال العجلي للامام ان يعطي الانسان
زكاة مال نفسه واذا كانت في يده كزكاة واحدة فكيف اذا
اخل بصنف زكاة يضمن له نصيبه مع انه ليس له ان يعطيها
لواحد من بعض الاصناف فالذي يتجه حمله على ما اذا ملكها
الاصناف لانحصارهم او على ما اذا اخل بصنف من جميع صدقات
العام انتهى وقوله فالذي يتجه الخ لا يخفى انه لا يمكن غيره وان
قضية الوجه الاول من الجواب انه ممتنع عليه عند انحصارهم
دفع زكاة واحدة لواحد قوله او ببعض الثلاثة الخ قال
في شرح العباب كشرح الروض وشرح الارشاد سوا اكان
الثلاثة متعينين لم لا انتهى وقد يشكل بان الثلاثة المعينين
يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبه حقه كما قاله ابن
المقري واستشكله على الاكتفا باقل متمول لكن اجاب
الجوجري بوجهين حمل الاكتفا بذلك على غير المحصورين
ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه بل الواجب ان لا يخرج عنهم
وان تفاضلوا وقد تقدم قبيل قول المتن والمكاتب والغارم
ما يوافق الجواب الاول دون الثاني قوله ووقع في تصحيح
التنبيه الخ كذا شرح م ر قوله ان تفاوت حاجتهم اي
فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها وكلام الشارح الاتي

راجع

راجع لهذا ايضا قوله في المتن فيحرم ظاهره مع الاخوا قوله
في المعتمد كذا م ر قوله واذا لم يجب التسوية فالمتوطنون اولى
وعبارة شرح الروض واذا لم يجب الاستيعاب يكون الدفع
للمستوطنين وللغربا ويكن المستوطنون اولى من الغربا
لانهم جيران انتهى قوله على ما مر فيه اي في شرح قوله والغا
قد يحتاجه الخ قوله والمال عطف على المؤدى عنه قوله ومن
ولم يجز قد يقال هذا هو المنع فمن تيقيده عليه ترتيب الشي على
نفسه الا ان يقال المراد اذا اسقطنا عمهما المنع لانه قد يراد
به احد الامرين فقط قوله ولمن جاز له النقل ان ياذن
للمالك الخ كذا شرح م ر قوله ولو بعض صنف كان المراد
ويجرى في نصيب ما عداه ما ياتي في قول المصنف الاتي
او بعضهم الخ قوله او فضل عنهم اي عن حاجاتهم قوله
في الزكاة اي لا في بقية ماله وهذا راجع لقوله وبعد فقط
قوله في خطر اي كان اشرف على هلاك قوله او عدم
بعضهم الخ عبارة الروض ومتى عدم بعضهم اعطي كفاية
بعضهم شي رد اي نصيبهم في الاولى والفاضل في الثانية
على الباقين قال في شرحه ومحله اذا نقص نصيبهم عن
كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف انتهى قوله او وجد بعضهم
اي دون الباقي بدليل مقابلة هذا القول بان وجدوا
كلهم وحينئذ فما معنى قوله الاتي فيرد على الباقين بالنسبة
لهذا مع انه لا باقين بالنسبة اليه الا ان يراد بالباقين
بالنسبة اليه باقي هذا البعض الموجود لان الفرض انه
فضل عن كفاية بعضه شي فيرد هذا الفاضل على بقيته

بشرط **قوله** وصفه باحد اوصافه هذا يقتضي انه ان اديد
معنى العامل العلم خلاف ما اقتضاه قوله الاتي كاعوانه من نحو
كاتبه الخ **قوله** وعراي في شرح قول المصنف وشرط اخذ الزكاة
من هذه الاصناف الثمانية الاسلام **قوله** من بقية الشروط
يدخل فيه البلوغ لانه لابد في عدالة الشهادة لكن لو امره
باخذ دينار معين حاضر ودفعه لفقير معين جاز غيره فالوجه
عدم اشتراط البلوغ في دفعه الخ اخراج **قوله** وفرقه
البنت قضيته البحث الاتي ان يقال وفرقة الحمل وفرقة الخيار
وفيه فرقة البنت والبغال ولينظر في البنت والبغال ايما الطف
فصل في صدقة التطوع **قوله** لغرض لانها على للالتزام
وليس له ثم وفي شرح م ر **قوله** يمكن الخ فيه نظر دقيق فتامله
قوله وسياتي في السير الخ راجع الفرق بين هذا وما ذكره
في المضطر وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما اذا
كان الباذل من غير المياسير او كان المضطر غنيا لكن
فقد ما يتناوله ووجد مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا
فلا اشكال **قوله** في المحقق وكل لغني قال الزركشي في
التكملة ولظاهر الاوزاعي في تحريمه اي المال من هذه الحال
وانت غير مستشرف والاسايل فخذه قال ابن حزم يجب اخذه
لمن عرض عليه ولو غنيا واحتج بعضهم بقوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وقد يتخرج على ان الامر بعد الحظر
للاباحة اولا واختار بعض المتاخرين وجوب الاخذ ثم
اذا كان حلالا لا تبعة فيه لقوله ولا ترده فيما هو مورده
الشرف مستحقه والاقرب كالمال الضايع انتهى واستدلال

الزركشي

الزركشي بظاهر الامر يشكل على ما ذكره الشارح من كراهة
الاخذ اذ مقتضى ذلك الاستدلال عدم الكراهة بعد
طلب الاخذ فليتامل **قوله** اخذها فاعل يكره **قوله** او يسال
ومع حرمته القبول حينئذ يملك المدفوع اليه كما افتى به
شيخنا الشهاب الرملي **قوله** وانه قال في القوت عن الاحيا
ويمكن كونها خرقة انتهى **قوله** وهل له سوال ما يحتاج اليه
لعد يومه وليلته ينظر فان كان السوال متيسرا عند
نفاد ذلك لم يجز والا جاز له ان يطلب ما يحتاج اليه لسنة
انتهى وينبغي ان يقال يجوز ان يقال يجوز طلب ما يحتاج
اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السوال والاسعاف
فيه ولا يتجاوزه اسبوعا كان او شهرا او سنة او دون
ذلك انتهى **قوله** او نظير الخ عطف على سايل **قوله** وان لم يعلم
غنى اخذه الوجه وان علم غنى اخذه وهو كذلك في النسخ
الصحيحة في ... لظنه اعساره فتبين غناه تخفيف
الرواة او ... لاعساره فتبين غناه فطلب م ر **قوله**
حرم عليه الاخذ مطلقا هل يملك في هذه الحالة على قياس
ما ياتي عن فتوى شيخنا الرملي اولا ويفرق بانه هنا انما
اعطي لاجل ذلك الوصف فيه نظر والثاني اوجه ما لم يوجد
نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم
رايت قوله الاتي وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه الخ
فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف
والنذر **قوله** وبحث الاذرعي ندب التنزه للغني الخ
صنيع القوت صريح القوت في ان هذا اي الغني **قوله**

او الخ في السؤال ظاهره وان لم يؤد به المسؤول قوله اي
وان كان محتاجا اي الان يضطر كما هو ظاهر قوله وفي
الاحيا الخ كذا شرح م ر قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك
ما اخذه وحيث حرم السؤال ملك الاخذ ما اخذه خلاف
هبة المالي اوقف كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي
وحيث حرم الاخذ الخ وحيث اعطاه على ظن صفة وهو
في الباطن بخلافها ولو علم منه لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه
كصعبة ... في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر
هكذا في شرح م ر وقضيته انه لو اعطي غنيا يظنه فقيرا
ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما اعطاه كما في فتاوى
شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الاخذ ما اخذه ينبغي
حمله على غير ذلك وان يظهر الفاقة بملك الان كون المتصدق
لو علم الحال لم يعطه قوله وذهب الحليمي الى حرمة السؤال
بالله تعالى ان ادى الخ في فتاوى الشهاب ... في كتاب الزكاة
السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل
فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن ان يكون
حراما هذا هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث
ثم اطال في بيان ذلك قوله الا المال الباطن اي ان الخ
عبارة الكنز ويسن اظهار زكاة المال الظاهر واخفا
زكاة المال الباطن انتهى قوله قال في المجموع الخ كذا
شرح م ر قوله انه من ملك بالخط اتلف هذا مع ان الاستثنا
المذكور راجع لما معه خط قوله قال غيره ويجوز الاخذ الخ كذا
م ر قوله قال الاذرعي الخ كذا شرح م ر قوله ومنها فيما

نظه

نظيره كذا م ر قوله في المتن بما يحتاج اليه لم ينضبط الحاجة بالنسبة
لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر او ما يدفع المشقة التي لا تحتمل
عادة قوله ومؤنته يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة
اليها التقييد بيومهم وليلتهم قوله في المتن من يشمل نفسه
كما سيأتي قوله ويعلم مما يأتي الخ قد يقال كيف يعلم هذا
مع اختلاف الغرض فان الكلام هنا فيما يحتاج اليه
حالا وفيما يأتي فيما فضل عن حاجته حالا قوله والثاني
الخ قد يقال بين قوله والثاني الخ وقوله ولا يرد على
المتن الخ الاول انه يعتبر في التحريم عدم الصبر والثاني
الاكتفاء بمجرد الحاجة قوله كما حرم صلاة النفل الخ ينبغي
الا رواتبه ذلك الزمن الفوري قوله ومؤنته كذا في
شرح م ر انظر مع الاقتصار على قول المتن ان لم يشق
عليه الصبر وبحثه اعتبار هذه ... السيد في مؤنته ايضا
بل يكون قال في شرح الروض والاوجه حمل الكراهة
على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان الخ انتهى
قوله على انه خالفه في شرح مسلم اعتمد ما فيه م ر
يكره اشتمال الفضل ما اراد بالفضل ان كان
ما زاد على يومه وليلته فلا حاجة مع كراهته لكراهة
ما زاد على سنته ثم الخ تم الثاني بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه في غرة شهر ذي القعدة سادس يوم فيه
وهو يوم الاثنين المبارك سنة واحد وسبعين بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكتب هذا الجزء المبارك العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه الكريم محمد الزيادي
ابن علي عفى الله عنه ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات بجاه محمد
وآله آمين
آمين